73

المملكة المغربية
وزارة العدل
المعهد العالي للقضاء
الرباط

بحث نهاية التمرين بالمعهد العالي للقضاء
حول موضوع:

حماية العلامة التجارية بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية

من إعداد الملحق القضائي:
محمد قريش

تحت إشراف الأستاذ:
أحمد عوبيد
قاضي
بالمحكمة الإبتدائية بطنجة

الفـــــــوج: 35.

فتـرة التمـرين:
1431-1429 هـ
2010 -2008 م

المملكة المغربية
وزارة العدل
المعهد العالي للقضاء
الرباط

بحث نهاية التمرين بالمعهد العالي للقضاء
حول موضوع:

حماية العلامة التجارية بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية

من إعداد الملحق القضائي:
محمد قريش

تحت إشراف الأستاذ:
أحمد عوبيد
قاضي
بالمحكمة الإبتدائية بطنجة

الفـــــــــوج: 35.

فتـرة التمـرين:
1431-1429 هـ
2010 -2008 م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي هذا العمل :

إلى الوالدين اللذين كانا السبب في وجودي وعونا لي في حياتي

إلى أساتذتي الذين علموني أصول مهنة القضاء

إلى كل القضاة والغيورين على مهنة القضاء

إلى الذين كانوا عونا لي في بحثي ونورا يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقي

إلى من زرعوا التفاؤل في دربي وقدموا لي المساعدات والتسهيلات والأفكار والمعلومات.

إلى كل من ساهم من بعيد أو قريب في إنجاز هذا البحث

فلهم مني كل الشكر والامتنان .

مقدمة

تعرف علامات الصنع أو التجارة أو الخدمة على أنها كل شارة قابلة للتجسيد الخطي تمكن من تمييز منتجات أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي [1].

وتحتل العلامة التجارية [2]باعتبارها عنصرا من عناصر الملكية الصناعية مكانة هامة ومتميزة بين العناصر المكونة للملكية الصناعية، نظرا لاتصالها الوثيق بالتجارة والصناعة أكثر من باقي عناصر الملكية الصناعية الأخرى.

ففي سوق يقوم على حرية المنافسة بين التجار واعتماد المستهلك أثناء عملية الشراء على نوعية المنتجات أو الخدمات ، دفع بالتجار أو الصناع أو مقدمي الخدمات في معركتهم القائمة عل جذب أكبر عدد من الزبناء إلى استخدام علامات تميز منتجاتهم أو خدماتهم عن غيرها من المنتجات والخدمات المشابهة لها في السوق.

وغني عن البيان الدور الهام الذي تلعبه العلامات في مجال الصناعة والتجارة والخدمات وكذا المصالح التي تتحقق بفضلها للمشروعات الاقتصادية وجمهور المستهلكين وكذا للاقتصاد الوطني ككل، إذ تمكن العلامات أصحاب المشروعات الاقتصادية من تمييز منتجاتهم وخدماتهم عن غيرها من المنتجات والخدمات المماثلة، مما يساعدهم على الاحتفاظ بزبنائهم وجذب زبناء آخرين، الشيء الذي يشجع على المنافسة المشروعة بين التجار والصناع ومقدمي الخدمات.

كما تعتبر العلامة وسيلة جد مهمة للإعلان عن تلك المنتجات والخدمات، إذ عن طريق الإعلان يصل التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة إلى أذهان الناس ويكتسب الشهرة بفضل علامته.

كما تساعد العلامات المستهلكين في التعرف على المنتجات أو الخدمات التي يرغبون فيها، وتسهل لهم معرفة تلك المنتجات أو الخدمات بمجرد النظر إلى العلامات التي تميزها بل إنها أول ما تثير انتباه المستهلك عندما توضع على المنتجات .

---

[1] المادة 133 من القانون 17/97 المتعلق بالملكية الصناعية

[2] سنطلق على هذه العلامات تسمية العلامة التجارية نظر لاحتفاظها بطابعها التجاري في جميع الحالات.

وبذلك أصبحت تشكل ثروة هامة في النشاط الاقتصادي، كما أصبحت تشكل عنصرا أساسيا من عناصر الأصل التجاري إلى حد أنها أضحت تعطيه قيمة مضاعفة لا يتوفر عليها بدونها، بل إنه في بعض الحالات يمكن اعتبار علامة مقاولة ما، سواء كانت صناعية أو تجارية، أهم مكونات الذمة المالية لهذه المقاولة وأكثرها قيمة على الإطلاق، حيث إن بعض العلامات تجاوزت عشرات الملايين من الدولارات الأمريكية اعتمادا على تحليلات مبيعات بعض الشركات عبر العالم، كما أظهرت الإحصائيات أن متوسط قيمة نمو العلامة يزداد بنسبة 5% سنويا، وتظهر أهمية العلامة على الصعيد المحلي من تصفح بعض الإحصائيات الوطنية[3] من قبيل:

* تطور عدد العلامات المسجلة:

سنة 1997 : 3163 علامة.

سنة 2006 : 7354 علامة.

*مقارنة عدد التسجيلات حسب الطرف المودع:

سنة 1997 : حوالي 2000 (وطني مقيم)، وحالي 1000 (غير مقيم).

سنة 2006 : حوالي 5800 (وطني مقيم)، وحالي 1704 (غير مقيم).

*مقارنة عدد التسجيلات عدد صفة الطرف المودع:

سنة 2006 : 1334 شخص ذاتي.

سنة 2007 : 982 شخص ذاتي.

سنة 2006 : 4307 شخص معنوي.

سنة 2007 : 4061 شخص معنوي.

*بعض التسجيلات حسب الخدمات المعنية وتبرز الاهتمام بقطاع الخدمات:

سنة 2006 : 1184 (القطاع الفلاحي).

---

[3] المصدر المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ، دليل العلامة ،ص: 14 .

سنة 2006 : 1805 (قطاع الخدمات).

وانطلاقا من الأهمية الاقتصادية لحقوق الملكية الصناعية بما فيها للعلامة ، بادر المشرع المغربي إلى إصدار أول تشريع يتعلق بحماية الملكية الصناعية بمقتضى الظهير الشريف الصادر بتاريخ 23 يونيو 1916[4] المقتبس من القانون الفرنسي المؤرخ في 23 يونيو1857، والذي كان يطبق على منطقة الحماية الفرنسية، في حين كانت منطقة طنجة تتوفر على نص خاص بها وهو قانون 4 أكتوبر 1938،[5] أما المنطقة الشمالية التي كانت خاضعة للاستعمار الاسباني فلم يكن بها قانون خاص لحماية الملكية الصناعية، بل كانت خاضعة للقانون الاسباني، إلا أنه بعد استقلال المغرب أصبحت هذه المنطقة خاضعة لظهير23 يونيو 1916، بحيث تم تمديد مقتضيات هذا الظهير للمنطقة الشمالية بتاريخ 31 ماي 1958.

إلا أن هذا التشريع الذي استمر العمل به لمدة تزيد عن ثمانين سنة لم يعد يواكب التطور الحاصل في ميدان الملكية الصناعية، بسبب تغيير الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي عاشها المغرب آنذاك، فضلا عن كون هذا التشريع وضع أساسا لحماية مصالح الرعايا الأجانب وخاصة الفرنسيين المقيمين بالمغرب، كما أن انضمام المغرب إلى اتفاقية الكاط ومصادقته على الإتفاقيات المتمخضة عن مفاوضات المنظمة العالمية للتجارة وبصفة خاصة اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة المعروفة ب ADPIC، عجلت التفكير في وضع تشريع وطني فعال يضع حدا للازدواجية التي كانت سائدة في التطبيق من خلال ظهير 23 يونيو 1916 في منطقة الحماية الفرنسية، وظهير 4 أكتوبر 1938 في منطقة طنجة، ويضمن حماية فعالة لحقوق الملكية الصناعية، ويوفر مناخا قانونيا ملائما للمستثمرين الوطنيين والأجانب ليساعد على جلب رؤوس الأموال الأجنبية قصد الاستثمار في المغرب .

---

[4] الجريدة الرسمية عدد 194 بتاريخ 10 يوليو 1916.

[5] الجريدة الرسمية بتاريخ 25 يونيو 1938.

وفي هذا الصدد بادر المشرع المغربي إلى إصدار قانون جديد بمقتضى الظهير الشريف رقم 19-00-1 الصادر بتاريخ 15 فبراير 2000[6] بتنفيذ القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، والذي لم يدخل حيز التنفيذ والتطبيق إلا اعتبارا من تاريخ 18 دجنبر 2004،[7] كما وقع تعديله وتتميمه بمقتضى الظهير الشريف رقم 190-05-1 بتاريخ 14فبراير 2006 لتنفيذ القانون رقم 05-31 حيث أصبح قانون الملكية الصناعية مطابقا للاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب

ونظرا للأهمية القصوى التي تحتلها العلامات على صعيد المقاولات والدور الكبير الذي تلعبه في تسويق المنتجات والخدمات جعل منها محط أطماع القراصنة والمزيفين، إذ ظهرت عدة صور للاعتداء عليها مع ما يرتبه ذلك من أضرار مباشرة أو غير مباشرة بأصحاب العلامات وبالمصلحة الاقتصادية العامة فضلا عن الإضرار بحقوق المستهلك.

فأصحاب العلامات تلحقهم أضرار مباشرة نتيجة عمليات التزييف والمنافسة غير المشروعة فضلا عن تأثر الاقتصاد الوطني بشكل سلبي جراء تلك العمليات، حيث يفقد مصدرا هاما من مصادر التمويل، مما يؤدي إلى نقصان الإنتاج والتأثير على مناصب الشغل ونقصان الإيرادات الضريبية للدولة.

كما يسيء التزييف كذلك إلى المستهلك، لأنه يقلل من جودة المنتجات و الخدمات الأصلية مع ما يرتبه ذلك من أخطار لصحة المستهلك خصوصا إذا تعلق الأمر بمواد غذائية أو صيدلية أو طبية.[8]

---

[6] الجريدة الرسمية، عدد 4776 بتاريخ 9 مارس 2000.

[7] وصدر في هذا الصدد المرسوم التطبيقي له بتاريخ 7 يونيو 2004 رقم 200368 وهو ما أكدته مقتضيات المادة 234 من القانون 97-17 حينما نصت على دخول هذا القانون حيز التطبيق بعد ستة أشهر على نشر النصوص التطبيقية .

[8] خالد ميداوي، حقوق الملكية الصناعية في التشريع المغربي، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، أكدال، السنة الجامعية 2003-2004، ص.128.

وأمام هذا الخطر الذي يهدد كل من أصحاب العلامات والمصلحة الاقتصادية العامة، وكذلك المستهلك باعتباره الحلقة الأضعف، وقع التفكير في وضع آليات قانونية تمكن من توفير الحماية الملائمة للعلامات من جراء هذا الإعتداء.

ومن هنا نص المشرع المغربي على جزاءات مدنية وأخرى جنائية لمواجهة كل مخالف للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، وذلك عن طريق تخويل المتضرر إمكانية رفع دعوى جنائية وأخرى مدنية في مواجهة المعتدي على الحق الذي تخوله العلامة .

إشكالية البحث

نظرا للأهمية الاقتصادية للعلامة التجارية في المجال الاقتصادي فقد خصها المشرع بنظامين للحماية : الحماية الجنائية والحماية المدنية ، بحيث يمكن لصاحب الحق فيها سلوك الطريقين معا أو إحداهما لدرء الاعتداء الواقع عليها من جراء التزييف ، وهو ما يدفعنا إلى التساؤل عن الإمكانات التي تتيحها كل من الدعويين المدنية والجنحية في مجال حماية العلامة التجارية ؟ وما هو النظام الأكثر ملائمة لحماية العلامة التجارية بالنظر إلى لارتباطها الوثيق بالمجال التجاري وخصوصياته القائمة على السرعة والاعتبار المالي ؟ وما هي الخصوصيات المرتبطة بكل من الدعويين العمومية والمدنية كوسيلتين لحماية العلامة التجارية؟

خطة البحث :

إن تناول موضوع حماية العلامة التجارية بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية، في ارتباط بالإشكالية التي طرحنها أعلاه يقتضي تناول هذا الموضوع في فصلين :

Ω الفصل الأول سنخصصه للإمكانات التي تتيحها الدعوى العمومية كألية لحماية العلامة التجارية والذي سنعالج من خلاله الإمكانات الحمائية التي تتيحها هذه الدعوى من حيث النطاق (المبحث الأول) ، والشروط الواجب توافرها لترتيب الجزاء الجنائي

المقرر قانونا في هذا الإطار(المبحث الثاني)، ثم الخصوصية التي تميز الدعوى العمومية عند إجتماعها بالدعوى المدنية بخصوص حماية العلامة التجارية من التزييف (المبحث الثالث).

Ω أما الفصل الثاني فسنتناول فيه الإمكانات القانونية التي تتيحها الدعوى المدنية كآلية لحماية العلامة التجارية من حيث تعدد السبل المتاحة من قبيل سلوك دعوى التزييف المدنية عند حصول إيداع أو تسجيل للعلامة وبالتالي نطاق الحماية المقررة في هذا الإطار وكذا الشروط الواجب توافرها فيه والمعايير المستند إليها لترتيب الآثار المقررة قانونا (المبحث الأول) وكذالك إمكانية ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة في حالة عدم وجود تسجيل للعلامة أو سقوطه والشروط الواجب توافرها لإعمال الجزاء المقرر بهذا الخصوص (المبحث الثالث) و من قبيل أيضا إمكانية اللجوء إلى القضاء الإستعجالي للمطالبة بالحماية المؤقتة في انتظار إصدار المحكمة قرارها في دعوى الموضوع وما يرتبط بذلك من شروط ومظاهر هذه الحماية (المبحث الثالث).

الفصل الأول : الإمكانات التي تتيحها الدعوى العمومية كآلية لحماية العلامة التجارية

تحظى علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة، باعتبارها سند ملكية صناعية بحماية جنائية من التزييف والتقليد، وذلك عن طريق تعريض الذين قاموا بالاعتداء على أصحاب هذه الحقوق إلى العقوبات التي نص عليها القانون، وهي وسيلة هامة في سبيل المحافظة على الحق وعدم المساس به من لدى الغير من حيث إنها تمكن من ترتيب المسؤولية الجنائية على مرتكب التزييف وتوقع عليه عقوبات ذات طابع زجري (المبحث الأول) ، وهذا ما يثير التساؤل عن الأعمال التي يأتها شخص ما وتتكيف على أنها تزييف للعلامة التجارية وذلك من خلال التحديد القانوني لها (المبحث الثاني) وبالنظر إلى طبيعة الأعمال المكونة للتزييف من حيث أنها تقبل أيضا تكييفا مدنيا فإن الدعوى العمومية التي تحميها تتداخل بالدعوى المدنية وهو ما يعطيها خصوصية في مجال حماية العلامة التجارية (المبحث الثالث) .

المبحث الأول : الدعوى العمومية كآلية لحماية العلامة التجارية

من خصوصية الحماية الجنائية للعلامة التجارية أن نطاقها لا يشمل كل العلامات وإنما ينحصر في العلامة المسجلة والمودعة بصفة قانونية مادام أن المشرع المغربي في القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية ربط ملكية العلامات وجودا وعدما بالتسجيل بغض النظر عن أسبقية استعمالها (المطلب الأول)، وفي ارتباط بتسجيل العلامة جعل المشرع المغربي العلامات المشهورة من بين الحقوق السابقة المانعة من تسجيل العلامة حسب ما ورد

في المادة 137 أ، من نفس القانون الأمر الذي يثير التساؤل حول مدى استفادة هذا النوع من العلامات من الحماية الجنائية المقررة قانونا لمالك العلامة التجارية عموما (المطلب الثاني)، لكن إمكانات الحماية التي تتيحها الدعوى العمومية لا تنحصر خصوصيتها في النطاق الموضوعي وإنما في الشكل أيضا من حيث أن المشرع استلزم توفر شروطا شكلية خاصة بها (المطلب الثالث).

المطلب الأول : اقتصار الحماية الجنائية على العلامات المسجلة

إن حماية العلامة التجارية رهين بضرورة تسجيلها وهذا ما نصت عليه المادة 207 من القانون رقم 97-17 التي جاء فيها : "لا تخول الحق في إقامة أي دعوى ناشئة عن هذا القانون ، الأفعال المرتكبة قبل تسليم براءات الاختراع أو شهادات الإضافة أو شهادات تصميم تشكل الدوائر المندمجة أو قبل تسجيل علامات الصنع أو التجارة أو الخدمة في السجلات التي تمسكها الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية".

وهذا معناه أن العلامات غير المسجلة والغير مودعة لا تستفيد من الحماية الجنائية باعتبارها حماية مقررة بمقتضى القانون رقم 97-17 لذلك سنتناول مفهوم التسجيل ومسطرته (الفقرة الأولى) ثم موقف القضاء من تسجيل العلامة كشرط لحمايتها جنائيا .(الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى : مفهوم التسجيل ومسطرته

الأصل أن مالك العلامة التجارية غير ملزم بتسجيل علامته لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية لاستغلالها ،إلا أنه للاستفادة من الحماية الجنائية فإنه لا مناص من إيداعها وتسجيلها، وهذا ما أكدته المادة 143 من القانون أعلاه بنصها على أنه تستفيد العلامات المودعة بصورة قانونية والمسجلة من لدن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية وحدها من الحماية المقررة في هذا القانون ابتداء من تاريخ إيداعها، ويتم تسجيل العلامة عن طريق تقديم طلب بهذا الخصوص إلى المكتب المغربي للملكية الصناعية.

ويمكن أن يقدم طلب التسجيل من طرف مالكها سواء تم ذلك بصفة شخصية أو بواسطة وكيل، إلا أن التساؤل الذي يطرح في هذا الصدد هو هل يمكن للمرخص له باستخدامها أو استغلالها الحق بتسجيلها أمام الجهة المكلفة بذلك ؟

الأصل أن الطرف الذي يحق له تسجيل العلامة بإسمه أمام الجهة المختصة إنما هو مالكها فقط لذلك فإن القضاء لا يتردد في الحكم بالتشطيب على العلامة المسجلة باسم صاحب الحق الاستئثاري أي المرخص له باستعمالها أو الموزع أو الممثل التجاري، وفي هذا الصدد قضت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بالتشطيب على تسجيل علامة Pinto باعتبار أن التسجيل لم يتم باسم مالك العلامة وإنما باسم ممثلها التجاري والمكلف بتوزيع منتجاتها بالمغرب استنادا إلى العقد الرابط بينهما وأنه بالتالي لا يمكن الجمع بين صفتي الممثل التجاري، ومالك العلامة في نفس الوقت[9].

وبعد قبول طلب الإيداع ، ومرور أجل التعرضات بدون تعرض، تعمد الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية إلى تسجيل هذا الإيداع في السجلات التي تملكها الهيئة

---

[9] قرار محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2000/05/02 في الملف عدد 10/2000/46 أشار اليه يونس بنونة في مؤلفه، حماية العلامة التجارية بين التشريع والإجتهاد القضائي،2006 ،ص: 33.

خصيصا لذلك، كما تعمل بعد تسليم سند الملكية الصناعية على نشر هذه الواقعة بصفة علنية، وتبدأ الحماية من تاريخ الإيداع لا من تاريخ التسجيل[10].

ويترتب عن التسجيل عدة آثار أهمها الأثر الإنشائي، إذ أن الحق لن يكون تام الوجود ولن تعطى له الحماية اللازمة إلا بعد القيام بالإشهار، وكما يتحقق التسجيل وفق ما سبق بيانه بالنسبة للعلامات الوطنية ، فإنه بالنسبة للعلامات الدولية يكفي تسجيلها بالمكتب الدولي للملكية الفكرية لتتمتع بالحماية داخل المغرب شريطة تعيين المغرب من ضمن الدول المشمولة بالحماية طبقا لاتفاقية مدريد المؤرخة في 14 أبريل 1891

الفقرة الثانية : موقف القضاء من تسجيل العلامة كشرط لحمايتها جنائيا

تطبيقا منه للمقتضى القانوني الذي علق حماية العلامة على شرط تسجيلها عمل القضاء المغربي على تكريس هذه القاعدة من خلال العديد من أحكامه فقد جاء في حيثيات قرار صادر عن محكمة الاستئناف الإقليمية بالدار البيضاء :

"... وحيث يجب على مالك علامة المصنع إذا ما أراد أن يقيم دعوى جنحية من أجل التزييف أن يثبت أنه وضع علامته بكيفية مشروعة..

وحيث إن الأمر يتعلق بإيداع علامة صناعية ...

وحيث إن الفصل الأول من إتفاقية مدريد ينص على أنه عندما يقع التسجيل بالمكتب الدولي الذي يوجد حاليا بسويسرا فتصبح حماية العلامة في كل الدول المتعاقدة سارية المفعول كما لو كانت هذه العلامات قد وضعت بالدول المذكورة مباشرة .

وحيث إن المغرب وقع على إتفاقية مدريد وأن علامة "تركال" التي وقع إيداعها بالمكتب الدولي بكيفية مشروعة بمدينة جنيف أصبحت محمية بالمغرب كما لو أنها كانت قد أودعت بهذا البلد .

وحيث إنه علاوة على ما ذكر فإن الفصل الثالث ، الفقرة الثالثة من اتفاقية مدريد ينص على أن العلامات المسجلة بالمكتب الدولي تنشر في ورقة دورية يتكلف المكتب المذكور بنشرها كما ينص الفصل الثالث من نفس الاتفاقية على أن إدارة كل قطر

---

[10] Mohamed Drissi Alami Machichi , Droit commercial Fondamental au Maroc,Rabat édition 2006, P : 415 .

متعاقد قد تتسلم عددا من النسخ من النشرة المذكورة وأن هذا النشر يعتبر في جميع البلدان كافيا كفاية تامة وأنه لا يتطلب المودع أي إشهار أخر.
وحيث إن شركة "روديا سيطا" يحق لها حينئذ أن تقيم دعوى ليحترم حقها فيما يخص علامة "تركال" وأن شكايتها المباشرة مقبولة شكلا لاستيفائها للإجراءات القانونية ..."[11]

وقد قضت المحاكم الفرنسية بأن شرط التسجيل هو من الشروط الجوهرية للحماية الجنائية وبأن الحكم الجنائي يجب أن يشير صراحة إلى شرط التسجيل، و أكد بأنه يكفي أن يكون التسجيل قد تم فعلا مع النشر عند اقتضاء دون استعمال الحق والمنتجات،[12] كما قضت محكمة النقض الفرنسية بأن التسجيل يعد ركنا من أركان الجريمة[13].

وتأكيدا لهذا المبدأ الذي يقضي بأن تسجيل العلامة شرط للتمتع بحمايتها الجزائية، قضت محكمة النقض المصرية : "بأن تسجيل العلامة يعد ركنا في جريمة تقليدها أو استعمالها بسوء قصد ومن تم يتعين على الحكم استظهاره وإلا كان قاصرا في بيان الواقعة المستوجبة للعقاب، فتسجيل العلامة التجارية هو مناط الحماية التي أسبغها القانون على ملكية العلامة بتأثيم تقليدها أو استعمالها من غير مالكها، وبذلك لا يفيد مالك العلامة من تلك الحماية إلا إذا كانت مسجلة[14]

إلا أن هذه الحماية لا ترتبط بالتسجيل فقط، وإنما يتوجب تجديدها حتى يمكن الاستمرار في استعمالها وبالتالي استمرار الحق في حمايتها جنائيا، ذلك أنه كلما

---

[11] حكم صادر بتاريخ 1966/10/26 منشور بمجلة المحاكم المغربية العدد 1، يناير- فبراير 1968 .

[12] في هذا الإطار قضت محكمة كرنوبل الفرنسية قبول دعوى تقليد العلامة لأنها رفعت بعد إيداع العلامة وقبل تسجيلها، حكم صادر بتاريخ 1969/10/17 أشار إليه رشيد قيوح ، براءة الإختراع على ضوء القانون المغربي والمقارن ،رسالة لنيل دبلوم الدرايات العليا المعمقة في القانون الخاص ، جامعة القاضي عياض ، مراكش ،الموسم الجامعي 1991/1990 ص : 140.

[13] محمد محبوبي : "حماية حقوق الملكية الصناعية من التزييف"، المجلة المغربية لقانون الأعمال المقاولات، عدد 5 ماي 2004 ، ص: 42.

[14] قرار مشار إليه في مؤلف يونس غانم ، حماية العلامة التجارية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية 1989 ، ص : 42.

انقضت مدة من مدد الحماية وهي عشر سنوات من تاريخ الإيداع، فإنه يجب تجديد تسجيل العلامة وذلك ستة أشهر قبل انصرام مدة الحماية غير أن المودع يستفيد من مهلة إضافية لمدة ستة أشهر تبتدئ من تاريخ انتهاء مدة الصلاحية التي يمكنه أن ينجز التجديد خلالها، وفي كافة الأحوال يسري التجديد عن تاريخ انصرام مدة صلاحية التسجيل السابق،[15] فالحماية التي تحظى بها العلامة جنائيا رهينة بتسجيل العلامة ومن تم فالعلامة المسجلة وحدها هي التي تحظى بالحماية الجنائية دون غيرها من العلامات غير المسجلة في هذا الإطار.

لكن قد تمضي مدة الحماية التي يخولها التسجيل وقد يحدث أن لا يلجأ مالك العلامة إلى المطالبة بتجديدها وذلك بعد انقضاء مدة الحماية ومع ذلك يستمر في استعمالها واستغلالها فهل يحق له التمسك بأولوية الاستعمال في مواجهة الغير حسن النية الذي قام بتسجيل نفس العلامة ؟ بمعنى آخر هل ملكية العلامة التي تعطي الحق في الحماية الجنائية تنشأ بالتسجيل أم بأسبقية الاستعمال ؟

في إطار ظهير يونيو 1916، اعتبر المشرع التسجيل مجرد قرينة على أسبقية الاستعمال وأن هذه القرينة يمكن تفويضها بإقامة الدليل العكسي خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ التسجيل، حيث تصبح قرينة قاطعة عند اقتران التسجيل بالاستعمال، هذا الموقف التشريعي كرسه القضاء في العديد من قراراته، ففي قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء جاء فيه : "إن استعمال علامة مودعة بحسب القانون بصفة علنية ومستمرة خلال خمس سنوات على الأقل، بدون أن تكون محل منازعة قضائية تجعل الملكية نهائية".[16] كما أكدته كذلك محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء حيث جاء في حيثيات قرار صادر عنها : "حيث إنه بذلك تكون المستأنف ضدها هي صاحبة العلامة... بسبب الاستعمال وأن إقدام المستأنفة هو تسجيل نفس العلامة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية يشكل من جانبها تقليدا لعلامة المستأنف ضدها ومنافسة غير مشروعة في حقها وأن الثابت أن تسجيل هذه

---

[15] الفقرة 1 و 2 من المادة 152 من القانون 17/97 المتعلق بالملكية الصناعية .

[16] قرار صادر عن محكمة الاستئناف الدار البيضاء بتاريخ 1985/11/12 في الملف 83/1936، أشار إليه يونس بنونة : م.س، ص : 40.

العلامة بالمكتب المذكور يعد مجرد قرينة بسيطة على أنها صاحبة العلامة التجارية وأنها قابلة لإثبات العكس وأن المستأنف ضدها أثبت استعمالها للعلامة المذكورة قبل الطاعنة باعتبارها محل إيداع دولي وأيضا وطني وكذا ترويجها وفق تواريخ سابقة على تاريخ تسجيل الطاعنة للعلامة محل النزاع".[17]

وهذا الاتجاه كرسه أيضا القضاء المقارن، ففي قرار صادر عن محكمة النقض المصرية جاء فيه أن الأصل في ملكية العلامة التجارية أنها تثبت بأسبقية استعمالها وأن تسجيلها لا يعدو كونه قرينة على ذلك يجوز دحضها لمن تثبت أسبقيته في استعمال العلامة،[18] كما أكدت محكمة التمييز بدبي أن ملكية العلامة لمن سبق أن استخدمها دون غيره.[19]

لكن المشرع في القانون رقم 17/97 المتعلق بالملكية الصناعية خرج عن الموقفين التشريعي والقضائي السابقين وجعل ملكية العلامة مرتبطة بتسجيلها وليس بأسبقية استعمالها وهذا ما أكدته المادة 153 من أن "تسجيل العلامة يخول صاحبها حق ملكيتها بالنسبة إلى الخدمات أو المنتجات التي يعينها"، وبالتالي فإن العبرة بتسجيل العلامة عند المطالبة بحمايتها جنائيا وإلا سيختل أحد شروط المطالبة بالحماية الجنائية العلامة .

لكن إذا كانت الحماية الجنائية رهينة بتسجيل العلامة التجارية، فإن التساؤل يطرح بخصوص بعض العلامات التي تتمتع بشهرة عالية، و لا يتم تسجيلها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية.

---

[17] قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2001/01/08، ملف عدد 10/2000/874 أشار إليه يونس بنونة : م.س، ص : 41.

[18] قرار مشار إليه في مؤلف يونس غانم ، م س ، ص : 42 .

[19] قرار أشار إليه يوسف غنايم ، م س ، ص : 41.

المطلب الثاني : مدى استفادة العلامة التجارية المشهورة من الحماية الجنائية

تلعب العلامة التجارية دورا مهما في الحياة التجارية للمقاولة انطلاقا من كونها أول ما تثير انتباه المستهلك عندما توضع على المنتجات، ولهذا فهي تعد همزة وصل بين مالك العلامة ومستهلك البضاعة إذ هي غالبا ما تكون الوسيلة الوحيدة لبناء الثقة الدائمة في بضائع المنتج، والعلامة المشهورة تعد من العلامات التي تمكن المستهلك من التعرف على مصدر السلع أو المنتجات من خلال شهرتها في السوق، إلا أنه ليست كل علامة موضوع ثقة بين المنتج والمستهلك تعد مشهورة (الفقرة الأولى)، وإذا كانت كذلك فهل يمكن أن تستفيد من الحماية الجنائية المقررة للعلامات أم أن حمايتها تكتسي طبيعة خاصة ؟ (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مفهوم العلامة المشهورة ومعايير شهرتها.

العلامة المشهورة، هي تلك العلامة التي يعرفها عدد كبير من الجمهور والتي تتمتع بسمعة طيبة وتسمى كذلك بالعلامة ذات الشهرة الكبيرة، أو العلامة ذات الشهرة العالية،[20] وقد نصت على هذه العلامات المادة 6 مكررة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، المعدلة في لاهاي سنة 1925 التي أوجبت توفير الحماية لها حتى من دون تسجيل ، جاء في المادة 6 من الإتفاقية المذكورة " تتعهد دول الاتحاد سواء من تلقاء نفسها إذ أجاز تشريعها ذلك أو بناء على طلب صاحب الشأن، برفض أو إبطال التسجيل. ويمنع استعمال العلامة الصناعية أو التجارية التي تشكل نسخا أو تقليدا أو ترجمة يكون من شأنها إيجاد لبس بعلامة ترى السلطة المختصة في الدولة التي تم فيها التسجيل أو الاستعمال أنها مشهورة باعتبارها فعلا العلامة الخاصة بشخص يتمتع بمزايا هذه الاتفاقية ومستعملة على منتجات مماثلة أو مشابهة ، كذلك تسري هذه الأحكام إذا كان الجزء الجوهري من العلامة يشكل نسخا لتلك العلامة

---

[20] محمد محبوبي : "حماية العلامة التجارية المشهورة"، مقال منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، عدد 1، شتنبر 2003، ص : 22.

المشهورة أو تقليدا لها من شأنه إيجاد لبس بها".

وقد كرس القانون المغربي حماية هذه العلامات في المادة 162 منه عندما نص على أنه يجوز لصاحب علامة مشهورة وفق المادة 6 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أن يطالب ببطلان تسجيل علامة من شأنها أن تحدث خلطا بينها وبين علامته وتتقادم دعوى البطلان بمضي خمس سنوات على تاريخ تسجيل العلامة ما لم يكن هذا التسجيل قد طلب بسوء نية، وتطبيقا لذلك نصت المادة 187 أنه لا يجوز أن تعتمد كعلامة الشارة التي تمس بحقوق سابقة وخاصة بما يلي : أ- علامة سابقة مسجلة أو مشهورة وفق المادة 6 مكررة من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية".

وإذا كانت العلامة المشهورة تحظى بالحماية القانونية حسب ما ورد في المادة 162 فإن التساؤل يطرح حول المعايير المعتمد عليها للقول بأنها كذلك.

بالرجوع إلى القانون المتعلق بالملكية الصناعية يتضح أن المشرع قد سكت عن تحديد المقصود بالعلامة المشهورة أو المعايير المعتمدة لإكتساب شهرتها الكافية والتي تجعل منها مكتسبة للحماية حتى من دون تسجيل وذلك بخلاف إتفاقية اتريبس التي وضعت معيارا يمكن بواسطته للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية الإسترشاد به في تحديد مفهوم العلامة المشهورة وذلك بمراعاة معرفة العلامة لدى قطاع الجمهور بما في ذلك معرفتها في البلد العضو نتيجة ترويج العلامة فيه [21] .

بتفحص القضاء المقارن، يتبين أن عمل القضاء قد ركز على درجة معرفة الجمهور بالعلامة كمعيار لتحديد شهرتها.

---

[21] نصت المادة 16 من اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة على أنه تطبق أحكام المادة 6 مكررة من معاهدة باريس (1967م)، مع مايلزم من تبديل، على الخدمات وعند تقرير ما إذا كانت العلامة التجارية معروفة جيداً تراعي البلدان الأعضاء مدى معرفة العلامة التجارية في قطاع الجمهور المعني بما في ذلك معرفتها في البلد العضو المعني نتيجة ترويج العلامة التجارية.

ففي قرار صادر عن محكمة العدل الأوروبية في قضية جنرال موتورز[22]، اعتبرت أن "العلامة المشهورة هي التي يعرفها جزء كبير من الجمهور وأن درجة المعرفة المتطلبة تكون محققة عندما تكون العلامة السابقة (المقلدة) معروفة من طرف جزء من الجمهور المعني بالمنتوجات أو الخدمات التي تحملها العلامة وأن هذا الجمهور الذي يختلف بحسب طبيعة المنتوج أو الخدمة إما أن يكون الجمهور العام من الناس، أو الجمهور الخاص بمنتوج أو خدمة معينة كما هو الحال في وسط مهني ما".

وكتكريس لاجتهاد محكمة العدل الأوربية، ذهب القضاء الفرنسي إلى أن العلامة المشهورة هي العلامة المعروفة من طرف جزء كبير من الجمهور الفرنسي إما بحكم أقدميتها أو بحكم أهمية استغلالها داخل التراب الوطني[23].

أما العمل القضائي في المغرب، فيعتبر العلامة مشهورة بكونها العلامة المعروفة على شكل واسع من طرف الجمهور، وفي هذا الصدد صدر قرار عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء جاء في حيثياته : "من المعلوم أن تعد العلامة مشهورة، إذا كانت معروفة على شكل واسع من الجمهور وأن الشهرة تعتبر دليلا على المنفعة الاقتصادية للعلامة وذلك دليل على أن العلامة قد حققت نجاحا كبيرا"[24].

وإذا كانت شهرة العلامة تعطيها الحماية القانونية ولو من دون الحاجة إلى تسجيلها فإن السؤال يطرح بخصوص نطاق المنتجات والخدمات المشمولة بالحماية المخولة للعلامة المشهورة، هل تشمل فقط المنتجات والخدمات التي تحملها هذه العلامة، أو المماثلة أو المشابهة لها أم تتعداها إلى المنتجات والخدمات الغير مشابهة ؟

بالرجوع إلى اتفاقية باريس في المادة السادسة أعلاه يتبين أنه تشترط لحماية العلامة المشهورة أن ترد هذه العلامة على منتجات مماثلة أو مشابهة وكمثال على

---

[22] Arrêt de la cour de cassation à propos de la société général motors , rendu en date de 14 septembre 1999, cité par Jérome Passa, Droit de la propriété industrielle ,édition Alpha,2006,P : 362

[23] Jérome passa ,op.cit : 364 .

[24] قرار صادر عن محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2004/03/04 في الملف عدد 14/2002/2742 ، أشار إليه يونس بنونة ، ص : 136

ذلك علامة مرسيدس المسجلة كعلامة لسجائر سويسرا هي نفس الوقت علامة مشهورة في مجال السيارات وأن ذلك لا يشكل اعتداء على العلامة المشهورة الأخيرة بسبب اختلاف النشاط التجاري للمؤسستين وبالتالي ليس من شأن ذلك إحداث خلط في ذهن المستهلك.[25]

أما بالنسبة لاتفاقية تريبس فإنها لا تشترط وجود تطابق أو تماثل في السلع والخدمات لحماية العلامة المشهورة اعتمادا على المادة 16 في فقرتها الثالثة.[26]

وهذا الاتجاه تبناه القضاء المغربي حيث توسع في الأخذ بمفهوم العلامة المشهورة بمنع استعمال تلك العلامة على منتجات وخدمات مخالفة. وهكذا، صدر قرار عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء جاء في حيثياته : "وحيث إنه ولو اختلف النشاط الممارس من طرف الطاعن مع النشاط المستأنف عليه المشتغل تحت علامة الطاعن، فإن استعمال المستأنف عليها لعلامة المستأنفة لترويج بضاعتها يدخل في عداد أفعال المنافسة غير المشروعة لأن من شأن استعمال هذه العلامة المعروفة دوليا للمستأنفة استغلال جمهور هذه الأخيرة ومكانتها العلمية البارزة وخلق بلبلة في أذهان المستهلكين وخاصة كذلك إذ يوحي تسويق منتوج المستأنف عليها تحت اسم باستور بأن صاحب العلامة هو الطاعن، قد اعتمد هذا المنتوج وأنه صادر منه والحقيقة غير ذلك".[27]

وجاء في حيثيات حكم صادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء : "وحيث أن النص المذكور يخص العلامة المشهورة أو الذائعة الصيت والتي تشكل استثناء من مبدأ إقليمية العلامات إذ لا يشترط لحمايتها تسجيلها بصفة قانونية بل يكفي أن تتسم بشهرة واسعة ومدى غير محدد، وحيث إن التعريف المستقر عليه في القانون والقضاء المقارن أن العلامة لا تكون مشهورة إلا إذا كانت غالبية الناس عند سماع اسمها،

---

[25] يونس بنونة ، م س ، ص : 137

[26] نصت الفقرة الثالثة من المادة 16 من اتفاقية اتريبس، يجوز منح بعض الحقوق لمالك العلامات التجارية المشهورة أو العلامات المشهورة المتعلقة بالخدمات .

[27] قرار صادر بتاريخ 2001/11/19 في الملف رقم 2000-727، مشار إليه في دليل العلامة ، م س ،ص: 28 .

يذهب ذهنه مباشرة إلى المنتوجات والخدمات التي تمثلها العلامة المذكورة... وحيث إن علامة... لا ينطبق عليها التعريف المذكور ولا يمكن اعتبارها علامة مشهورة بمنظور المادة 6 من اتفاقية باريس وبالتالي فهي لا تستفيد من الحماية المقررة بناء على المادة المذكورة.[28]

وإذا كانت العلامة متى كانت مشهورة حسب ما تم تحديده أعلاه، فإن التساؤل الذي يثار في هذا الصدد، هل يمكن لصاحب العلامة المشهورة عند الاعتداء على علامته، مقاضاة الغير ومتابعته عن طريق الدعوى الجنحية ؟

الفقرة الثانية : مدى إمكانية ممارسة دعوى التزييف الجنحية لحماية العلامة التجارية المشهورة .

الأصل أن الحماية الجنائية للعلامة تنحصر في العلامات المسجلة بكيفية قانونية وهو ما أكدته مقتضيات المادة 143 حينما نصت على : "أن العلامة المودعة بصورة قانونية والمسجلة من لدن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية هي وحدها التي تستفيد من الحماية المقررة في هذا القانون ابتداء من تاريخ إيداعها "، وعلى هذا الأساس إذا كانت العلامة المشهورة غير مسجلة فإنها لا تستفيد من الحماية الجنائية باستثناء الحالة التي يقوم فيها صاحب العلامة بتسجيلها لدى المكتب الدولي بجنيف ويعين المغرب ضمن الدول التي يرغب حماية العلامة فيها حيث يتوفر شرط التسجيل آنذاك ويمكن ممارسة دعوى التزييف الجنحية لدرء الاعتداء الواقع عليها. ومع ذلك يبقى مالك العلامة المشهورة وعند الاعتداء عليها من طرف الغير مقاضاة هذا الخير في الإطار المدني عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة.

---

[28] حكم صادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء، صدر بتاريخ 2005/11/07 في الملف 2005-16-1489، غير منشور.

المطلب الثالث : خصوصية تحريك الدعوى العمومية في جرائم تزييف العلامة التجارية

مما لاشك فيه أن كل جريمة ارتكبت إلا وتلحق بالمجتمع ضررا[29]، وجرائم الاعتداء على العلامة التجارية لا تخرج عن هذا الإطار، لذلك قرر المشرع لجبر هذا الضرر جزاءا جنائيا ضد مرتكبها غير أن توقيع هذا الجزاء يستدعي المرور عبر إجراءات متعددة يبقى أهمها تلك المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية عند وقوع اعتداء على الحق الاستئثاري الذي تخوله العلامة التجارية.

في هذا الإطار، نصت المادة 205 من القانون المتعلق بالملكية الصناعية على قواعد خاصة مفادها أنه لا تجوز أن تقوم الدعوى العمومية إلا بشكوى من الطرف المتضرر ما عدا في حالة مخالفة الأحكام الواردة في المواد 24 (أ) و113 و135 (أ) و(ب) أعلاه التي يرجع الحق فيها إلى النيابة العامة.

فمن خلال استقراء نص المادة أعلاه، يتبين أن المشرع علق قيام الدعوى العمومية على شكاية من المتضرر لكنه لم يحدد المقصود بالطرف المتضرر الذي يحق له تقديم الشكاية (الفقرة الأولى)، وبالمقابل فإنه أورد على هذا الأصل استثناء مفاده أن النيابة العامة يمكنها تحريك الدعوى العمومية في بعض الحالات من دون الحاجة إلى تقديم شكاية من المتضرر (الفقرة الثانية) وفي الحالتين معا يتعين أن يكون فعل الاعتداء قد ارتكب داخل التراب الوطني (الفقرة الثالثة) .

الفقرة الأولى : تحريك الدعوى العمومية بناء على شكاية من المتضرر

إن من خصوصية الدعوى التزييف الجنحية أن المشرع اشترط توصل النيابة

---

[29] عبد الواحد العلمي ، شرح القانون الجنائي المغربي ، القسم العام ، مطبعة النجاح الجديدة 2002 ، ص : 149 .

العامة بشكوى من المتضرر لتحريك الدعوى العمومية بشأنها[30] وما لم تتوصل بذلك تعذر عليها إقامة الدعوى العمومية ولو فعلت كانت المتابعة غير قانونية، إلا أن التساؤل المطروح يتمثل في المقصود بالمتضرر المنصوص عليه في المادة 205 من القانون رقم 17/97 ؟

إن الطرف المتضرر الذي تعتبر شكواه شرطا لازما لإقامة الدعوى العمومية في جريمة التزييف هو كل من لحقه شخصيا ضرر ذاتي مادي أو معنوي من جراء أفعال التزييف، سواء كان ذلك الطرف المتضرر شخصا طبيعيا أو معنويا يخوله القانون المتعلق بالملكية الصناعية الحق في إقامة دعوى التزييف المدنية،[31] وعليه فإن الطرف المتضرر يجب أن يفهم وفقا للمادة 202 من القانون المتعلق بالملكية الصناعية،التي نصت على أنه يقيم دعوى التزييف مالك البراءة أو شهادة الإضافة أو شهادة تصميم تشكل الدوائر المندمجة أو شهادة تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي أو شهادة تسجيل علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة.

غير أن المستفيد من حق استغلال استئثاري يجوز له ما لم ينص على خلاف ذلك في عقد الترخيص، أن يقيم دعوى التزييف إذ لم يقم المالك هذه الدعوى بعد إعذار يوجهه له المستفيد المذكور ويسلمه له عون قضائي أو كاتب ضبط ".

فالمتضرر قد يكون مالك العلامة التجارية أو المستفيد من ترخيص باستغلالها وبالتالي لا يمكن للطرف الذي قام باستعمال واستغلال علامة بصورة غير شرعية على منتوجاته أو قام بعرضها للبيع وهو على علم من أمرها طبقا للحالات المشار إليها في المواد 154 و155 و203 من القانون أعلاه، إثارة الدعوى العمومية في مواجهة المعتدى عليها، لكون الحق المستند عليه في استعمال العلامة يعد غير

---

[30] من الحالات الأخرى التي اشترط فيها المشرع تقديم الشكاية لتحريك المتابعة، نشير إلى الفصول 481 و491 و522 و535 و541 و548 من القانون الجنائي والمادتان 3/303 و363 من قانون المسطرة الجنائية وبعض القوانين الخاصة مثل الفصل 71 من قانون الصحافة...

[31] محمد محبوبي : "حماية حقوق الملكية الصناعية من أعمال التزييف"، مقال منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال والاقتصاد، عدد 12 ، أبريل 2007، ص : 53.

شرعي.[32]

فإذا كان تقديم الشكاية تسترجع معه النيابة العامة لمبدأ الملائمة وصلاحية التصرف في الدعوى العمومية وفقا لما ينص عليه القانون،[33] فإن التساؤل يطرح بخصوص أثر التنازل عن الشكاية على صيرورة إجراءات الدعوى العمومية، وبالتالي صدور حكم بشأنها ؟

إذا كان المشرع واضحا في اشتراط تقديم الشكاية لإقامة الدعوى العمومية فإنه لم يوضح حكم القانون في حالة سحب هذه الشكاية وذلك عكس ما كان عليه الوضع مع ظهير 1916 الذي كان ينص على أنه في حالة اتخاذ إجراءات المتابعة ، فإن تنازل المطالب بالحق المدني يظل بدون أثر على الدعوى العمومية.

إن البحث عن الحكم القانوني في هذه الحالة –أمام سكوت المشرع– يستدعي الرجوع إلى قواعد المسطرة الجنائية باعتبارها النصوص العامة التي يتوجب الرجوع إليها عند عدم وجود مقتضى خاص، فبالرجوع إلى مقتضيات المادة الرابعة[34] من هذا القانون يتضح أن التنازل يسقط الدعوى العمومية ويضع حدا لإجراءات المتابعة الأمر الذي أكده بعض الفقه.[35]

وسحب الشكاية يعتبر حقا شخصيا يملكه المشتكي نفسه فهو وحده من يحتكر هذا الحق، لذلك يجب أن يصدر السحب منه شخصيا، إما مباشرة أو بواسطة وكيل ينيبه صراحة لهذه الغاية، ويمكن أن يصدر السحب كتابة أو شفويا أمام هيئة الحكم،[36]

---

[32] يونس بنونة : مرجع سابق، ص : 112.

[33] عبد اللطيف السعدي ، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع من أعمال التزييف في التشريع المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة كلية الحقوق بطنجة ، السنة الجامعية 2006–2007، ص : 48

[34] نصت المادة الرابعة في فقرتها الأخيرة : تسقط (الدعوى العمومية) بتنازل المشتكي عن شكايته إذا كانت الشكاية شرطا ضروريا للمتابعة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

[35] محمد الفروجي : "الملكية الصناعية والتجارية و تطبيقاتها ودعاواها المدنية والجنائية"، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى، أكتوبر 2002، ص : 222.

[36] سعيد الحجام : "الحماية الجنائية للعلامة التجارية"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، كلية الحقوق بطنجة، السنة الجامعية 2008–2009 ص : 76.

وسحب الشكاية إذا وقع قبل المتابعة فإنه يمنعها أما إذا صدر بعد المتابعة فإنه يسقطها، إلا أنه في بعض الحالات تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائيا ومن دون الحاجة إلى تقديم شكاية من المتضرر.

الفقرة الثانية : تحريك الدعوى العمومية تلقائيا من طرف النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة مؤسسة تمثل المجتمع أمام المحاكم الزجرية،[37] وهي جزء من تشكيلة هذه الأخيرة، وتختص أساسا بإقامة الدعوى العمومية ومباشرة سيرها حتى نهايتها، وإلى هذا تشير المادة 36 من ق.م.ع بالقول : "تتولى النيابة العامة إقامة وممارسة الدعوى العمومية ومراقبتها، وتطالب بتطبيق القانون ولها أثناء ممارسة مهامها الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة".

بالإضافة إلى قواعد المسطرة الجنائية التي أعطت الحق للنيابة العامة في إثارة الدعوى العمومية فإن نصوصا خاصة منحت هذا الحق للنيابة العامة ومنها قانون حماية الملكية الصناعية خاصة عندما يتعلق الأمر بالعلامات المحظورة أو في جرائم تزييف أو تقليد العلامة التجارية.

وبالتالي فإذا كان تحريك الدعوى العمومية يتوقف على شكاية من المتضرر فإنه يرد على ذلك استثناء يتمثل في كون النيابة العامة يحق لها تحريك الدعوى العمومية عندما يتعلق الأمر بالعلامات التجارية المحظورة المشار إليها في المادة 135 من قانون 17.97 كما هو الحال في استعمال أو استغلال علامة مكونة من شارات صور أحد أفراد الأسرة الملكية وكذا الرموز والأعلام والشعارات الرسمية للمملكة أو لباقي البلدان الأعضاء في اتحاد باريس أو مختصرات وتسميات منظمة الأمم المتحدة، وكذا الأوسمة والعلامات الوطنية والأجنبية منها. ففي مثل هذه الحالات يحق للنيابة العامة إثارة الدعوى العمومية بشأنها سواء تم تقديم شكاية من طرف المتضرر أم لا، اعتماد على مقتضيات المادة 205 والتي تحيل على المادة 135 من

---

[37] أحمد الخمليشي : "شرح قانون المسطرة الجنائية"، دار النشر المعرفة، طبعة 1999، الجزء الأول، ص : 30 .

القانون 17.97 المتعلق بالملكية الصناعية .

كما أن المشرع أجاز بمقتضى التعديل الأخير الصادر في 2006/02/14 لتنفيذ القانون 31/05 للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بناء على المادة 227-1 في حالة المس بالعلامة التجارية كما هي معرفة في المادتين 154 و125 حيث نصت المادة 227-1 من القانون المشار إليه أعلاه، على أنه يجوز للنيابة العامة دون تقديم أية شكاية من جهة خاصة أو من مالك حقوق أن تأمر تلقائيا بمتابعات ضد كل مساس بحقوق مالك شهادة تسجيل علامة الصنع أو تجارة أو خدمة كما تم تعريفها على التوالي في المادتين 154 و155 أعلاه : "استثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة 205 أعلاه تبث المحكمة الجنحية في هذه الحالة في الدعوى العمومية المرفوعة إليها".

الفقرة الثالثة : شرط ارتكاب فعل التزييف أو التقليد داخل التراب الوطني

إن الأفعال المعتبرة تزييفا أو تقليدا للعلامة لا يمكن أن تصبح موضوع متابعة طبقا للقانون المغربي المتعلق بحماية الملكية الصناعية، ولا يمكن للمحكمة المختصة البت في هذه الجرائم إلا إذا ارتكبت داخل التراب الوطني، ولا يهم بعد ذلك جنسية مرتكبي هذه الجرائم سواء أكانوا مغاربة أو أجانب، فالمحاكم المغربية ليست لها الولاية للنظر في جرائم التزييف أو التقليد إذا ارتكبت خارج المغرب،[38] غير أن هذا المبدأ ترد عليه بعض الاستثناءات من قبيل تلك الواردة في المادة 708 من ق.م.ج، وبالتالي فإن فعل التزييف وإن كان جنحة فإنه يمكن المتابعة من أجله من قبل المحاكم المغربية وإن ارتكبت خارج المملكة المغربية لكن شريطة أن يعود الجاني إلى الأراضي المغربية ولم يثبت أنه صدر في حقه في الخارج حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به وبأنه قضى العقوبة في حالة الإدانة أو حصل على عفو بشأنها.

وعموما يترتب على هذا الشرط أن الحماية تقتصر على العلامات المسجلة

---

[38] محمد محبوبي : "النظام القانوني للعلامات في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية"، مكتبة دار أبي رقراق للطباعة، طبعة 2007، ص : 154.

في المغرب والتي وقع تزييفها في التراب المغربي، فإذا سجلت العلامة بالخارج ولم يقع تسجيلها بالمغرب، فلا يكون تزييفها بالمغرب معاقب عليه طبقا للقانون 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، إلا إذا كانت العلامة محل تسجيل دولي وفق إحدى الاتفاقيات المصادق عليها من طرف المغرب وتم تعيين المملكة المغربية في الطلب من ضمن الدول التي يهمها طلب التسجيل الدولي.[39]

فالقاعدة العامة إذن هي تطبيق "مبدأ إقليمية" القوانين وإن كان يرى البعض أن هذه القاعدة لا تتلائم وحقوق الملكية الصناعية باعتبارها حقوقا معنوية لا يمكن تحديدها في رقعة ترابية واحدة سيما وأن الأمر يتعلق بمنتوجات ذات قيمة صناعية كبيرة.[40]

وهذا ما يؤكد إن حماية العلامة التجارية جنائيا لابد وأن يراعي الاتفاقيات الدولية في هذا الميدان لاسيما معاهدة مدريد ومعاهدة باريس طبقا لمبدأ إقليمية العلامة التجارية، وفي هذا السياق جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية "أن العلامة التجارية للشركة الأجنبية لا تتمتع بحماية دولية طبقا لمعاهدة مدريد فهي غير منتجة طالما أن العلامة غير مسجلة في مصر طبقا لأحكام القانون المصري".[41]

وجاء في قرار لمحكمة الاستئناف العليا في دبي صدر بتاريخ 23 فبراير 1917 يقر بمبدأ إقليمية العلامة التجارية : "... إنه إذا كان التسجيل الخاص بعلامة تجارية في انجلترا أو لبنان أو البحرين طبقا لقوانين تلك البلدان يصبغ على العلامة حماية ووضعا قانونيا معينا، فإن العلامة تكتسب الحماية ضمن الحدود الإقليمية لتلك الدول وأنه لا يمكن تطبيق قوانين دولة أخرى في دولة الإمارات العربية المتحدة التي لها سيادتها وقوانينها وتنظيمها التجاري والصناعي الخاص بها...".[42]

[3939] سعيد حجام : "الحماية الجنائية للعلامة التجارية"، م.س، ص : 80.

[40] عبد اللطيف السعدي : "الحماية الجنائية لبراءة الاختراع من أعمال التزييف في التشريع المغربي"، م.س، ص : 59.

[41] طعن رقم 253 سنة 1945، أشار إليه كمال محرر، بمجلة القضاء والقانون، العدد 151، ص : 231

[42] قرار صادر بتاريخ 1917/02/23 ، أشار اليه كمال محرر ، مرجع سابق : ص :232 .

المبحث الثاني : التحديد القانوني للجرائم الماسة بالعلامة التجارية والجزاءات المترتبة عليها

إن كل فعل يمس بحقوق الغير إلا ويكون موضوع تجريم من طرف المشرع فهذا الأخير يتدخل بكيفية موازية لتطور المجتمعات من أجل إضفاء الحماية الجنائية على هذه الحقوق ضمانا لاستئثار أصحابها بالاستغلال والاستعمال. وأخذا بعين الاعتبار لما تخوله العلامة التجارية من حق الاستغلال الاستئثاري لمالكها وما يترتب عن ذلك من تنمية مؤسسته التجارية، فقد أضفى المشرع حمايته الجنائية للعلامة التجارية عن طريق تجريم مجموعة من الأفعال وترتيب الجزاء الزجري عليها احتراما لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.[43]

والجريمة كمؤسسة جنائية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الأساسية من ركن قانوني أو ركن مادي وركن معنوي وجرائم تزييف أو تقليد العلامة التجارية لا تخرج عن هذا الإطار حيث أورد المشرع في المواد 225 و226 و227 مجموعة من الأفعال التي تشكل تزييفا أو تقليدا للعلامة التجارية وكذا العقوبات الزجرية المطبقة على فاعلها.

وإذا كان الركن المادي لا يطرح إشكالا من حيث وجوده فإن الركن المعنوي محل خلاف فقهي وقضائي من حيث وجوده أو عدمه لأن الركن المعنوي مفترض في الجرائم الاقتصادية، لذلك ومن أجل إيضاح هذه النقط سنتناول على التوالي أركان جرائم الاعتداء على العلامة التجارية (المطلب الأول)، والجزاءات التي رتبها المشرع على هذا الاعتداء (المطلب الثاني).

---

[43] نص الفصل 3 من القانون الجنائي على أنه لا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل لا يعد جريمة بصريح القانون ولا معاقبته بعقوبات لم يقررها القانون .

المطلب الأول : اركان جرائم المساس بالعلامة التجارية

من المسلم به قانونا، أن قيام جريمة ما رهين بقيام أركانها، وهي الركن القانوني المتمثل في النص المحدد للجريمة، والركن المادي، وهو النشاط الذي يأتي الفاعل وتظهر به الجريمة في العالم الخارجي، ثم الركن المعنوي الذي يحدد النية الإجرامية للفاعل، وجرائم المساس بالعلامة التجارية لا تفرج عن هذه القاعدة، حيث لا تكتمل عناصرها إلا بتوافر أركانها وقد نظمتها المواد 225 و226 و227 و154 و155 من القانون رقم 17/27، المتعلق بالملكية الصناعية.

وما تجب ملاحظته بخصوص هذه المواد هو مدى الارتباط القائم بين النصوص الجنائية والمدنية من حيث الأفعال مما يصبح معه فك هذا الارتباط غاية في الصعوبة وهوة ما يستدعي إيجاد حلول فاصلة بين ما هو جنائي وما هو مدني. فالتداخل في تحديد عناصر الأفعال المعتبرة اعتداءا على العلامة التجارية سواء الموجبة للمسؤولية المدنية أو الجنائية يجعل حصر هذه الأخيرة غاية في الصعوبة، لأنه ليس كل الأفعال المعتبر تزييفا موجبة للمسؤولية الجنائية وبالتالي سنعمل بنوع من التفصيل على تحديد الركن المادي في جرائم المساس بالعلامة التجارية في فقرة أولى، على أن نتناول الركن المعنوي لهذه الجرائم في فقرة ثانية.

الفقرة الأولى : الركن المادي في جرائم الاعتداء على العلامة التجارية

من القواعد المتعارف عليها في الفقه الجنائي أن القانون لا يعاقب على مجرد النوايا،[44] فالأفكار الإجرامية مهما كان رسوخها في النفس ومهما جزم الفاعل على ارتكابها لا تقوم بها جريمة طالما بقيت حبيسة نفس صاحبها ولم تتبلور في العالم الخارجي على مشكل أفعال تعطيها طابعا ماديا، وجرائم الاعتداء على العلامة التجارية لا تخرج عن هذا المبدأ فمهما كانت درجة تصميم الشخص على تزييف أو تقليد العلامة التجارية فإن فعله هذا لا يعاقب عليه، لكن إذا ما تجسدت هذه الفكرة، في

---

[44] لكن هذه القاعدة ترد عليها بعض الاستثناءات حيث يعاقب المشرع على مجرد الأفكار وإن لم ننتقل إلى مرحلة التجسيد المادين من قبيل ذلك العقاب على جريمة المؤامرة.

الواقع وقام الفاعل بإتيان إحدى الأفعال المنصوص عليها في المواد 225 و226 و227 من قانون الملكية الصناعية، فإن فعله هذا يعد جريمة ويرتب عليه القانون أثرا يتمثل في تطبيق العقاب عليه.

وبالتأمل في هذه النصوص، يتبين أن الركن المادي في هذه الجرائم يختلف بحسب ما إذا تعلق بتزييف العلامة التجارية (أ)، أو تقليدها (ب)، أو باستعمال الشارات المحظورة كعلامات (ج).

لكن قبل أن نستعرض مختلف صور الركن المادي في جرائم الاعتداء والعلامة، نرى أنه من المناسب وضع تمييز بين التزييف والتقليد سيما وأن المشرع خص المادة 225 و226 على التوالي بالتزييف والتقليد.

أولا : التمييز بين التزييف والتقليد

من خلال استقرائنا لمقتضيات القانون رقم 17.97 المتعلق بالملكية الصناعية، يتبين أن المشرع نص على كل من التزييف والتقليد واعتبرهما جريمتان يعاقب كل منهما بعقوبة خاصة وذلك من خلال المادتين 225 و226 من القانون المذكور.

ويقصد بالتزييف، نقل العلامة المسجلة نقلا حرفيا وتاما بحيث تبدو مطابقة تماما للعلامة الأصلية دون تعديل أو إضافة.[45]

أما تقليد العلامة التجارية، فيتمثل في وضع علامة مشابهة أو قريبة الشبه في مجموعها بعلامة أخرى حيث يصعب التفرقة بين كل منهما أو تمييزهما لما يوجد بينهما من لبس أو خلط يضلل جمهور المستهلكين.[46]

وكمثال على ذلك أن تتشكل العلامة الأصلية من تسمية تفيد شيئا معينا – علامة القط مثلا– فيعتمد منافس صورة أو شارة تصويرية تفيد نفس المضمون لتمييز

---

[45] يونس بنونة : مرجع سابق، ص : 82.

[46] محمد المسلومي ، حماية حقوق الملكية الصناعية ،مجلة القانون الاقتصادي، العدد الثاني، نونبر 2008 ، ص 76 .

منتجه أو خدمته، فنحن أمام علاقتين تعتمدان نفس المضمون، واحدة تعبر عنه باللغة والأخرى بواسطة شارة تصويرية، فنكون أمام تقليد للعلامة من قبل المنافس الثاني وليس أمام استنساخ.[47]

وفي هذا الصدد ميزت محكمة الاستئناف بالرباط بين كل من التزييف والتقليد ضمن الحيثية التالية : "بما أن علامة أورنيت ليست صورة مطابقة لعلامة نيت فإنها لا تشكل تزييفها بل تقليدا تدليسيا".[48]

وإذا كانت العلامة مزيفة فإن الأمر لا يثير أية صعوبة لكون التشابه بين العلامة الأصلية والعلامة المزورة يكون تامان وفي هذا الإطار عللت المحكمة التجارية بطنجة واقعة التزييف بالحيثية التالية :

"...وحيث أنه يتضح من الحجز الوصفي المحرر من طرف العون القضائي أن المدعى عليه يقوم ببيع منتوج Lipton مزيف ويحمل نفس مواصفات المنتوج الأصلي لعلامة Lipton سواء من حيث التعليب أو الألوان المستعملة في التعليب أو العلامة المميزة لها.

وحيث إنه وبالعين المجردة يمكن الوصول إلى واقعة التزييف إذ يكفي مقارنة المنتوج المزيف بالمتوج الأصلي من طرف شخص عادي حتى يتبين له التشابه بينهما إلى حد عدم التمييز بينهما، هذا ما يتبين من النموذجين المرفقين بالمقال..."[49]

لكن وعلى خلاف التزييف، فإن التقليد يقتضي إجراء المقارنة بين العلامتين لتحديد أوجه الخلاف والشبه بينهما، فقد جاء في حيثيات حكم صادر عن المحكمة التجارية بمراكش :

---

[47] فؤاد معلال : "الملكية الصناعية والتجارية"، مطبعة دار الآفاق المغربية، الطبعة الأولى 2009، ص : 553.

[48] حكم صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 1952/03/25، أشار إليه يونس بنونة : مرجع سابق، ص : 82.

[49] حكم صادر عن المحكمة التجارية بطنجة في الملف رقم 9-06/33 بتاريخ 2006/06/06، غير منشور

"...وحيث إن المحكمة برجوعها لوثائق الملف تبين لها وجود تشابه وتماثل بين العلامة المملوكة للمدعية ماجي وتلك المملوكة للمدعى عليها "أجي" وبما أن المدعى عليها قد أودعت علامتها بتاريخ لاحق وهو 2003/07/28 عن تاريخ إيداع المدعية لعلامتها بتاريخ 71/01/07، فإنها بذلك تكون قد ارتكبت فعل التقليد لعلامة المدعية مادامت العبرة في تقرير وجود التقليد بأوجه الشبه والتماثل بين العلامتين الذي يؤدي إلى خلق ارتباك وبلبلة في ذهن الجمهور وجره إلى الاعتقاد بأنه يستفيد من منتوج المالكة الأصلية وليس بأوجه الاختلاف وبالتالي لا تأثير لحذف حرف الميم من قبل المدعى عليها في علامتها مع إضافة عبارة أروم دو سويس لانصراف التقليد إلى مجرد الاعتداء على العلامة بحيث لا تقوم بدورها التمييزي وبالنتيجة تكون المدعية محقة في طلبها.[50]

ومما تجب ملاحظته في هذا الإطار أن العمل القضائي المغربي يخلط في الكثير من قراراته بين التزييف والتقليد ومن ذلك مثلا حكم صادر عن المحكمة التجارية بمراكش جاء فيه : "وحيث إنه لما كان تقليد العلامة فيما يخص المنتجات أو الخدمات المماثلة أو المشابهة لما يشمله التسجيل وتطبيقا للمادة 155 من القانون المتعلق بالملكية الصناعية لا يعد تزييفا إلا إذا كان العمل بدون إذن مالك العلامة ومن شأنه أن يحدث التباسا في ذهن الجمهور... مما يبقى معه التطابق الذي من شأنه أن يحدث الالتباس لدى الزبائن غير موجود بين العلامتين لكون علامة المدعى عليها مميزة... وبذلك يبقى التقليد غير ثابت في النازلة..."[51]

كما جاء في حيثيات قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء : "حيث إن دعوى التقليد أو التزوير في العلامات الماسة بحقوق الملكية الصناعية المحمية بمقتضى ظهير يونيو 1916 يجب أن ترتكز على تقليد تام أو لجزء من العناصر الأساسية المقلدة ويكون من شأنه أن يحدث ارتباكا في المنتوجات المبيعة

---

[50] حكم صادر عن المحكمة التجارية بمراكش تحت رقم 723 في الملف عدد 1112-12-2006، بتاريخ 2008/05/08، غير منشور.

[51] حكم صادر عن المحكمة التجارية بمراكش في الملف تحت رقم 1130في الملف عدد2001/12/925 بتاريخ 2008/06/30 ، غير منشور

تحت العلامة المقلدة..."[52]

ولعل السبب في عدم تمييز العمل القضائي بين التزييف والتقليد يرجع أساسا إلى أن مشرع ظهير يونيو 1916 اكتفى في فصوله باستعمال عبارة التقليد فقط كما هو واضح في المادة 155 حينما اعتبر المساس بإحدى حقوق الملكية الصناعية يكون جنحة التقليد، بخلاف الوضع بالنسبة لقانون 17/97 الحالي فتارة يستعمل عبارة التزييف حينما يكون التطابق تاما أي مماثلا وعبارة التقليد حينما يتعلق الأمر بوجود تشابه بين العلامتين الأمر الذي هو واضح من المادتين 154 و155 من القانون المذكور.[53]

وبعدما تم التعرض إلى مفهومي التزييف والتقليد من خلال إدراج بعض التعريفات الفقهية والقضائية لكل من التزييف والتقليد والفروقات التي تفصلها وما يمكن أن يحدث من خلط بين التزييف والتقليد، نستعرض مختلف صور الركن المادي في جرائم تزييف و تقليد العلامة التجارية.

ثانيا : صور الركن المادي في جرائم الاعتداء على العلامة التجارية

إن دراسة الأفعال المكونة للركن المادي في جرائم المساس بالعلامة التجارية، يقتضي التمييز بين الأفعال التي تعد تزييفا للعلامة التجارية وتلك التي تعد تقليدا لها، ثم جرائم استعمال الشارات المحظورة.

1- صور الركن المادي في جرائم تزييف العلامة التجارية :

بالرجوع إلى مقتضيات المادة 225 من القانون المتعلق بالملكية الصناعية، يتضح أن المشرع أورد عدة صور قد تتخذها جريمة التزييف يمكن أن نجملها فيما يلي :

أ- استنساخ العلامة كفعل من أفعال تزييفها أو تقليدها :

نص المشرع في القانون المتعلق بالملكية الصناعية على أنه يعد مزيفا :

---

[52] قرار صادر بتاريخ 1971/05/21، أشار إليه يونس بنونة، مرجع سابق، ص : 83.

[53] يونس بنونة : م.س، ص : 83.

"كل من زيف علامة مسجلة...".

والمقصود بالتزييف كعنصر من العناصر التكوينية للركن المادي في هذه الجريمة قيام شخص باستنساخ العلامة استنساخا مطابقا أو مماثلا للعلامة التجارية الأصلية، حتى ولم يكن هناك خطر حدوث التباس في ذهن المستهلك[54]، فهذه الجريمة تتحقق بمجرد إتيان فعل التزييف ولا يهم أن يحدث لبس وخلط في ذهن الجمهور أم لا، فقد جاء في حكم صادر عن محكمة بوردو الفرنسية أن التزييف يتحقق قانونا بمجرد حصول الاستنساخ في إحدى العناصر المميزة للعلامة التجارية المسجلة حتى ولم ينتج عنه أي خلط أو التباس.[55]

لكن المشرع المغربي بخصوص حدوث الالتباس والخلط كشرط لتحقق التزييف، وضع تميزا بين استنساخ المنتجات المماثلة لما يشمله التسجيل كما أشارت إلى ذلك المادة 154 من القانون رقم 97-17 حيث لا يشترط حدوث الالتباس في ذهن الجمهور، وبين استنساخ العلامة بالنسبة للمنتوجات الغير مشمولة بالتسجيل حيث اشترط حدوث هذا اللبس.

ب- تزييف العلامة عن طريق الاستعمال :

يعتبر تزييفا للعلامة وتقليدا، كل من استعمل علامة دون إذن من المعني بالأمر ولو بإضافة كلمات مثل "صيغة"، "طريقة"، "نظام"، "صيغة"، "تقليد"، "نوع"، أو أي بيان مماثل آخر من شأنه أن يضلل المشتري.

إن تزييف العلامة يتحقق بمجرد استعمال للعلامة المستنسخة سواء تم ذلك من أجل منتجات مماثلة لما يشمله التسجيل أو استعملت هذه العلامة من أجل منتجات مشابهة لتلك التي يشملها التسجيل.[56]

وليتحقق هذا العنصر من الركن المادي لا يشترط أن يتم الاستعمال بوضع

---

[54] Ali Haroun : "La protection de la marque au Maghreb", Edit. Office des publications universitaires, n°1, 111/79, p : 155.

[55] Jugement rendu en date du 11 Mai 1951, cité par Ali Haroun : op.cit, p : 159.

[56] سعيد الحجام : م.س، ص : 54.

العلامة على السلع والمنتجات وإنما يكفي مجرد استعمالها بأي طريق يدل التزييف كما في وضعها على واجهة المحل في النشرات التي توزع على الجمهور والعملاء والمستهلكين بقصد الإعلان عن السلع التي تحمل العلامة المزيفة أو المقلدة وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قراراها الصادر بتاريخ 15 فبراير 1999 جاء فيه بأن جريمة استعمال علامة مزيفة أو مقلدة تتحقق متى وضع التاجر في واجهة المحل إعلانا عن منتجات طبية ذات علامة مزيفة وبسعر منخفض، بينما أن الصيدلية كانت تبيع المستهلك منتجات منافسة من مصدر لا تمثله العلامة الموضوعة على الزجاجة حتى لا يتبينها المشتري.[57]

كما لا يشترط أيضا أن تكون البضائع أو المنتجات التي تحمل العلامة المزيفة من نفس درجة الجودة أو أقل منها، حتى تتحقق هذه الجريمة، ولا يشترط أيضا أن يكون مستعمل العلامة المزيفة هو الذي قام بتزييفها، وإنما يكتفي أن يستعمل علامة مزيفة على منتجاته.

ولقد ذهب القضاء الفرنسي إلى القول بأن إصلاح آلة مستعملة تحمل علامة الغير وإعادة بيعها وكأنها جديدة، يعد فعلا من أفعال تزييف العلامة عن طريق الاستعمال، وذهب أيضا إلى القول أن التزييف بالاستعمال يكون له محل عندما يقوم مصنع بتعبئة منتوجاته داخل قارورة تحمل علامة تاجر منافس، وهو ما يطلق عليه في فرنسا "بجرائم التعبئة" "les délits de remplissage".

ج- وضع العلامة التجارية على منتجات لا تتعلق بها :

يتحقق التزييف أو التقليد أيضا عن طريق وضع العلامة على منتجات غير متعلقة بها، ومن ذلك قيام شخص باستخدام أكياس أو زجاجات أو لفافات تحمل علامة مسجلة باسم شخص آخر من منتجات غير التي يشملها التسجيل.[58]

كما تقوم هذه الجريمة باستعمال كليشات، بطاقات، لفافات، أظرفة ، تظهر

---

[57] Ces jurisprudences ont été dans l'encyclopédie Delmas pour la vie des affaires : protection et défense des marques de fabrique et concurrence déloyale en droit français et droit étranger, 5e édit, Mai 1982, p : 38.

[58] محمد الفروجي : مرجع سابق، ص : 341.

عليها علامات مملوكة للغير.

د- حيازة منتجات عليها علامة مزيفة :

من صور الركن المادي في جريمة التزييف، الحيازة لسبب غير مشروع لمنتجات تحمل علامة مزيفة، حسب الفقرة الثانية من المادة 225 من القانون المتعلق بالملكية الصناعية.

والحيازة حسب المادة 201 من القانون المذكور، لا تعتبر تزييفا إلا إذا كان ذلك بهدف التجارة في المنتجات التي تمت حيازتها،[59] أما إذا كانت للاستعمال الشخصي فإن الجريمة لا تتحقق ويمكن التمييز بين الحيازة للغرض التجاري والحيازة للاستعمال الشخصي من خلال مكان وضعها (في مخازن التاجر أو في منزله بعيد عن أنظار الناس) أو بكميتها.[60]

هـ- بيع أو عرض أو توريد منتجات تحمل علامات مزيفة :

يتمثل التزييف طبقا للمادتين 225 و201 من القانون المتعلق بالملكية الصناعية بمجرد عرض أو بيع أو توريد منتجات تحمل علامات مزيفة موضوعة بطريق التدليس ويقصد بالتدليس كعنصر من عناصر هذه الجريمة قيام الفاعل بعرض أو بيع هذه المنتجات أو توريدها وعلى علم بأنها تحمل علامات مزيفة، أو كون العلامة المزيفة على قدر كبير من الشهرة، أو بوجود علاقة بين التاجر والصانع.

فالتاجر بحكم مهنته يفترض فيه قدرته على التمييز بين ما هو أصلي وما هو مزيف، وسوء النية هنا من حسنها يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع من دون رقابة عليه من المجلس الأعلى إلا من حيث التعليل.[61]

وتقوم هذه الجريمة سواء كان البائع أو العارض أو المزيف قام بتزييف العلامة أم لا وسواء حقق أرباحا أم لا، وسواء كان السلع المعروضة أو المباحة مصنوعة بالمغرب وبالخارج.

---

[59] سميحة القيلوبي : مرجع سابق، ص : 374.

[60] سعيد الحجام : م.س، ص : 55.

[61] Encyclopédie Delmas, op.cit, p : 38.

2- صور الركن المادي في جريمة تقليد العلامة التجارية :

تعرض المشرع لهذه العناصر من جريمة تقليد العلامة التجارية في المادة 226 من القانون المتعلق بالملكية الصناعية، وعليه سنعمل على عرضها.

أ- تقليد العلامة دون تزييفها باستعمال التدليس :

سبق وأن ميزنا بين التزييف والتقليد وقلنا أن التزييف هو نقل حرفي للعلامة سواء كان هذا النقل كليا أو اقتصر على بعض العناصر الأساسية في العلامة، ويتميز التقليد عن التزييف في كون أن الأول هو استنساخ خادع أو مشابه أو تقريبي للعلامة الأصلية بشكل من شأنه خلق التباس في ذهن الجمهور، لذلك وبخلاف التزييف التي تقوم عناصرها على مكون واحد وهو الاستنساخ الحرفي بغض النظر عن الخلط واللبس الذي يمكن أن ينتج عنه وسواء تم ذلك بطريق التدليس أم لا، فإن جريمة التقليد تتحقق بتوافر عنصرين وهما : المحاكاة التي من شأنه خلق لبس في ذهن الجمهور والعنصر الثاني يتمثل في التدليس أو نية الغش والخداع لدى الفاعل.[62]

وتجسيدا لهذه العناصر، ذهبت محكمة الاستئناف بالرباط إلى أن نية التدليس لدى شركة Genemer المقلدة واضحة عندما اختارت علامة NET لتمييز منتجاتها المشابهة للمنتجات المشمولة بعلامة O'Net سيما وأن التشابه الصوتي بين كلمتي "Net" و"O'Net"، وكذا تقارب حروفها مع استثناء حرف أو فاصلة، من شأنه أن يضلل المشتري ويوقعه في الغلط.

ب- استعمال علامة مسجلة تحمل بيانات من شأنها تضليل المشتري :

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة في استعمال علامة مقلدة تحمل بيانات غير صحيحة بخصوص طبيعة المنتوج وتركيبة المواد المركب منها أو خصائصه الجوهرية ونوعه أو منشأه، ويكون من شأن هذه البيانات أن تؤدي إلى تضليل المستهلك وتجعله يصدق ما تحمله والحال أن خصائصها وتركيبتها تخالف حقيقة ما تحمله.

---

[62] M. Ali Haroun : "La protection de la maque au Maghreb", op.cit, p : 184.

فالتقليد هنا لا ينصب على عناصر العلامة وإنما يتحقق بمجرد استعمال علامة بها بيانات كاذبة بخصوص منتوج تشمله العلامة، ولا يشترط فيه أن يكون مستعمل هذا المنتوج هو مرتكب فعل التقليد، فمجرد استعمال هذه العلامة يعد جريمة تستوجب تطبيق العقاب.

ج- حيازة منتجات تحمل علامات مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع :

من الجرائم الملحقة بجريمة التقليد كفعل أصلي، نص المشرع على جريمة حيازة منتجات عليها علامة مقلدة، أو بيع هذه المنتجات وكذا عرضها للبيع.

فالحيازة تتحقق في كل مرة يحوز فيها شخص بدون سبب مشروع منتجات أو خدمات يعلم بأنها تحمل علامة مقلدة.

فمن ناحية يجب أن تكون هناك حيازة في أن تكون المنتجات والخدمات التي تحمل العلامة المزيفة موجودة لدى الفاعل، فمجرد الحيازة يتحقق به التقليد، ولم يكن هناك بيع أو عرض للبيع، وذلك كما في حالة التاجر الذي يحتفظ بالبضاعة المقلدة في مخازنه في انتظار تسويقها أو الذي يتسلمها من مزوده ويحتفظ بها في المخازن العمومية بالميناء أو المطار في انتظار توزيعها.[63]

كما أن تلك الحيازة يجب أن تكون بدون سبب مشروع، أما إذا كانت تستند إلى سبب مشروع كما لو كان الفاعل بصدد تجميع المنتجات المزيفة أو المقلدة في انتظار تجميعها، أو لجمع عينات منها لإثبات التزييف أو التقليد، وبتعبير أدق يجب أن تكون الحيازة لأغراض تجارية.[64]

ويشترط أيضا أن يكون الفاعل على علم بكون أن المنتجات والخدمات التي يحوزها مقلدة أو موضوعة على سبيل التدليس أي أن الحيازة يجب أن تكون بسوء نية. كما أن من صور التقليد أيضا بيع منتجات مقلدة أو عرضها للبيع.

ولا يشترط في البيع أن يتم من قبل تاجر، أي شخص يتعاطى إلى سبيل

---

[63] فؤاد معلال : "الملكية الصناعية والتجارية"، مطبعة دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، ص : 576.

[64] Chavane A. et Brust J.J. : "Droit de la propriété industrielle", 4e Dalloz, 1994.

الاعتياد والاحتراف لنشاط تجاري بل حتى ولو تم من قبل شخص غير تاجر، والبيع هذا يشمل المنتجات الموجهة للتصدير أي البيع الدولي، كما يشمل أيضا البيع إلى أبناء البلد الذي يقيم فيه الفاعل.

وبالنسبة لعرض البيع يشمل كل عملية عرض يتم بها عرض المنتج الذي يحمل العلامة المزيفة على الزبائن، بما فيها العرض المادي له والسعي لدى الزبائن من أجل اقتنائه وتوزيع منشورات بيانية عنه وبصفة عامة كافة وسائل الدعاية له.[65]

3- جريمة إدراج الشارات المحظورة في العلامة دون إذن من السلطات المختصة، أو حيازة أو بيع منتوجات تحمل هذه العلامة :

يتعلق الأمر هنا بجريمة مستقلة عن جرائم التزييف والتقليد، نص عليها المشرع وعلى عقوبتها في الفصل 227 من القانون المتعلق بالملكية الصناعية، وتتحقق هذه الجريمة متى أدرج التاجر في علامته التجارية أو إتخذها علامة، ومن دون إذن من السلطات المختصة، صورة جلالة الملك أو صورة أحد أفراد الأسرة الملكية والرموز والأعلام والشعارات الرسمية للمملكة أو لباقي البلدان الأعضاء في اتحاد باريس ومختصرات وتسميات منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعتمدة من لدن هذه الأخيرة أو ما كان منها محل اتفاقات دولية معمول بها تهدف إلى ضمان حمايتها، وكذا الأوسمة الوطنية أو الأجنبية والعملات المدنية أو الورقية المغربية أو الأجنبية وكذا كل تقليد يتعلق بالشعارات.

كما تكون عناصر لهذه الجريمة استعمال علامة تتنافى مع النظام العام أو الآداب العامة أو يمنع استعمالها قانونا أو العلامات التي يكون من شأن استعمالها مغالطة الجمهور في طبيعة المنتوج أو الخدمة أو جودتهما أو مصدرهما الجغرافي،[66] وفي هذه الحالة الأخيرة بخلاف الحالات السابقة فإنه لا يمكن تسجيل هذه العلامات ولا يمكن الإدلاء بالإذن عن السلطات المختصة، نظرا لمساس هذه العلامات بالنظام العامة والمصلحة العامة فإن المشرع خول للنيابة العامة المطالبة ببطلان تسجيلها.

---

[65] Arrêt rendu par la Cour d'appel de Paris, en date de 19 mai 1988, cité par Chavane et Burst, op.cit, p : 135.

[66] المادة 135 من القانون 97-17 المتعلق بالملكية الصناعية.

ثالثا : انتفاء الإذن من قبل المالك

يترتب على تسجيل العلامة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية، تمكين مالك العلامة التجارية من الاستئثار في استغلالها والانتفاع بها، كما يمكنه هذا الحق من التصرف في العلامة بكافة أوجه التصرفات القانونية،[67] ومعنى هذا أنه يمنع على الغير مشاركة المالك في الانتفاع بالعلامة دون إذن من هذا الأخير، ذلك أن خاصية الاستئثار التي تميز العلامة التجارية تجعل المصالح والمنافع التي يتحصل عليها هذا الغير تتسم بعدم المشروعية وتوقعه بالنتيجة في الجرم المستوجب للمسؤولية.

وبالرجوع إلى مقتضيات المادتين 225 و226 من القانون المتعلق بالملكية الصناعية يتضح أن المشرع لم يشترط الإذن،[68] إلا بالنسبة لجريمة استعمال العلامة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 225 لكن بالرجوع للمادتين 154 و155 من نفس القانون نجد أن المشرع قد اشترط صراحة عدم وجود هذا الإذن لتحقق الأفعال المذكورة في هاتين المادتين.[69]

ومن خلال ما سبق يتضح أن من الشروط اللازمة لتحقق قانونا جرائم التزييف والتقليد أن ينعدم إذن من مالك العلامة نفسه أو من لدن أي شخص آخر يقوم مقامه بشكل قانوني، لكن إذا كان إذن المالك تنتفي معه جرائم التزييف والتقليد فهل يتصور أن يكون مالك العلامة مزيفا بعد تفويت حق استغلال العلامة عن طريق الترخيص ؟

إن تفويت المالك للعلامة التجارية يترتب عنه نقل الحق الاستئثاري إلى المرخص له وفقا للشروط المحددة في عقد الترخيص التجاري.[70] وبالتالي لا يجوز للمالك استغلال العلامة أو الانتفاع بها بعد هذا الترخيص ما لم يحصل على إذن من المرخص له أو سمح له عقد الترخيص باستغلال علامته وإلا عد مزيفا.

---

[67] من تفويت، وترخيص بالاستغلال، وهبة...

[68] ويجب عدم الخلط بين هذا الإذن وإذن السلطات المختصة المنصوص عليه في المادة 227.

[69] سعيد الحجام : مرجع سابق، ص : 57.

[70] حسام الدين عبد الغني الصغير : "الترخيص باستعمال العلامة التجارية"، القاهرة، 1993، ص : 60.

الفقرة الثانية : الركن المعنوي في جرائم تزييف أو تقليد العلامة التجارية

من المبادئ الأساسية في القانون الجنائي الحديث، أنه لا يمكن الحديث عن جريمة ما لم يكتمل وجودها القانوني باقتران الركن المادي بالمعنوي، فالجريمة ليست كيانا ماديا خالصا ولكنها كيان نفسي قوامه الرابطة المعنوية التي تصل الواقعة بمرتكبها،[71] وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل حول ما إذا كان يشترط توافر القصد الجنائي لقيام جرائم تزييف وتقليد العلامة التجارية أم أن الأمر يتعلق بجرائم مادية تقوم بمجرد إتيان النشاط المكون للركن المادي ؟

بالرجوع إلى القانون المتعلق بالملكية الصناعية، يتبين أن المشرع استعمل عبارات تدل على ضرورة توفر عنصر العمد في هذه الجرائم الماسة بالعلامة التجارية وذلك من قبيل : "وضع على سبيل التدليس علامة مملوكة للغير، استعمال علامة دون إذن المعني بالأمر"، كل من حاز لسبب غير مشروع منتجات كان يعلم أنها تحمل علامة مزيفة، قام عمدا ببيع منتجات أو خدمات تحت هذه العلامة... فهذه العبارات تدل بما لا يدع مجالا للشك أن المشرع جعل القصد الجنائي ضروري لقيام الجرائم المذكورة. ولا يقصد بالعمد هنا، بالضرورة قصد الأضرار وهو ما يحدث كثيرا عندما يفتقد المنتوج لأدنى شروط الجودة الشيء الذي يؤدي إلى الأضرار بصحة المستهلكين، وإنما المقصود هنا بالعمد هو توافر عنصر العلم.[72]

لكن ما تجب ملاحظته أن المشرع سكت عن ذكر العمد في بعض صور التزييف والتقليد، كما هي منصوص عليها في الفصلين 225 و226 ويتعلق الأمر بالتزييف والتقليد كأفعال أصلية، فيما اشتراط صراحة ضرورة توافر العلم أو إتيان الأفعال على سبيل التدليس بالنسبة لباقي الأفعال، لذلك سنعمل على دراسة الركن المعنوي في الأفعال الأصلية للتزييف والتقليد (أولا)، ثم القصد الجنائي في الأفعال

---

[71] عبد الحفيظ بالقاضي : "مفهوم المؤلف وحدود حمايته جنائيا"، مطبعة دار الأمان الرباط، طبعة 1997، ص : 549.

[72] محمد مسلومي ، مجلة القانون الاقتصادي، م.س، ص : 78.

الملحقة بهما (ثانيا).

أولا : الركن المعنوي في الأفعال الأصلية للتزييف والتقليد

إن الأفعال المقصودة في هذا الإطار هي أفعال التزييف والتقليد بالمعنى الضيق والتي ورد التنصيص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادتين 225 و226، فسكوت المشرع عن ذكر العمد أو العلم يفسر على أن المشرع افترض سوء النية لدى الفاعل مادام أن مالك العلامة الأصلية من المفروض أن يكون قد لجأ إلى تسجيلها وشهرتها وفقا للمادة 143، وبالتالي فإن سجل العلامات يتيح للفاعل إمكانية الاطلاع على العلامة الأصلية وتجنب المساس بالحق الاستئثاري الذي يرتبه تسجيل هذه العلامة.

فمن يرتكب فعل التزييف أو التقليد فلا يمكنه الادعاء بجهله أن الحقوق المزيفة أو المقلدة تعود إلى الغير، كما أن سكوت المشرع عن اشتراط العمد بالشكل الذي سبق وأن حددناه، لا يجب أن يفهم منه أن هذا النوع من الجرائم يقوم ولو في غياب القصد الجنائي، وما يؤيد هذا الطرح هو أن المشرع من خلال المادة 207 أجاز لمرتكب التزييف والتقليد الدفع بحسن نيته، وبالتالي فإن النيابة العامة تكون ملزمة بإثبات وجود القصد الجنائي لدى الفاعل، بل وإن المحكمة تكون ملزمة بإبراز مدى توفر هذا الركن في مقررها، وهذا ما قررته محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، فقد جاء في حيثياتهما : إن إثبات سوء النية ملزم للمحكمة الزجرية لإعمال العقوبات الزجرية في حين بالنسبة للمحكمة المدنية فإنها غير مدعوة للتيقن من توفر العنصر وذلك حسبما استقر عليه العمل القضائي.[73]

ثانيا : الركن المعنوي في الأفعال الملحقة للتزييف والتقليد

يقصد بهذه الأفعال الجرائم التي يرتكبوها بائعوا وحائزوا وموردوا وعارضوا المنتجات أو البضائع التي تحمل العلامة المزيفة أو المقلدة، المشار إليها في

---

[73] قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 1995/07/17 تحت عدد 93/4356، غير منشور.

المواد 201[74] و 225 من القانون المتعلق بالملكية الصناعية، فمرتكبوا هذه الأفعال لا تتحقق الجرائم المشار إليها في حقهم إلا إذا ارتكبت عمدا أو عن علم وبالتالي لا يفترض فيهم سوء النية، وإنما يتعين إثبات القصد الجنائي لديهم بكونهم يبيعون أو يعرضون للبيع أو يحوزون بضائع تحمل علامات يعلمون أنها مزيفة.

ومما تجب ملاحظته أن إثبات علم البائع أو الشخص الذي يقوم بعرض المنتجات المزيفة أو المقلدة بأن تلك المنتجات مزيفة هو أمر في غاية الصعوبة لذلك حاول القضاء الفرنسي التخفيف من قساوة هذا الشرط من خلال اعتباره أن الشخص الذي يعلم بحقيقة المنتجات ليس هو فقط الشخص الذي كان على علم من أمرها وإنما هو أيضا الشخص الذي كان يتوجب عليه أن يكون على علم من أمرها، وهكذا اعتبرت محكمة الاستئناف بباريس في أحد أحكامها أن العلم بكون أن المنتج مقلد، كان محققا مادام أن الأمر كان يتعلق بمجال جد متخصص يعمل به عدد صغير من المقاولات، وبالتالي كان يتوجب على المعني بالأمر أن يعلم بالضرورة أن الأجهزة التي كان يبيعها كانت مقلدة.[75]

فإذا ما ثبت القصد الجنائي لدى مرتكب التزييف أو التقليد بالشكل الذي رأيناه واقترن هذا القصد بالركن المادي بحيث يثبت إتيان الفاعل لأفعال التزييف الأصلية أو الملحقة به وكان ذلك من علم واردة منه لأجل تحقيق مصالح غير مشروعة على حساب ذوي الحقوق في الاستغلال الاستئثاري بالعلامة التجارية، فإن العناصر التكوينية للجريمة تكون ثابتة في حقه ويستوجب ذلك توقيع الجزاء الزجري الذي قرره القانون.

---

[74] نصت المادة 201 من القانون المتعلق بالملكية الصناعية في فقرتا الثانية على أن أعمال عرض أحد المنتجات المزيفة للتجارة أو استنساخه أو حيازته قصد استعماله أو عرضه للتجارة المرتكبة من شخص غير صانع المنتج المزيف لا يتحمل مرتكبوها المسؤولية إلا إ ذا ارتكبها وهو على علم من أمرها.

[75] Paris 19 Mai 1987, PIBD 1977 III, 406, cité par Albert Chavanne : "Droit de la propriété industrielle", 5e édition, 1998, n°434.p : 110

المطلب الثالث : الجزاءات الجنائية المترتبة عن المساس بالعلامة التجارية

من الآثار القانونية لدعوى التزييف الجنحية تطبيق الجزاء الجنائي في حق مرتكب التزييف والتقليد، فالجزاء الجنائي مرتبط وجودا وعدما بالتجريم، حيث لا يمكن تصور التزييف بدون جزاء ويتمثل هذا الأخير في أثر معين يحدده القانون سلفا يلحق المحكوم عليه ويؤدي به إلى الانتقاص من حريته وحقوقه ومصالحه وأمواله، وارتكاب أحد أفعال التزييف والتقليد كما تم تحديدها سابقا لا تخرج عن هذه القاعدة، حيث أورد القانون المتعلق بالملكية الصناعية مجموعة من الجزاءات الزجرية التي تلحق مرتكب التزييف وتصل إلى حد سلبه من حريته أو ماله أو حرمانه من التمتع من بعض المزايا التي يكفلها القانون للأفراد،[76] وهذه الجزاءات هي نتيجة لما يصيب المصلحة العامة الاقتصادية والنظام العام الاقتصادي من ضرر، وهذا ما يبرر كون أن هذه النزاعات تلتمس النيابة العامة تطبيقها باعتبارها ممثلة للحق العام.

وباستقرائنا للمواد المضمنة للتجريم بالعقاب في القانون المتعلق بالملكية الصناعية يتضح أن المشرع قرر جزاءات متنوعة لزجر جرائم المساس بالعلامة التجارية ولم ينص عليها في النص الواحد المحدد للأفعال التي تعد جرائم وإنما أورد هذه الجزاءات في مواد متنوعة ، وبقراءة المواد المذكورة يتضح أن هذه الجزاءات تتوزع بين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

لذلك ومن أجل تسليط الضوء على هذه الجزاءات سنعمل على دراسة العقوبات الأصلية (الفقرة الأولى)، والعقوبات الإضافية (الفقرة الثانية) ثم نتساءل عن مدى فعالية الجزاءت الجنائية في الحد من جرائم الاعتداء على العلامة التجارية .

---

[76] سعيد الحجام : م.س، ص : 63.

الفقرة الأولى : العقوبات الأصلية في جرائم الاعتداء على العلامة التجارية المترتبة على دعوى التزييف الجنحي

نص المشرع في المادة 225 من القانون المتعلق بالملكية الصناعية على أنه : "يعتبر مزيفا ويعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم وبإحدى هاتين العقوبتين فقط...".

كما نصت المادة 226 من نفس القانون على أنه : "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 25.000 إلى 250.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط..."، فالمشرع عاقب مرتكب التزييف أو التقليد بعقوبتين جنحيتين أصليتين[77] : الحبس والغرامة.

أولا : العقوبة الحبسية

يلاحظ من خلال صياغة نص المادتين 225 و226 أعلاه أن المشرع بعدما ميز بين التزييف والتقليد وضع للتزييف عقد أشد من تلك التي خص بها جريمة التقليد لكنه في الحالتين مما ترك للملكية السلطة التقديرية في الحكم بالعقوبة الحبسية أو الغرامة، وهذا بخلاف بعض القوانين المقارنة كما هو الحال بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي تشدد في العقوبة المترتبة على الاعتداء على إحدى حقوق الملكية الصناعية ومن بينها استنساخ أو استعمال أو تقليد علامة مملوكة للغير، حيث حدد العقوبة الجنحية في سنتين حبسا والغرامة في 2.000.000 فرنك فرسي ولم يترك القضاء السلطة التقديرية للحكم بإحدى العقوبتين فقط كما فعل المشرع المغربي حسبما هو ثابت في مقتضيات المادة 716 من مدونة الملكية الفرنسية وذلك حماية للاقتصاد الوطني.[78]

وبالرغم من أن المشرع خفض من الحد الأقصى للعقوبة الحبسية حيث

---

[77] نص الفصل 16 من القانون الجنائي على أن العقوبات الجنحية الأصلية هي : الحبس، الغرامة التي تتجاوز 1200 درهم وأقل مدة الحبس شهر وأقصاها خمس سنوات باستثناء حالة العود أو غيرها التي يحدد فيه القانون مددا أخرى.

[78] يونس بنونة : مرجع سابق، ص : 120.

أصبح بمقتضى القانون 17.97 ستة أشهر بدل ثلاث سنوات كما كان عليه الحال في ظل ظهير 1916، فإنه قد راعى دور الزجر الذي يمكنه أن تلعبه العقوبة الحبسية في الحد من جرائم الاعتداء على العلامة التجارية المسجلة، بحيث جعل من هذه العقوبة عقوبة أساسية سيما وأن اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية أوصت بضرورة إقرار جزاءات صارمة لحماية حقوق الملكية الصناعية.[79]

وإذا كان المشرع قد أقر عقوبات زجرية لجرائم الاعتداء على العلامات، فإن المحكمة تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في إعمالها بحيث يمكنها أن تحكم بالحد الأدنى لهذه العقوبات الحبسية كما يمكنها كذلك أن تجعل العقوبة المحكوم بها موقوفة التنفيذ بل ويمكنها الاستغناء عن العقوبة الحبسية والاكتفاء بالغرامة فقط تبعا لظروف وملابسات كل قضية على حدة، والضابط في ذلك مدى ملائمة الجزاء المنفذ لمحو الآثار المترتبة عن جرائم التزييف والتقليد، لذلك قد تكون العقوبة المالية أو الغرامة أكثر ملائمة لهذا النوع من الجرائم مادام أن عنصر الإيلام المكون للزجر قد يكون منتجا إذا ما مس الذمة المالية لمجرم الأعمال من العقوبة الحبسية،[80] وذلك عن طريق إعمال عقوبة الغرامة.

ثانيا – الغرامة :

تعرف الغرامة على أنها تمليك جزء من أموال المحكوم عليه لفائدة الدولة[81] وهو نفس التعريف الذي تبناه المشرع المغربي في الفصل 35 من القانون الجنائي بتنصيصه على أنها إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي لفائدة الخزينة العامة مبلغا من النقود بالعملة المتداولة بالمملكة، والملاحظ بخصوص قانون الملكية الصناعية أن المشرع عمل على الرفع من مبلغ الغرامة المالية عند المس بالعلامة التجارية، فبعدما كانت زهيدة في ظل ظهير 13 يونيو 1916، حيث حدد مبلغ الغرامة لجريمة التزييف ما بين 50.000 و500.000، وبالنسبة لجريمة التقليد ما بين 25.000 و250.000، ويعزى هذا الرفع من مبلغ الغرامة إلى التطورات الاقتصادية التي عرفتها المملكة

---

[79] محمد محبوبي : " النظام القانوني للعلامات"، م.س، ص : 167.

[80] Robert Jean Marie : "Le droit pénal des affaires", Paris, PUF, 1982, p : 127.

[81] عبد الواحد العلمي : م.س، ص : 398.

وتنامي ظاهرة الإجرام الاقتصادي ومحاولة تحديث التشريع الزجري في المجال الاقتصادي بابتكار أداة زجرية تناسب طبيعة النشاط الاقتصادي لما هو معمول به في الدول الصناعية.

ومما تجب ملاحظته أيضا بخصوص الغرامة كعقوبة لجريمة الاعتداء على العلامات التجارية أن المشرع كان أكثر رأفة بمرتكب جريمة التقليد بالمقارنة مع مرتكب التزييف، ويبرر ذلك يكون أن المشرع اعتبر مرتكب جريمة التزييف أكثر خطورة من مرتكب الجريمة التقليد تكون أن تزييف للعلامة التجارية يؤثر أكثر على ذهن المستهلك نظرا للاستنساخ التام والكامل الذي يمس العلامة التجارية بحيث يصعب عليه التمييز بين المنتجات المزيفة والحقيقية، بخلاف الأمر بالنسبة للتقليد حيث يمكن التعرف عليها بسهولة عن طريق إجراء مقارنة بسيطة بين المنتجات التي تحمل العلامة المقلدة والمنتجات التي تحمل العلامة الحقيقية. والغرامة كالعقوبة الحبسية تخضع في تقديرها لسلطة القاضي الذي يحددها تبعا لظروف وملابسات كل قضية على حدة إعمالا لقواعد ظروف التخفيف القضائية.

ومهما كانت فعالية العقوبة المالية في الحد من جرائم الاعتداء على العلامة التجارية فإن إلى جانبها يمكن للمحكمة أن تطبق عقوبات إضافية أخرى .

الفقرة الثانية : العقوبات الإضافية

العقوبات الإضافية هي العقوبات التي لا يسوغ الحكم بها وحدها أو عندما تكون ناتجة عن الحكم بعقوبة أصلية.[82]

وقد نص القانون 17.97 المتعلق بالملكية الصناعية على هذه العقوبات الإضافية بحيث يمكن للمحكمة وهي تنظر في جريمة التقليد أو تزييف العلامة التجارية توقيع هذه العقوبات كالحكم بإتلاف المنتجات المقلدة والحرمان من التمثيلية في الغرف المهنية ونشر الحكم الصادر بالإدانة.

[82] الفقرة الثانية من الفصل 14 من ق.ج.

أولا : الإتلاف

تنص المادة 228 من القانون المتعلق بالملكية الصناعية على أنه يحوز للمحكمة أن تأمر بإتلاف الأشياء التي ثبت أنها مزيفة والتي هي ملك للمزيف وكذا بإتلاف الأجهزة والوسائل المعدة خصيصا لإنجاز هذا التزييف.

فالمشرع جعل من الحكم بالإتلاف أمر جوازي يخضع لسلطتها التقديرية بخلاف ما كان عليه الأمر في ظهير 1916 حيث كان أمرا وجوبيا متى كانت الواقعة المادية للتقليد ثابتة، ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الفرنسي يشترط إجراء الإتلاف علنا أمام مؤسسة المحكوم عليه حتى يكون ذلك ردعا وعبرة لغيره،[83] أما المشرع المغربي فلم يحدد للإتلاف مكان من خلال المادة 228 من القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية وترك القاضي سلطة تقديرية في تعيين مكان الإتلاف بحيث يمكن أن يكون في الشارع العمومي أو في مكان خاص، وهذا ما حدث فعلا بشأن كمية كبيرة من المنتجات الجلدية المقلدة للعلامة "Cartiers" حيث تم إتلافها بأحد الشوارع العمومية بالدار البيضاء بتاريخ 28 فبراير 1984 وحصلت الشركة المتضررة على تعويضات مهمة مع نشر أسماء المقلدين على شكل إعلانات قضائية.

ثانيا : نشر الحكم

تنص المادة 207 من القانون رقم 17.97 المتعلق بالملكية الصناعية على أمر المحكمة بنشر الأحكام القضائية التي أصبحت نهائية تطبيقا لأحكام هذا القانون، هذا الإجراء يعد وسيلة من وسائل التشهير كما يعد تحذيرا للمستهلك من شراء المنتوج المزيف، ويمكن اعتباره بمثابة تعويض معنوي للتخفيف عن المتضرر مما لحقه من خسائر نتيجة الاعتداء على حقه،لكن هل يجوز للمحكمة أن تأمر به رغم أن الطرف المتضرر لم يطالب به ؟ فالمادة 209 استعملت صيغة الوجوب، وبالتالي فإن المحكمة تكون ملزمة به حتى ولو لم يطالب به المتضرر. ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع في ظل القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية لم يتطرق إلى إجراء آخر يتمثل في الأمر بلصق الأحكام في الأماكن التي تحددها المحكمة مع العلم أن

---

[83] سعيد الحجام : م.س، ص : 68.

ظهير 23 يونيو 1916 قد نص على هذا الإجراء إلى جانب النشر وذلك من خلال الفقرة الثانية من الفصل 130 التي أشارت إلى أنه يمكن للمحكمة أن تأمر بلصق الحكم في الأماكن التي تحددها وبنشره كاملا أو ملخصا في الجرائد التي تعينها والكل على نفقة المحكوم عليه.

واللصق له فوائد كبيرة، وخاصة إذا أمرت المحكمة بلصق الأحكام على أبواب المحلات التجارية التي تنتج العلامات المزيفة وبالغرف المهنية وذلك من أجل تحذير المستهلك من شرائه لها.

ثالثا : الحرمان من العضوية في الغرف المهنية

نصت المادة 208 من القانون المتعلق بالملكية الصناعية على أنه علاوة على ما ذكر يمكن أن يحرم الأشخاص المحكوم عليهم طبقا لأحكام هذا الباب من حق العضوية في الغرف المهنية طوال مدة لا تزيد على خمس سنوات،[84] وكما هو الشأن بالنسبة للعقوبات السابقة فإن تطبيق هذه العقوبة تبقى خاضعة للسلطة التقديرية للمحكمة تبعا لقناعتها الصميمية.

رابعا: المصادرة

تعرف المصادرة في الفقه الجنائي على أنها تمليك الدولة جزء من أموال المحكوم عليه أو بعض أملاكه،[85] ومن خاصيتها في القانون المتعلق بالملكية الصناعية أن النطق بها من طرف المحكمة هو أمر جوازي يمكن أن تحكم به بناء على طلب الطرف المتضرر وبقدر ما هو ضروري لضمان المنع من مواصلة التزييف بحيث يجوز لها أن تأمر لفائدة المتضرر بمصادرة الأشياء التي ثبت أنها مزيفة والتي هي ملك للمزيف وإن اقتضى الحال مصادرة الأجهزة أو الوسائل المعدة خصيصا لإنجاز التزييف، وعلى هذا الأساس واعتمادا على مقتضيات المادة 224 من القانون المتعلق بالملكية الصناعية فإنه يبقى من حق الطرف المتضرر الحكم له، بمصادرة الأشياء التي ثبت أنها مزيفة وتملكه إياها مع مراعاة قيمة الأشياء المتضررة في حساب

---

[84] محمد محبوبي : "النظام القانوني للعلامات"، م.س، ص : 139.

[85] الفصل 42 من القانون الجنائي.

التعويض الممنوح للمستفيد من الحكم عملا بالفقرة الأخيرة من المادة المذكورة.

ويلاحظ في هذا الصدد أن المشرع في نطاق قانون 17.97 جعل الحكم بالمصادرة كوسيلة لجبر الضرر، وعمليا لا يمكن للحكم بالمصادرة أمام القضاء الزجري مادام القضاء المدني أصبح يقيد القضاء الزجري والذي لا يفصل إلا في الدعوى العمومية دون الدعوى المدنية التابعة عملا بالفصل 205 من قانون 17.97.

الفقرة الثالثة : مدى فعالية الجزاءات الجنائية المترتبة عن المساس بالعلامة التجارية

إن المشرع وضمانا منه لحماية العلامة التجارية والقدرة التنافسية للتاجر ، تدخل ليضع جزاءات جنائية تحقق الغاية المذكورة ، إلا أن السؤال المطروح يتمثل في مدى فعالية هذه الجزاءات في حماية الحقوق التي تخولها العلامة سيما وأن المتضرر من تزييفها بإمكانه سلوك طرقا أخرى غير الطريق الجنائي للمطالبة بحمايتها.

كما سبق وأن أوضحنا ، فإن المشرع المغربي وضع جزاءات جنائية تتراوح بين الحبس والغرامة وبعض العقوبات الإضافية بل وجعل العقوبة الحبسية هي الأصل و رفع من مبلغ الغرامة إلتزاما منه بتوصيات اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية التي أوصت بضرورة إقرار جزاءات صارمة لحماية حقوق الملكية الصناعية وتبقى هاتين العقوبتين الأداتين الزجريتين اللتين ميز بهما المشرع الحماية الجنائية عن الحماية المدنية ، إلا أن بعض التحليلات الإقتصادية لمقومات السياسة الجنائية في ميدان الإجرام الإقتصادي والمالي وبمدى فعالية القانون الجنائي للأعمال عموما ، أظهرت أن الحبس والغرامة ليس لهما نتيجة تعويضية في مجال الأعمال اللهم ما يتعلق بالنتيجة الأدبية [86] وهو استخلاص يجد مكانه أيضا في مجال حماية

---

[86] عبد المجيد اغميجة ، دور العدالة الجنائية في ميدان الأعمال والإقتصاد : المقاولة والسياسات الجنائية ، عرض مقدم أمام المناظرة الوطنية حول السياسة الجنائية المنظمة من طرف وزارة العدل ، منشور بمجلة المحاكم المغربية العدد 120 ماي –يونيو 2009 ص : 13.

العلامة التجارية وإن كان بإمكان مالك العلامة التجارية أن يقيم دعوى مدنية تابعة للمطالبة بالتعويض عن الضرر في إطار الفقرة الثانية من المادة 205 من القانون 97-17 المتعلق بالملكية الصناعية . فالدعوى العمومية إنما تهدف الى حماية المصلحة الاقتصادية العامة التي تعد مصلحة مالك العلامة أحد مكوناتها وهي تستهدف الاحتيال والتصرفات غير الطبيعية من الناحية المهنية عن طريق تطبيق العقوبات الزجرية في حق المخالفين هذا من جهة . ومن جهة أخرى فإن الحماية الجنائية للعلامة التجارية لا يمكن أن تتحقق إلا إذا كانت العلامة مسجلة ، أما إذا كانت غير مسجلة فإنه لا يمكن تطبيق الجزاء الزجري على المعتدي عليها بالتزييف باعتبار أن التسجيل شرط لحمايتها جنائيا [87] ومن هنا تبرز محدودية الدعوى العمومية كآلية لحماية العلامة التجارية وتظهر الدعوى المدنية كوسيلة ملائمة لتحقيق الحماية الفعالة للعلامة التجارية ، فإذا لم تكن العلامة مسجلة وتقدم المتضرر بشكاية أمام النيابة العامة ، فإنه لا يمكن للنيابة العامة متابعة مرتكب التزييف وإذا ما تابعته من أجل ذلك لا يكون للقضاء الزجري سوى التصريح ببراءة المتهم، ولا يمكن للمتضرر أن يتقدم أمامه بدعوى المنافسة المشروعة وبالمقابل يمكنه ممارسة هذه الدعوى أمام القضاء المدني في حالة عدم تسجيل العلامة ولهذا السبب عادة ما يفضل المتضررون دعوى التزييف المدنية بدل شقها الجنحي[88] .

وبالإضافة إلى ذلك ينقص من الحماية الجنائية للعلامة كون أن القضاة غير متخصصين في مجال جرائم الأعمال وكذلك الشأن بالنسبة للنيابة العامة أمام المحاكم الابتدائية ، بالإضافة إلى تعقد المساطر الجنائية وطولها ، وهذا ما يذهب بالبعض إلى تأكيد الحماية المدنية للعلامة التجارية مادام أن المشرع قد خول الاختصاص بشأنها إلى المحاكم التجارية التي تتميز بآجال قصيرة الأمد ، وقضاة متخصصين لهم إلمام ودراية معمقة بالمسائل التجارية والاقتصادية على الصعيدين النظري والتطبيقي ولديهم القدرة على مسايرة التطورات السريعة التي تحدث على الصعيد التجاري[89].

---

[87] أ نظر ما سبق وأن قلناه سابقا بهذا الخصوص ص : 10 .

[88] Jerom passa , Droit de la propriété industriell, p : 03

[89] عبد الله درميش : الإشكاليات التي يطرحها قانون المحاكم التجارية، مجلة المحاكم المغربية عدد مارس-أبريل 2000 ص : 92

المبحث الثالث: خصوصية الدعوى العمومية في علاقتها بالدعوى المدنية في مجال حماية العلامة التجارية

إن خرق القواعد المنظمة للعلامة التجارية بإتيان أحد أفعال التزييف أو التقليد المنصوص عليها في المادتان 225 و226 من القانون 17.97 يرتب حتما الزجر عن طريق توقيع الجزاء الجنائي، وتبقى الوسيلة الوحيدة في الوصول لهذه الغاية هي الدعوى العمومية التي تقيمها النيابة العامة –تلقائيا أو بعد تقديم شكاية من الطرف المتضرر– باسم كافة أفراد المجتمع مطالبة بتطبيق القاعدة الجنائية على الجاني الذي ألحق به ضررا عاما عندما أتى الجريمة.[90]

لكن المس السابق بالمنظومة الزجرية الواردة بالقانون المنظم لحماية الملكية الصناعية، قد يترتب عنه إلى جانب الضرر العام الذي أصاب كل أفراد المجتمع والاقتصاد الوطني، الضرر الخاص الذي قد يلحق شخصيا مالك العلامة التجارية أو المرخص له باستغلالها.[91]

فإعمال القواعد العامة المضمنة في قانون المسطرة الجنائية يسمح للمتضرر من الجريمة طبقا للمادة 9 من هذا القانون، بالتعويض عن الضرر اللاحق به أمام القضاء الجنائي تبعا للدعوى العمومية المنظورة أمامه، وتسمى بالدعوى المدنية التابعة،[92] كما يمكنه أي المتضرر اللجوء إلى المحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بواسطة دعوى مدنية مستقلة.

فالشخص المتضرر من الجريمة له الخيار في رفع دعواه إما أمام المحكمة الجنحية للفصل فيها عند البث في الدعوى العمومية في آن واحد وإما للمحكمة المدنية لتبث في الدعوى المدنية بمعزل عن الدعوى العمومية.

لكن بالرجوع إلى المادة 205 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية

---

[90] عبد الواحد العلمي : "شرح القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية"، الجزء الأول، مطبعة النجاح الجديدة البيضاء، الطبعة الأولى، 2006، ص : 79.

[91] انظر ما سبق أن قلناه عن مفهوم المتضرر في جرائم التزييف، ص : 20

[92] تنص المادة 9 من ق.م.ج : "يمكن أن تقام الدعوى المدنية والدعوى العمومية في آن واحد أمام المحكمة الزجرية المحال إليها الدعوى العمومية".

الصناعية، فإنها تنص في فقرتها الثانية على أنه لا يجوز للمحكمة الجنحية أن تبث في الدعوى العمومية، إلا بعد صدور حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به عن المحكمة المرفوع إليها التثبت من ثبوت الضرر.

على ضوء هذه الصياغة فهل المتضرر من جريمة التزييف أو التقليد للعلامة التجارية، يملك حق الخيار بين الطريف المدني[93] والطريق الجنحي، أو الجمع بينهم في دعوة واحدة أم أن المشرع منعه هذا الحق ؟ (المطلب الأول).

وتنص المادة 227-1 من القانون 97-17 كما تمم وعدل بمقتضى القانون 05-31، على أنه يجوز للنيابة العامة أن تأمر تلقائيا بمتابعات ضد كل مساس بشهادة تسجيل العلامة كما تم تعريفها في المادتين 154 و155، كما تنص في الفقرة الثانية على أنه استثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة 205 أعلاه، تبث المحكمة الجنحية في هذه الحالة في الدعوى العمومية المرفوعة إليها.

وباعتبار ذات الفعل في التزييف المدني والجنحي من الناحية المادية وما دام أن الغاية من كل دعوى هي الوصول إلى حكم يعيد الحقوق إلى أصحابها أو يضع جزاء قانونيا لمواجهة واقعة ما، فإن التساؤل الذي يفرض نفسه، في حالة ما إذا رفعت الدعوى المدنية بداية يتمثل في مدى حجية الحكم المدني أمام القضاء الجنائي في حالة تحريك الدعوى العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : حق الخيار في دعاوى التزييف او تقليد العلامة التجارية

تتوقف ممارسة حق الخيار على فتح الطريقين الجنائي والمدني، حيث يكون من حق المدعي المدني أن يرفع دعواه أمام القضاء المدني أو القضاء الجنائي، وأن يكون طلبه مقبولا أيا كانت الجهة التي التجأ إليها، غير أنه لا يمكن للمتضرر من

---

[93] المقصود بالمحكمة المدنية هنا هو المحكمة التجارية على اعتبار أن المادة 15 من القانون رقم 97-17 المتعلق بالملكية الصناعية أعطت الاختصاص للمحكمة التجارية للبت في النزاعات المدنية المتعلقة بالملكية الصناعية كما سنرى لا حقا.

الجريمة ممارسة اختياره إذا تعطل الطريق الجنائي بسبب انعدام مقومات الدعوى العمومية، وأهم هذه المقومات هو وجود جريمة أضرت بأحد الأشخاص ضررا مباشرا وشخصيا، كما يستبعد الاختيار كلما اختلت القواعد المنظمة للدعوى المدنية، ويسقط أيضا في كل الحالات الخاصة التي ينص فيها المشرع سلوك أحد الطريقين فلا يبقى والحالة هذه إلا الطريق الذي رسمه المشرع.[94]

وبمراجعة المادة 205 المشار إليها سابقا، يلاحظ أن المشرع أغلق من حيث المبدأ باب الاختيار من حيث الجهة المختصة بالبث في موضوع الدعوى المدنية (الفقرة الأولى)، إلا أنه نص في الفقرة الثانية من المادة 227-1 من القانون 97-17 كما تمم وعدل بمقتضى قانون 05-31، استثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة 205 أعلاه، تبث المحكمة الجنحية في هذه الحالة في الدعوى العمومية بمعنى أن المادة 227 أعطت الحق للنيابة العامة بإثارة الدعوى العمومية دون شكاية من المتضرر، فهل يبقى والحالة هذه الحق في اللجوء إلى القضاء المدني بشكل مستقل ؟

الفقرة الأولى : سقوط حق الخيار بخصوص إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الزجري مبدئيا

إن التمعن في مقتضيات المادة 205 في فقرتها الثانية التي تنص على أنه لا يجوز للمحكمة الجنحية أن تبث في الأمر إلا بعد صدور حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به عن المحكمة المرفوع إليها التحقق من ثبوت الضرر، يتبين أن الدعوى المدنية لا يمكن تصورها مبدئيا أمام القضاء الجنحي، فالمشرع أقفل باب الطريق الزجري إلى حين صدور حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به من المحكمة التجارية التي لها صلاحية البث في المنازعات المترتبة عن تطبيق القواعد المنظمة للعلامة التجارية، وعليه فلا يمكن تصور وجود دعوى مدنية ناتجة عن فعل تزييف أو تقليد

[94] سعيد حجام : "الحماية الجنائية للعلامة التجارية"، م.س، ص : 95.

العلامة التجارية.[95]

إن المشرع من خلال المادة 205 عمل على توزيع الاختصاص بنظر كل دعوى على حدة وذلك على ضوء موضوع كل منهما، حيث خص القضاء الجنائي بنظر الدعوى العمومية، وخص القضاء المدني –المحكمة التجارية– بنظر الدعوى المدنية باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في ذلك فالمتضرر من جريمة التزييف أو التقليد حسب صياغة المادة 205 من القانون 97-17، ليس أمامه سواء باب واحد يتعين عليه طرقه وهو باب المحاكم التجارية، لكي يطالب بالتعويض من الضرر الذي أصابه من الجريمة أما المحاكم الجنحية فإن اختصاصها ينحصر فقط في الدعوى العمومية وتطبيق أحكام القانون الجنائي.[96]

فالاختصاص بالنظر في الدعوى المدنية حسم بمقتضى المادة 205 أعلاه لصالح المحكمة التجارية وبالتالي يكون المتضرر من التزييف أو التقليد ملزما برفع دعواه أمام المحاكم التجارية ولا يمكنه رفعها أمام المحاكم الجنحية في إطار الدعوى المدنية التابعة بل إن المحاكم ذهبت إلى حد التصريح التلقائي بإيقاف البث في الدعوى الجنحية إلى حين رفع الدعوى أمام المحكمة التجارية في حالة ما إذا رفعت الدعوى العمومية قبل الدعوى المدنية، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الابتدائية بفاس في أحد أحكامها جاء في حيثياته :

"حيث إن إقامة الدعوى العمومية أمام المحكمة الجنحية بخصوص خرق مقتضيات الظهير أعلاه، يجب أن يسبقها استصدار حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به عن المحكمة المرفوع إليها التحقق من ثبوت الضرر طبقا لمفهوم الفصل 205 من ظهير المتابعة أعلاه،

وحيث لم يثبت للمحكمة من خلال وثائق الملف ما يفيد أن الأطراف المتضررة استصدرت أي حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به صادر عن المحكمة

---

[95] نجيب النزعة، خمد العميتي : "إشكالية تطبيق الفصل 205 من قانون حماية الملكية الصناعية من خلال تعليق على حكم ابتدائية فاس في الملف عدد 2000/11104"، مجلة المعيار، عدد 28، ص : 52.

[96] سعيد الحجام : م.س، ص : 96.

المختصة بإثبات الضرر وهو ما يثبت معه إن إقامة الدعوى الجنحية قد تم قبل أوانها".[97]

وإذا كان الأمر محسوب قانونا بخصوص رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنحية، فإن التساؤل يطرح حول ما إذا كان في القانون المتعلق بالملكية الصناعية من حالة لا يسقط فيها حق الخيار بين الطريق المدني والطريق الجنائي.

الفقرة الثانية :إمكانية إقامة الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنحية إستثناء

نصت المادة 227 من القانون 97-17 كما تمم وعدل بمقتضى القانون 31.05 على أحقية النيابة العامة في إثارة الدعوى العمومية عند خرق مقتضيات المادتين 154 و155 من القانون المومأ إليه أعلاه، كما نصت نفس المادة ي الفقرة الثانية "استثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة 205 أعلاه، تبث المحكمة الجنحية في الدعوى العمومية المرفوعة إليها". هذه المادة جاءت لتعطي للمتضرر من الجريمة حق فتح الطريق الجنائي للتعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء تزييف أو تقليد العلامة التجارية كما هو محدد في المادتين 154 و155 من القانون المشار إليه أعلاه.

وإذا كان الأصل هو أن القضاء المدني مختص للنظر في المطالب المتعلقة بجبر الضرر اللاحق بالمتضرر عموما عن طريق إتباع الإجراءات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، فإن القانون سمح مع ذلك –استثناء– بإقامة المطالبة عن تعويض الأضرار الناجمة مباشرة عن الجريمة أمام المرجع الجنائي الذي ينظر في الدعوى الزجرية الناجمة عن الجريمة خروجا عن الأصل السابق تأسيسا على كون الجريمة هي المتسببة فيها لذلك يطلق عليها في الفقه بالدعوى المدنية التابعة.[98]

فقواعد المسطرة الجنائية أعطت للمتضرر الحق في الخيار بين إقامة دعواه

---

[97] حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء تحت عدد 7494 ملف جنحي تلبسي رقم 2005/1403، صادر بتاريخ 2005/10/01، غير منشور.

[98] عبد الواحد العلمي : "شرح ق.م.ج"، الجزء الأول، م.س، ص : 260.

أمام المحاكم الزجرية المقامة لديها الدعوى العمومية أو منفصلة عنها لدى المحكمة المدنية المختصة، إلا أنه بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 227 من القانون 97-17 كما تمم وعدل بمقتضى القانون 05-31 أعطت الخيار لمن كان متضررا من التزييف أو التقليد الحق في الاختيار بين الطريقين المدني أو الجنائي في محور أثار هذا التزييف أو التقليد، وكما هو معلوم إن المتضرر يمكنه كذلك اللجوء إلى المحكمة التجارية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء فعل التزييف، والتساؤل المطروح في هذا الإطار يتمثل في معرفة حدود الخيار بالنسبة للمتضرر بين الطريقين في اقتضاء حقه في التعويض أو محو آثار الجريمة التي أضرت بملكية العلامة أو استغلالها بمقتضى الترخيص التجاري.

للإجابة على هذا التساؤل لابد من التمييز بين فرضيتين :

الفرضية الأولى : إذا لم تكن هناك دعوى مدنية تتعلق بالتزييف مقامة أمام المحكمة التجارية، فإنه يمكن لمن كان ضحية فعل التزييف أو التقليد، اللجوء إلى المحكمة الابتدائية للنظر في الدعوى المتعلقة بفعل التزييف، وفي هذه الحالة تبث هذه الأخيرة بناء على ما يروح أمامها من وقائع وأقوال خلال مباشرة الدعوى.[99] وفي هذه الحالة ليس هناك ما يمنع المتضرر من طرق باب المحكمة التجارية للمطالبة بالتعويض غير أن المحكمة الجنحية تكون ملزمة بإيقاف البث إلى حين صدور الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به من المحكمة التجارية كما سنرى.

الفرضية الثانية : عند وجود دعوى مدنية رائجة ابتداء أمام القضاء التجاري، في هذه الحالة فإنه لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية، وإذا تقدم المتضرر شكاية أمام النيابة العامة فعلى المحكمة أن توقف البث في هذه الدعوى إلى حين صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به في الدعوى المدنية.

وخلاصة القول إن موقف المشرع المغربي لم يكن بالوضوح اللازم لرفع كل التباس حول الخيار من حيث وقت رفع الدعوى العمومية أو المدنية بداية وتماشيا مع السائد قضائيا والذي يوقف البث في الدعوى العمومية لحين البث في الدعوى المدنية،

---

[99] محمد الفروجي : م.س، ص : 223.

فهل هناك من حجية للأحكام المدنية أمام القضاء الجنائي أثناء بثه في دعوى التزييف الجنائية ؟

المطلب الثاني : ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء التجاري وأثره على الحكم الجنائي

انتهينا فيما سبق إلى أن الأصل هو أن يقيم المتضرر دعواه المدنية الناتجة عن جريمة تزييف أو تقليد العلامة التجارية أمام القضاء المدني كما يجوز له استثناء اللجوء إليه بعد سقوط حقه في اختيار الطريق الجنائي، بل يمكنه أن يتركه بعد ولوجه ويعود إلى الطريق المدني،[100] وفي جميع الأحوال، يكون قد لجأ إلى القضاء الأصلي للنظر في دعوه مفصلا إياه أو مضطرا عن القضاء الزجري الاستثنائي، فإذا أقيمت الدعوى المدنية أمام القضاء المدني، فإنها تخضع إلى قواعد المسطرة المدنية[101] وليس للقواعد الإجرائية المضمنة في قانون المسطرة الجنائية.[102]

إلا أن هذا الاستقلال ليس تاما سيما وأن الضرر المراد التعويض عنه ناتج عن جريمة تزييف أو تقليد العلامة التجارية وهو ما خلق قدرا من الترابط والتداخل لا يمكن تجاهله، هذا الترابط تمت ترجمته على مستوى المادتين 205 و227 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، فإذا كانت المادة 10 من قانون المسطرة الجنائية نصت على أنه إذا أثيرت الدعوى العمومية وكانت الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة المدنية لم يبث فيها نهائيا،[103] وجب إيقافها إلى حين البث في الدعوى الجنحية فإن هذه القاعدة انقلبت في قواعد حماية العلامة التجارية حيث أصبحت الدعوى العمومية توقف إلى حين البث في الدعوى المدنية المعروضة على

---

[100] أنظر ما سبق أن قلناه عن أثر سحب الشكاية على الدعوى العمومية المتعلقة بتزييف أو تقليد العلامة التجارية ، ص : 21 .

[101] تطبق أمام المحاكم التجارية قواعد قانون المسطرة المدنية طبقا للمادة 14 من القانون المحدث للمحاكم التجارية .

[102] عبد الواحد العلمي : "حجية الأحكام الجنائية أمام القضاء المدني ، مطبعة النجاح الجديدة 1998 ،ص: 135 .

[103] عبد الواحد العلمي : "شرح قانون المسطرة الجنائية"، الجزء الأول، مرجع سابق، ص : 266.

المحكمة التجارية (الفقرة الأولى)، وإذا ما حصل وأن سلك المتضرر من جريمة تزييف العلامة التجارية أو تقليدها، الطريق المدني قبل الطريق الجنائي، وتم البت في الدعوى المدنية المرفوعة أمام المحكمة التجارية، فإن التساؤل يطرح بخصوص ما إذا كان الحكم المدني يقيد القضاء الجنائي في المسائل المشتركة بين الدعويين (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : إيقاف البت في الدعوى الجنحية إلى حين البت في الدعوى المدنية

إن الأصل أن الجنائي يعقل المدني ويقيده، بمعنى إذا رفعت الدعوى المدنية أمام القضاء المدني من قبل المتضرر، وحركت النيابة العامة الدعوى العمومية في نفس الوقائع التي على أساسها رفع المطالب المدنية أمام القضاء المدني وكانت المحكمة المدنية لم تصدر حكمها بعد في الدعوى المرفوعة أمامها، فإنه يتوجب على المحكمة المدنية أن تتوقف عن البت فيها حتى تصدر المحكمة الجنحية حكمها في الدعوى العمومية.[104]

غير أن هذه القاعدة تم الخروج عنها في المادة 205 حيث يتوجب على المحكمة الجنحية أن توقف البث في الدعوى العمومية المتعلقة بتزييف العلامة التجارية إلى حين أن تصدر المحكمة التجارية المرفوع أمام مسألة التثبت من حصول الضرر، حكمها في الموضوع بحكم حائز لقوة الشيء المقضي به، وتكريسا لهذه القاعدة جاء في حيثيات حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بفاس :

"حيث تابعت النيابة العامة المتهم من أجل تزييف علامة صناعية مسجلة مملوكة للغير بهدف تضليل المشترين بالتدليس وتقليد علامات صناعية مسجلة في إطار الفصول 225-262 من القانون المتعلق بالملكية الصناعية.

---

[104] عملا بالمادة 10 من قانون المسطرة الجنائية التي جاء فيها : "يمكن إقامة الدعوى المدنية، منفصلة عن الدعوى العمومية لدى المحكمة المدنية المختصة، غير أنه يجب أن توقف المحكمة المدنية البت في هذه الدعوى إلى أن يصدر حكم نهائي في الدعوى العمومية إذا كانت قد تمت إقامتها".

وحيث إن الفصل 205 من ظهير 15-02-2000 المتعلق بحماية الملكية الصناعية أشار إلى أن المحكمة الجنحية لا يجوز لها البث في قضية المساس بعلامة تجارية أو غيرها من القضايا المشمولة بحماية الظهير المذكور إلا بعد صدور حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به عن المحكمة المرفوع إليها التحقق من ثبوت الضرر.

وحيث إن المحكمة أخذا منها بعين الاعتبار لما ورد في الفصل المذكور وتطبيقه على وقائع النازلة ومحتويات الملف، استخلصت بأن المطالبة بالحق المدني اكتفت بإنجاز محضر وصفي للقنينات الحاملة لعلامة "اتشي" استنادا لأمر قضائي صادر عن رئيس المحكمة التجارية بفاس بتاريخ 2000/11/03 بحث عدد 2000/116 وإدلائها بصورة من تقرير خبير حيسوبي منجزة تمهيديا في الملف التجاري عدد 94/369 الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 20-01-2000 والمتضمن لتقييم حجم التعويض الواجب منحه إليها بخصوص ما تم المس به من تقليد للعلامة "اتشي" دون إدلائها بالحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به الصادر عن المحكمة التي لها صلاحية التحقق من ثبوت الضرر والتي في نازلة الحال وحسب الظهير المذكور المحكمة التجارية.

وحيث إنه لئن كان في الأول بأن الجنائي يعقل المدني وليس العكس تفاديا لتعديل البت في الدعوى العمومية، فإن الأمر في نازلة الحال حسب ظهير 2000/02/16 قد خرج عن هذا الأصل وجعل المدني يعقل الجنائي حسب صراحة الفصل 205 من الظهير أعلاه الذي جاء فيه بأنه : لا يجوز للمحكمة الجنحية أن تبت في الأمر إلا بعد صدور حكم اكتب قوة الشيء المقضي به عن المحكمة المرفوع إليها التحقق من الضرر وهو الحكم الذي لم يتم الإدلاء به ناهيك عن كون هذه الدعوى المدنية توقف تقادم الدعوى الجنائية.

وحيث إن المحكمة تبعا لما ذكر أعلاه لا يسعها إلا التصريح بإيقاف البت في الدعوى الجنائية تطبيقا للفصل 205 من ظهير 2000/02/15 المتعلق بحماية الملكية

الصناعية وبحفظ البث في الصائر".[105]

ومما تجدر الإشارة إليه، أن النيابة العامة قد تتخذ قرار اعتقال المتهم لخطورة أفعاله الإجرامية أو انعدام ضمانات الحضور، هنا يطرح التساؤل هل سيستمر اعتقال المتهم إلى حين إصدار المحكمة التجارية حكمها في الموضوع ؟

للإجابة على هذا السؤال جاء في حيثيات الحكم المشار إليه أعلاه :

"وحيث إن المحكمة وقد قضت بإيقاف البت مع ما يترتب عن ذلك من طول إجراءات البت في الملف ارتأت رفع حالة الاعتقال عن المتهم سيما وأن الاعتقال الاحتياطي ما هو إلا تدبير استثنائي".

وإذا كان التصريح بإيقاف البت يكون له محل متى تعلق الأمر بسلوك الطريقين المدني والجنائي في نفس الوقت فإن التساؤل يطرح بخصوص الحكم لو أن الدعوى الزجرية رفعت في غياب دعوى رائجة أمام المحكمة التجارية سيما وأن القانون رقم 97-17، استعمل في الفصل 205 عبارة : "المحكمة التجارية المرفوع إليها التحقق من ثبوت الضرر".

للإجابة على هذا التساؤل نشير إلى حيثيات تقرير استئنافي للنيابة العامة بفاس في الحكم المشار إليه أعلاه، جاء في هذه التقرير :

"...حيث أسست المحكمة حكمها القاضي بإيقاف البت على مقتضيات الفصل 255 من ظهير 2000/02/15 المتعلق بحماية الملكية الصناعية معتبرة أن لا يمكنها البت في قضية المساس بملكية العلامة الصناعية أو غيرها من القضايا إلا بعد صدور حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به عن المحكمة المرفوع إليها التحقق من ثبوت الضرر.

وحيث إن اشتراط المادة 205 من ظهير 2000/02/15 ضرورة صدور حكم عن المحكمة المرفوع إليها أمر التحقق من ثبوت الضرر لممارسة الدعوى

---

[105] حكم ابتدائي جنحي تلبسي عدد 2000/1104، صادر عن المحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 2000/11/17، مشار إليه في مجلة القضاء والقانون، العدد 151، ص : 237.

العمومية في هذا الصنف من الجنح لا يمكن تطبيقه إلا في الحالة التي فيها المشتكي قد طرق باب القضاء المدني برفعه الدعوى أمام المحكمة التجارية في حين يتضح في نازلة الحال أن المشتكي فضل اللجوء إلى القضاء الجنحي مباشرة وذلك بتقديمه للشكاية أمام الجهة المختصة لذلك، وعليه فإن التطبيق السليم لمقتضيات الفصل 205 من الظهير أعلاه، لا يضيع قيدا على المتابعة إلا في الحالة التي يكون هناك دعوى أقيمت من طرف المتضرر أمام المحكمة التجارية ولم يضفيها حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به.

وحيث إن إيقاف البت في الدعوى لا يمكن تصوره وقيامه إلا إذا كان الأمر يتعلق بدعويين معروضتين على القضاء في وقت واحد وعلى جهتين مختلفتين في حين يتضح في نازلة الحال بأنه لا وجود لأي دعوى موازية مرفوعة للتحقق من ثبوت الضرر توجب إيقاف البث في انتظار صدور حكم فيها".[106]

والغاية التي قصدها المشرع من قاعدة إيقاف البت في الدعوى الجنحية تتمثل في كون المنازعة في صحة سند الملكية والدفوع المثارة بشأنه، إنما تكون من صلاحية المحكمة المدنية وأن الحكم الصادر عنها بخصوص بطلان سند الملكية والحائز لقوة الشيء المقضي به، يكون مؤثرا على الدعوى العمومية والتي تم تحريكها على أساس السند المذكور، وبالتالي يكون مآلها السقوط والبراءة.[107]

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة إثارة الدعوى العمومية تلقائيا من طرف النيابة العامة عند ارتكاب أحد الأفعال الماسة بالعلامة التجارية كما هي محددة في المادتين 154 و155 من القانون 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، فإن القاضي الجنحي لا يتقيد بقاعدة إيقاف الدعوى الجنحية إلى حين البت في الدعوى العمومية حسبما يستفاد من صياغة الفقرة الثانية من المادة 127-1 من القانون 97-17 كما تمم وعدل بمقتضى القانون 31.05، التي تنص على أنه : "استثناء من أحكام الفقرة الثانية من المادة 205 أعلاه، تبث المحكمة الجنحية في هذه الحالة في الدعوى

---

[106] أشير إليه في مجلة القضاء والقانون، مرجع سابق، ص : 240.

[107] يونس بنونة : "العلامة التجارية بين التشريع والاجتهاد القضائي"، م.س، ص : 117.

العمومية المرفوعة إليها". ففي هذه الحالة فإن القاضي الجنحي يبت في الوقائع المعروضة أمامه دون انتظار ما سينتهي إليه القاضي المدني.

لكن إذا ما طبقت قاعدة إيقاف البت المشار إليها أعلاه، فإن التساؤل يطرح بخصوص حجية الحكم المدني أمام القضاء الجنائي ؟

الفقرة الثانية : حجية الحكم المدني أمام القضاء الجنائي

سبق وأن أشرنا إلى أن من خصوصيات دعوى التزييف الجنحية أن المحكمة الابتدائية ملزمة بإيقاف البت إلى حين أن تصدر المحكمة التجارية حكمها في موضوع التثبت من حصول التزييف ووقوع الضرر، إلا أن المشرع وحرصا منه على احترام الاختصاص المخول لكل من المحكمة الجنحية والمحكمة التجارية أضاف إلى هذه القاعدة قاعدة أخرى تتمثل في عدم التمسك بالدفوع المتعلقة ببطلان سند الملكية أمام القضاء الجنحي وذلك خلافا للقاعدة العامة التي تعطي للحكم الجنائي حجية على الحكم المدني وتجعل من القاضي الجنائي قاضي الدفع.[108]

لذلك سنتناول القاعدة الخاصة المتمثلة في حجية الحكم الجنائي على المدني (أولا)، ثم الاستثناء الوارد على المبدأ أو هو عدم التمسك أمام القاضي الجنحي بالدفوع المستمدة من بطلان سند الملكية (ثانيا).

أولا : القاعدة العامة : لا أثر للحكم المدني على الدعوى العمومية

الأصل الحكم المدني لا يتمتع بحجية على الدعوى العمومية بخصوص وقوع الجريمة ونسبتها إلى المدعى عليه، وتعليل ذلك يتمثل في كون أن المحكمة الجنحية هي صاحبة الاختصاص بالفصل في الدعوى العمومية التي تختلف عن الدعوى المدنية من حيث الموضوع والخصوم، كما أن وسائل الإثبات المعتمدة من لدن

---

[108] نصت المادة 258 من ق.م.ج : "تختص المحكمة المحالة عليها الدعوى العمومية بالبت في كل دفع يثيره المتهم للدفاع عن نفسه".

القاضي المدني هي قواعد مقيدة[109] بخلاف قواعد الإثبات في المجال الجنائي، حيث يتمتع القاضي بسلطة تقديرية واسعة في الإثبات ويبني مقرره حسب اعتقاده الصميم[110] على ضوء ما توافر أمامه من أركان الجريمة أو عدم توافرها ومن خلال ما عرض أثناء المناقشات من حجج وأدلة.

وحجية الحكم الجنائي على الدعوى المدنية يجد تبريره في أن الدعوى العمومية تتصل بالنظام العام وتنصرف أثاره إلى حياة الفرد وحريته وماله بخلاف الدعوى المدنية التي تحمل مصالح خاصة لا يتجاوز موضوعها وأثارها الحقوق المالية.[111]لذلك وإذا كانت هذه الاعتبارات تبرر حجية الحكم الجنائي أمام القاضي المدني، فإن المشرع ومراعاة منه لاعتبارات أخرى قلب هذه القاعدة وجعل للمدني حجية على الجنائي بخصوص الدفوع المتعلقة ببطلان سند ملكية العلامة التجارية.

ثانيا : قاعدة عدم التمسك بالدفوع المتعلقة ببطلان سند ملكية العلامة

ومؤدى هذه القاعدة أن المشتكى به لا يستطيع التمسك أمام المحكمة الجنحية بكون العلامة لم يقع تجديدها أو أنه لم يقع استعمالها أو استغلالها أو أن العلامة فقدت صفتها المميزة وغيرها من حالات انقضاء ملكية العلامة باعتبار أن مثل هذه الدفوع إنما تبقى للمحكمة المدنية صلاحية البت فيها، وبالتالي قبولها أو عدم قبولها على ضوء الحجج والوثائق المدرجة بالملف. ومن تم فإذا ما أثير هذا الدفع أمام المحكمة الجنحية توجب على هذه الأخيرة إيقاف البت، وعندما تبت المحكمة التجارية في مثل هذه الدفوع، تكون المحكمة الجنحية ملزمة بما انتهت إليه المحكمة التجارية في حكمها، فلو قضت هذه الأخيرة بأن العلامة التجارية فقدت صفتها المميزة، أو أن العلامة لم يقع تجديدها، رفعت المحكمة يدها لانعدام العنصر الجرمي وقضت ببراءة المتهم من فعل التزييف ما دام أن هذا الأخير يتوجب لزوما أن ينصب على علامة

---

[109] نص الفصل 404 من ق.ل.ع على أن : "وسائل الإثبات التي يقررها القانون هي، إقرار الخصم، الحجة الكتابة، شهادة الشهود، القرينة، اليمين والنكول عنها".

[110] نص المادة 286 على أنه : "يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من وسائل الإثبات، ما عدا في الأحوال التي يقضي فيها القانون بخلاف ذلك ويحكم القاضي حسب اعتقاده الصميم...".

[111] سعيد الحجام : "الحماية الجنائية للعلامة التجارية"، مرجع سابق، ص : 102.

تتوفر فيها شروطها القانونية للتمتع بالحماية.

ومما تجدر الإشارة إليه كذلك أن تطبيق قاعدتي إيقاف البت في الدعوى الجنحية وعدم التمسك بالدفوع المستمدة من بطلان سند ملكية العلامة، إنما يقتصر على الحالة التي تحرك فيها المتابعة بناءا على شكاية من مالك العلامة أو أية جهة خاصة، أما إذا ما حركت الدعوى العمومية تلقائيا من طرف النيابة العامة عند تحقق إحدى الحالات المشار إليها في المادتين 154 و155 والتي تتضمن حالات التزييف والتقليد، فإن المحكمة الجنحية يتعين عليها أن تبت في الدعوى العمومية دون التقيد بالقاعدتين أعلاه.[112]

[112] يونس بنونة : مرجع سابق، ص : 118.

الفصل الثاني :

الإمكانات التي تتيحها الدعوى المدنية كآلية لحماية العلامة التجارية

مما سبق الإشارة إليه في معرض دراستنا للدعوى الجنحية كآلية لحماية العلامة التجارية ، أن مناط الحماية الجنائية التي يخصها المشرع بالعلامة التجارية يكمن في ضمان الحق الاستئثاري الذي تخوله العلامة عن طريق تطبيق عقوبات زجرية في حق المعتدين عليها، لكن تطبيق هذه العقوبات إنما يرمي إلى حماية المصلحة العامة الاقتصادية والنظام العام الاقتصادي، إلا أن القانون المتعلق بالملكية الصناعية راعى المصالح الخاصة لمالك العلامة التجارية وخوله استعمال الدعوى المدنية كآلية لحمايتها باعتبارها الدعوى الأصلية في حماية العلامة التجارية من التزييف بل وإن دعوى التزييف تبقى دائما دعوى مدنية لأن المتضرر لابد له وأن يثبت الضرر أولا أمام المحكمة المدنية ثم بعدها يلجأ إلى المحكمة الجنحية لكي تبث في الأمر المطروح عليها مع استثناء الحالات التي تحرك فيها النيابة العامة المتابعة تلقائيا طبقا للفقرة الثانية من المادة 205 من القانون المتعلق بالملكية الصناعية.[113]

فممارسة دعوى التزييف المدنية تسمح لمالك العلامة التجارية أن يطالب بالتشطيب على العلامة المقلدة أو المزيفة وكذا التعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء التزييف سواء تم ذلك في نطاق دعوى التزييف (المبحث الأول) إذا كانت العلامة مسجلة بصفة قانونية أو في نطاق دعوى المنافسة غير المشروعة إذا لم يقع تسجيل العلامة أمام الجهة المختصة (المبحث الثاني).

فأهمية العلامة التجارية بالنسبة للمالك تبرر أفضلية سلوك الطريق المدني من حيث أنها تمكنه من تمييز منتجاته أو خدماته عن غيرها من المنتجات والخدمات المماثلة لها، فتصبح العلامة مع مرور الوقت دالة على المنتج أو الخدمة وكذا

---

[113] راجع ما سبق وأن قلناه بهذا الخصوص، ص : 21 .

جودتهما، وبالتالي تمكينه من جلب الزبناء والحفاظ عليهم انطلاقا من الثقة التي أصبح يحظى بها المنتوج في أذهانهم، فإذا ما فقد زبنائه نتيجة لتزييف علامته أو تقليدها، أمكنه المطالبة بجبر الضرر اللاحق به كنتيجة لذلك بالإضافة إلى الجزاءات الأخرى المنصوص عليها في القانون المتعلق بالملكية الصناعية، إلا أن طول إجراءات التقاضي وتعقيد الإجراءات أمام المحكمة المدنية قد يستمر معه الاضطراب في مؤسسة مالك العلامة المدعى أنها مزيفة كنتيجة لاستمرارية استعمالها واستمرارية تدول السلع التي تحملها في السوق، لذلك خول المشرع لمالك العلامة المدعى أنها مزيفة اللجوء إلى رئيس المحكمة قصد اتخاذ تدابير تحفظية في إطار القضاء الاستعجالي وذلك إلا حين صدور حكم في جوهر النزاع المفروض على المحكمة المدنية (المبحث الثالث).

المبحث الأول : دعوى التزييف المدنية كآلية لحماية العلامة التجارية

إن الكلام عن حماية العلامات عن طريق دعوى التزييف المدنية، يثير تساؤلا عن نطاق هذه الحماية وعن ما إذا كانت هذه الآلية القانونية يمكن توظيفها في حالة المساس بجميع علامات الصنع أو التجارة أو الخدمات، حتى ولم يقع تسجيلها طبقا لما حدده المشرع في القانون المتعلق بالملكية الصناعية، أم أن نطاقها ينحصر فعلا في العلامات المودعة والمسجلة بكيفية قانونية ، وإذا كان المشرع قد أعطى تعريفا واسعا للتزييف من خلال نص المادة 201 من القانون 97-17، فإن التساؤل يطرح بخصوص نطاق دعوى التزييف دعوى التزييف وموقف القضاء من وجود التزييف (المطلب الأول)، ثم إن المطالبة بوقف هذا الاعتداء يتطلب منا تحديد الأحكام المرتبطة بإقامة دعوى التزييف المدنية (المطلب الثاني)، والآثار التي ترتب عنها (المطلب الثالث).

المطلب الأول : نطاق دعوى التزييف المدنية وموقف القضاء من وجود التزييف والتقليد

إن دعوى التزييف المدنية تحمي الحق الاستئثاري الذي تخوله العلامة ومن المعلوم أن هذا الحق لا ينشأ إلا بملكية العلامة،[114] وملكية العلامة لا تكتسب إلا بتسجيلها،[115] طبقا لما هو مقرر قانونا، وبمراجعة المادة 143 من القانون المتعلق بالملكية الصناعية يتضح أن الحماية المقررة عن طريق دعوى التزييف الجنحية إنما

---

[114] جاء في قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس : "...حيث أن ثبوت تسجيل علامة دولية بالمكتب المغربي للملكية الصناعية، يخول صاحب العلامة المسجلة طبق المادة 153 من القانون رقم 17.97 حق ملكيتها وحق الاستئثار بترويج المنتجات والخدمات التي تعينها"، قرار صادر بتاريخ 2006/03/16 في الملف عدد 2005/06/667، غير منشور.

[115] نصت المادة 140 من القانون 17.97 المتعلق بالملكية الصناعية، على أنه : "تكتسب الملكية في العلامة بتسجيلها".

تنحصر في العلامات المسجلة فقط (الفقرة الأولى)، والتي تتعرض للتزييف والتقليد في نطاق الحالات المحددة في المواد 154 و 155 و201 من قانون 17/97 (الفقرة الثانية)، وللقول بوجود التزييف فقد ابتكر العمل القضائي مجموعة من المعيار التي إهتدى إليها بهذا الخصوص (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى : ارتباط دعوى التزييف المدنية بالعلامات المسجلة

تستفيد العلامة التجارية المسجلة بصفة قانونية وحدها من الحماية عن طريق دعوى التزييف المدنية في حين أن العلامة غير المسجلة لا يمكنها أن تستفيد إلا من الحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، وإذا كانت العلامة المسجلة وحدها تستفيد من الحماية المقررة بمقتضى دعوى التزييف (أولا)، فإن نقاشا أثير في العمل القضائي بخصوص نطاق حماية العلامات المسجلة (ثانيا).

أولا : اقتصار دعوى التزييف المدنية على العلامة المسجلة

نصت المادة 143 من القانون المتعلق بالملكية الصناعية على أنه : "تستفيد العلامة المودعة بصورة قانونية والمسجلة من لدن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية وحدها من الحماية المقررة في هذا القانون"، فبقراءة هذا النص يتضح أن تسجيل العلامة شرط للتمسك بدعوى التزييف أمام القضاء ، أو بتعبير آخر إن حماية العلامة التجارية عن طريق دعوى التزييف يرتبط وجود أو عدما بالإدلاء بما يفيد تسجيلها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية، وهذا ما سار عليه العمل القضائي في مختلف المحاكم تطبيقا منها للمادة 143 أعلاه فقد جاء في حكم صادر عن المحكمة التجارية بطنجة : "حيث إن الطلب يهدف إلى القول بارتكاب المدعى عليها لأفعال التزييف والتقليد والحكم عليها بالتوقف فورا عن إنتاج وعرض بيع جميع المنتجات الحاملة للعلامة المزيفة الحادكة... وحيث عززت المدعية طلبها بشهادة تسجيلها للعلامة بتاريخ 1997/10/02.

وحيث إن إقدام المدعى عليها تسجيل نفس العلامة بالاسم والشكل بتاريخ 2006/11/115 في تاريخ لاحق لتسجيل المدعية لعلامتها، يعتبر اعتداء على ملكية

المدعية يحق لها مطالبة المدعى عليها بالتوقف عن بيع وعرض جميع المنتجات الحاملة للعلامة المزيفة...".[116]

وجاء في حكم صادر عن نفس المحكمة بتاريخ 2006/04/25 "حيث إن المقال يستهدف الحكم بأن منتوج Lipton المحجوز يشكل تزييفا وتقليدا تدليسيا اتجاه المنتجات الأصلية...

وحيث إنه يتضح من وثائق الملف أن الطرف المدعي يملك العلامة التجارية Lipton والتي قام بتسجيلها لدى المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية والتجارية.

وحيث إن الطرف المدعي بتسجيله لعلامة Lipton بالمكتب السالف الذكر فإنه يتمتع بالحماية القانونية لها داخل المملكة المغربية...".[117]

فالتسجيل إذن يعد شرطا ضروريا لضمان حماية العلامة التجارية عن طريق دعوى التزييف المدنية إلا أن التساؤل يطرح حول ما إذا كانت هذه الحماية إقليمية لا يتعدى أثرها حدود الدولة المسجلة فيها العلامة أم أن هذه الحماية تمتد حتى خارج هذه الدولة ؟

الأصل أن حماية العلامة لا يتعدى حدود الدولة التي وقع التسجيل داخل حدودها، إلا أن الدول عمدت إلى عقد عدة اتفاقيات دولية تصبح بموجبها العلامة التجارية مشمولة بحماية جميع الدول الموقعة عليها وبالتالي فإن العلامات التجارية المسجلة في الدول المنضوية تحت لواء الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية تتمتع بنفس الحماية التي تتمتع بها العلامات الوطنية دون حاجة لإعادة الإيداع في المغرب، وهكذا جاء في حكم صادر عن المحكمة التجارية بطنجة[118]: "وحيث يتبين من مستخرج السجل الدولي للعلامات أن المدعية قامت بتسجيل علامة ماروخا لدى

---

[116] حكم صادر عن المحكمة التجارية بطنجة بتاريخ 2007/11/22 في الملف رقم 2007/33/72، غير منشور.

[117] حكم صادر عن المحكمة التجارية بطنجة بتاريخ 2006/04/25 في الملف رقم 2006/33/8، غير منشور.

[118] حكم صادر عن المحكمة التجارية بطنجة بتاريخ 2002/11/19 في الملف عدد 4/01/61043، غير منشور.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية هي والرسوم المميزة لها وذلك بتاريخ... وحيث يتبين من خلال نسخ شواهد التسجيل الصادرة عن مكتب طنجة للملكية الصناعية أن المدعى عليها قد قامت بتسجيل مجموعة من العلامات وهي ماروخا ومارلخا ومايوخا لدى المكتب المذكور... وحيث إن التسجيل لدى المنظمة العالمية الفكرية يعطي للعلامة المسجلة نفس الحماية التي للتسجيل الوطني طالما أنه قد تم طلب تمديد الحماية للمغرب حسب شهادة التسجيل.

وحيث إن المغرب قد صادق على بروتوكول اتفاق مدريد وقام بنشره بموجب الظهير الصادر 8 يوليوز 1999 والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 2001/06/07.

وجاء في قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس[119]: "حيث إن الثابت أن المستأنف ضدها قامت بإيداع علامتيها التجاريتين جورجيو أرماني وأرماني بالمكتب الدولي بسويسرا كما هو ثابت من الشهادتين المدلى بها من طرفها... ولأن المغرب صادق على الاتفاقيات الدولية المبرمة بمدريد وغيرها فإن الإيداع الدولي للعلامتين المذكورتين كان لحمايتهما داخله...".

والاكتفاء بالإيداع الدولي يجد تبريره في أن توصل المكتب المغربي للملكية الصناعية بنشرات دورية من الاتحاد الدولي ووضعها رهن إشارة العموم يعد كافيا لإشهارها في المغرب.[120] وإذا كان التسجيل شرط للمطالبة بحماية العلامة التجارية عن طريق دعوى التزييف المدنية فإن إشكالا يطرح بخصوص نطاق حماية العلامات وحول ما إذا كان يمنع على الغير استعمال العلامة المسجلة ولو في نشاط تجاري مخالف أم أن هذه الحماية تشمل المنتجات التي تدخل في نشاط تجاري مماثل.

---

[119] قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس صادر بتاريخ 2007/03/01، في الملف عدد 2006/2044.

[120] فؤاد معلال : "شرح القانون التجاري المغربي"، الطبعة الأولى، 1999، ص : 178.

ثانيا : نطاق حماية العلامات التجارية المسجلة

باستقرائنا لمقتضيات المادة 153 من القانون المتعلق بالملكية الصناعية، يتضح أن الحماية المدنية تقتصر على المنتجات والخدمات التي يعينها مالك العلامة عند التسجيل، ومن ثم فإنه يمنح استعمال نفس العلامة ومنتجات أو خدمات مماثلة أو مشابهة لمالك العلامة، لكن هل يكون للحماية محل إذا ما استعملت نفس العلامة في نشاط تجاري مخالف؟

القضاء الفرنسي لا يتردد في اعتبار واقعة التزييف أو التقليد قائمة كلما تم استعمال نفس العلامة على نشاط تجاري مماثل أو مشابه أو يدخل ضمن مجاله وأنه لا يوجد ما يمنع من استعمال نفس العلامة على نشاط تجاري مخالف.

وهكذا قضت محكمة الاستئناف بباريس بوجود تشابه بين مادة العطور المستعملة لعلامة Dior وكذا مواد التجميل المستعملة لنفس العلامة طالما أنهما يدخلان معا في مجال نظافة الجسم،[121] كما أخذت نفس المحكمة وجود تشابه بين علامة Baccara المتخصصة للسيارات ونفس العلامة المخصصة لقطاع خدمات التأمين لوجود ارتباط بين القطاعين من شأنه خلق خلط لدى ذهن الزبون الذي قد يعتقد معه أن مؤسسة Baccara للسيارات فتحت فرعا لها خاصا بقطاع التأمين.[122]

لكن محكمة الاستئناف بباريس خرجت عن هذا المبدأ حينما اعتبرت استعمال مؤسسة الكحول علامة Monte Cristo على منتوجاتها يشكل اعتداء على علامة Monte Cristo الخاصة بالسيجار معللة ذلك باختلاف طبيعة المادتين لكون زبناء السيجار ليس هم أنفسهم زبناء الكحول رغم أن المنتوجين معا يدخلان في نفس المجال وأن من شأن استعمال نفس العلامة أن يحدث خلطا في ذهن المستهلك الذي قد يعتقد أن المنتجين معا تملكهما نفس المؤسسة.

---

[121] محكمة الاستئناف بباريس بتاريخ 1987/11/19، مشار إليه في مرجع ذ.خالد الموساوي : م.سن ص: 205.

[122] محكمة الاستئناف بباريس صادر بتاريخ 96/03/08 مشار إليه في مرجع يونس بنونة : م.س، ص:70.

أما بخصوص القضاء المغربي فالملاحظ أنه يسير في نفس الاتجاه، ففي نازلة عرضت على محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، تمسكت فيها شركة تنتج مادة الصابون تحت علامة الكف بوجود شركة منافسة لها تقوم بإنتاج مادة جافيل تحت نفس العلامة، قضت فيها هذه المحكمة بوجود عناصر المنافسة غير المشروعة معللة قرارها أن في شأن هذا التقليد إلحاق ضرر بالمدعية من جراء خلق وهم في أذهان الزبناء يفيد كون مصنع صابون الكف هو نفسه منتج مادة جافيل إضافة إلى أن من شأن إنتاج مادة جافيل تحت العلامة المذكورة حرمان المستأنفة من إنتاج نفس المادة في المستقبل.[123]

وفي نازلة أخرى عرضت على محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، تمسكت فيها شركة Rayban المتخصصة في صناعة النظارات بوجود شركة منافسة تستغل علامتها التجارية في صناعة سراويل دجين ملتمسة بالتالي التشطيب على هذه العلامة فقضت المحكمة المذكورة وفق الطلب بعلة أن من شأن استعمال نفس العلامة من طرف شركة دجين خلق التباس لدى جمهور المستهلكين بشأن تصنيع هذه المنتجات وكذا مصدرها الأمر الذي يشكل تشويشا على علامة Rayban.[124]

وفي نفس السياق، عرضت على محكمة الاستئناف التجارية بفاس نازلة تمسكت فيها شركة مرخص لها باستعمال علامة Lion لاستخدامها في منتوج الطماطم وأن شركة منافسة اعتدت على العلامة المذكورة وقامت باستعمالها في منتوج الشوكولاطة تحت اسم Le Lion ملتمسة بالتالي التشطيب على علامة هذه الأخيرة وبعدما قضت المحكمة الابتدائية وفق الطلب، أيدت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي معللة قرارها أن من شأن استعمال اسم أسد باللاتينية Lion ولو بصيغة التعريف Le من طرف المستأنفة وترويج منتج من نفس صنف المنتوج الذي تقوم المالكة الحقيقية بتصنيعه ومن خلالها المرخص لها، يشكل اعتداءا على العلامة

---

[123] قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 1988/03/29 في الملف عدد 87/1884، غير منشور.

[124] قرار محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 1996/05/17 في الملف عدد 95/3411، غير منشور.

التجارية المحمية بحكم القانون وأن من شأن ذلك أيضا إحداث لبس في ذهن المستهلك العادي للتمييز بين المنتوجين.[125]

وقد توسع القضاء المغربي في مجال الحماية المخولة للعلامة التجارية معتبرا استعمالها من طرف الغير ولو في نشاط مخالف يشكل اعتداء على ملكية العلامة وذلك من خلال نازلة تمسكت فيها شركة تملك علامة Zorro المتخصصة في إنتاج الأفلام السينمائية، بوجود شركة تستعمل علامتها التجارية في منتوج مخالف يخص مبيدات الحشرات مما يشكل اعتداء على علامتها، فاستجابت المحكمة الابتدائية للطلب وبعدما تم الطعن فيه بالاستئناف أيدت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي بالرغم من تمسك المستأنفة باستعمال العلامة في نشاط تجاري مخالف حيث ردت هذا الدفع بعلة أن المستأنفة وإن كانت تستعمل علاقة Zorro بخصوص مبيد الحشرات في حين أن المستأنف ضدها تستعملها في أغراض ومجالات أخرى فإنه يتعين القول بأن هذه الأخيرة وإن كانت لا تستعمل العلامة التجارية المذكورة في غير ما تستعمله الطاعنة، فإنه يبقى من حقها استعمالها في النشاط الذي تريده من جهة ومن جهة ثانية فإن استعمال العلامة التجارية للطاعنة من طرف شخص آخر ولو في مادة تجارية مخالفة، فإنه قد يلحق بالمالكة الحقيقية للعلامة التجارية ضررا ماديا أو معنويا ويؤثر على سمعتها التجارية.[126]

وإذا كان نطاق الحماية المقررة قانونا للعلامة التجارية لا يقف عند حد المنتجات المماثلة أو المشابهة للمنتجات المعينة من طرف مالك العلامة المسجلة ويمتد أحيانا إلى المنتجات الغير مماثلة لما يشمله التسجيل إما حماية للمستهلك من الإيقاع في اللبس والخلط بخصوص المؤسسة المنتجة أو حماية حق هذه الأخيرة في تمديد نشاطها إلى منتجات أخرى باستعمال نفس العلامة أو حماية لسمعتها التجارية، فإن التساؤل يطرح بخصوص الأفعال التي تشكل اعتداء على العلامة التجارية تخول

---

[125] قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس بتاريخ 2002/06/28 في الملف عدد 2002/257، غير منشور.

[126] قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، صادر بتاريخ 03/02/21، في الملف عدد 14/02/2036، غير منشور.

المسجلة،[128] ففي هذه الصورة من صور التزييف أو التعدي يكتفي المزيف باستغلال علامة الغير كما هي لتمييز منتجاته فيقوم بتسجيلها غير عابئ بعلامة الغير المسجلة في تاريخ سابق، وهنا يمكن لمالك العلامة الأصلية مراجعة المحكمة التجارية للمطالبة بالتشطيب عليها، وفي هذا الإطار ذهبت المحكمة التجارية بطنجة إلى أن "إقدام المدعى عليها على تسجيل نفس العلامة بالاسم والشكل بتاريخ لاحق لتسجيل المدعية لعلامتها يعتبر تزييفا واعتداء على ملكية المدعية يحق لها مطالبة المدعى عليها بالتوقف عن إنتاج وعرضت جميع المنتوجات الحاملة لعلامة مزيفة..."، كما ذهبت نفس المحكمة إلى أن قيام المدعى عليها بتسجيل علامة Mercedes Benz بالمكتب المغربي للملكية الصناعية في مدة لاحقة عن تسجيل المدعية لعلامتها بخصوص العربات وأجهزة النقل عبر الجو والبر، التي حددتها المدعية من الأصناف المشمولة بالحماية يعد اعتداء على حقوق الملكية... يستوجب التصريح بالتشطيب على علامة المدعى عليها وأمر مدير مكتب الملكية الصناعية والتجارية بطنجة بتسجيل هذا التشطيب في السجلات الرسمية....".[129]

ويعد التزييف متحققا أيضا في حالة استعمال اسم على موقع الانترنيت يتشكل من شارة مماثلة لشارة علامة مسجلة بدون إذن مالكها، فمادام أن اسم الموقع على الانترنيت يشكل أداة لتحديد هوية صاحب الموقع ووسيلة لولوج هذا الأخير، فإنه يقوم بنفس دور العلامة ومن ثم فهو لا يجوز له أن يستنسخ علامة مسجلة لأن في ذلك من ناحية تعد على حق صاحب العلامة في الاستئثار باستغلال علامته ومن شأنه من ناحية ثانية أن يدفع الجمهور إلى الاعتقاد أن العلامة الأصلية هي صاحبة الموقع فتفقد العلامة وظيفتها في تحديد مصدر المنتج أو الخدمة، وهذا ما أكدته بعض القرارات

---

[128] Malika Zouag : "Le contentieux de la marque au Maroc", Mémoire pour l'obtention du DESA, UFR : Droit des affaires, Faculté de droit de Casablanca, 2007, p : 20.

[129] حكم صادر عن المحكمة التجارية بطنجة رقم 1105 بتاريخ 2007/11/22 في الملف عدد 2007/33/72.

الصادرة عن القضاء الفرنسي.[130]

ويتحقق التزييف أيضا باستعمال علامة مسجلة بدون إذن من مالكها وذلك حتى ولو لم يقع استنساخها أو تقليدها، ويمكن تصور هذه الحالة عند استعمال علامة الغير في عمليات الإشهار بما في ذلك الإشهار عن طريق المنشورات والملصقات والإعلانات الإذاعية والتلفزية حيث يدرج المزيف علامة غيره ضمن هذا الإشهار كوسيلة لجذب الزبناء دون أن يكون مأذونا له في ذلك من قبل مالك العلامة .

ويعد من قبيل التزييف بالاستعمال غير المشروع في الحالة التي تستعمل فيها العلامة من قبل الغير كشعار أو عنوان تجاري أو اسم تجاري، أو غير ذلك متى كان من شأن ذلك تضليل الجمهور في حقيقة المنتجات أو الخدمات، فقد جاء في حيثيات قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس "وحيث إن كان الاسم التجاري يستعمل لتمييز المؤسسة التجارية فإن العلامة تستعمل لتمييز سلع وخدمات المؤسسة وما دامت العلامة المذكورة هي ملك المستأنفة فرعيا وإنها علامة مشهورة تخضع لقاعدة التخصيص فإن تسجيلها كاسم تجاري بالنسبة للمستأنف عليها فرعيا في سجلها دون إذن وموافقة من مالكتها لا يستند على أساس ويعد تزييفا للعلامة المذكورة...".[131]

وتكريسا لنفس الاتجاه جاء في قرار للمجلس الأعلى "إن إقحام العلامة التجارية "روكا" في اسم الطالبة "سانتير روكا" المتخصصة في تجارة المواد الصحية من شأنه خلق بلبلة وتشويش في ذهن المستهلك العادي لهذه المواد مع ما تعرضه المطلوبة في نفس التخصص والمتمتعة بحماية دولية ووطنية لعلامتها التجارية...".[132]

ب- حذف أو تغيير علامة موضوعة بصورة قانونية بدون إذن مالكها :

---

[130] حكم صادر عن المحكمة التجارية بطنجة تحت رقم 482، بتاريخ 05/05/05، في الملف عدد 04/9/767.

[131] قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم 860 صادر بتاريخ 2007/05/24 في الملف عدد 06/488.

[132] قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 2004/03/17 في الملف رقم 2002/03/1153، غير منشور.

يقصد بحذف العلامة إزالتها من على المنتج أو الخدمة بدون إذن مالكها، والغالب أن يتم ذلك بقصد طمس معالم المنتج أو الخدمة لأي سبب كان، وهو يعد تزييفا سواء ترك المنتج أو الخدمة على حاله أو تم إدخال تغييرات عليه شريطة ألا تصل تلك التغييرات إلى حد تغيير معالمه الأساسية التي تربطه بالعلامة التي يحملها. أما إذا تم إدخال تغييرات جوهرية عليه على نحو أفقده هويته الأصلية، فإن حذف العلامة في هذه الحالة يصبح مبررا حتى لا يسقط الفاعل في التزييف عن طريق الاستعمال، أما تغيير العلامة فيتم عن طريق استبدال العلامة الأصلية الموضوعة على المنتج أو الخدمة بأخرى بدون إذن مالكها، وهذا التمييز يلحق بالتزييف عن طريق حذف العلامة مادام أنها تؤدي كذلك إلى طمس معالم المنتج أو الخدمة فتحرم المالك من تمييز منتجاته أو خدماته بواسطة العلامة التي اختارها، فتحول دون أداء وظيفتها في تمييز المنتجات والخدمات.[133]

ثانيا : افعال التزييف او التقليد المتعلقة بمنتجات مشابهة لما يشمله التسجيل

تم التنصيص على هذه الحالات في المادة 155 من القانون المتعلق بالملكية الصناعية وهي نفسها الواردة في المادة 154 من نفس القانون، إلا أن المشرع اشترط أن ينصب التزييف على منتجات مشابهة لما يشمله التسجيل بالإضافة إلى اشتراط إحداث خلط في ذهن المستهلك وانتفاء إذن المالك، هذا مع إضافة فعل التقليد وكذا استعمال علامة مقلدة، لذلك سنعمل على تحديد فعل التقليد، ثم تحديد مفهوم المنتجات المشابهة والمقصود بإحداث خلط في ذهن الزبناء.

أ- المقصود بتقليد العلامة واستعمال علامة مقلدة :

سبق وأن عرفنا التقليد بأنه أخذ العناصر الرئيسية لعلامة مملوكة للغير ووضعها على منتجات أو خدمات مشابهة،[134] لما يشمله التسجيل وبتعبير آخر خلق علامة مشابهة للعلامة المسجلة بحيث ينتج عنها إحداث خلط في ذهن المستهلك.

---

[133] فؤاد معلال : "الملكية الصناعية والتجارية"، م.س، ص : 573.

[134] وكذا مماثلة لما يشمله التسجيل حسب ما نصت عليه المادة 155 من القانون المتعلق بالملكية الصناعية.

وهذا التعريف هو نفسه الذي تبناه القضاء المغربي، فقد جاء في حكم صادر عن المحكمة التجارية بطنجة : "حيث إن العلامات التي قامت المدعى عليها بتسجيلها قد تم إدخال تغييرات في بعض صورها دون أن يشكل ذلك اختلاف عن علامة المدعية بل هو تقليد لها مع بقاء أوجه الشبه قائمة بالشكل الذي من شأه إحداث خلط في المستهلك".[135]

وجاء في حيثيات حكم صادر عن المحكمة التجارية بمراكش "وحيث إن المحكمة برجوعها لوثائق الملف تبين لها وجود تشابه بين العلامة المملوكة المدعية "ماجي" وتلك المملوكة للمدعى عليها "أجي" وبما أن المدعى عليها قد أودعت علامتها بتاريخ لاحق عن تاريخ إيداع المدعية لعلامتها فإنه بذلك قد ارتكبت فعل التقليد لعلامة المدعية مادامت العبرة في تقرير وجود التقليد بأوجه الشبه والتماثل بين العلامتين الذي يؤدي إلى خلق ارتباك وبلبلة في ذهن الجمهور وجره إلى الاعتقاد بأنه يستفيد من منتوج المالكة الأصلية وليس بوجه الاختلاف وبالتالي لا تأثير لحذف حرف الميم من قبل المدعى عليها في علامتها مع إضافة علامة "أروم دوسويس" لانصراف التقليد إلى مجرد الاعتداء على العلامة بحيث لا تقوم بدورها التمييزي وبالتالي تكون المدعية محقة في طلبها...".[136]

ويتحقق التزييف أيضا باستعمال علامة مقلدة من أجل منتجات مشابهة لما يشمله التسجيل، ويمكن أن يتم ذلك إما بوضعها على منتجات أو خدمات المقلد أو بأي طريق آخر يفيد توظيف العلامة المقلدة في أغراض تجارية، كما لو وضعت في النشرات والإعلانات والوصلات الإشهارية بشرط أن يكون ذلك بخصوص منتجات مشابهة لتلك التي يشملها التسجيل.

---

[135] حكم صادر عن المحكمة التجارية بطنجة تحت رقم 959 بتاريخ 2002/11/19 في الملف عدد 4/01/61043، غير منشور.

[136] حكم صادر عن المحكمة التجارية بمراكش تحت رقم 723 بتاريخ 2008/05/08.

ب- المقصود بالمنتجات المشابهة :

ذهب القضاء الفرنسي إلى أن المنتجات أو الخدمات تعد متشابهة متى أرجعها الجمهور إلى مصدر واحد عند حملها لنفس العلامة، وهي تعتبر كذلك إذا كان لبعضها أن يعوض الآخر، أو كانت تتشابه من حيث طبيعتها أو كان بعضها يتفرع من بعض أو كان بعضها يكمل الآخر من حيث طبيعتها أو وجهة استعمالها أو طريقة صنعها أو تسويقها. فالتشابه يمكن أن يرجع لطبيعة المنتج أو الخدمة من حيث انتمائهما لنفس الصنف مثل التشابه القائم بين السفن والألواح الشراعية، وبين "الفانيلا" و"سكر الفانيلا" وقد يرجع إلى اشتراكهما في وجهة الاستعمال مثل الملابس مع الأحذية وللتكامل القائم بينهما مثل مادة مقاومة للصدأ مع صباغة، كما قد يرجع إلى الطرق المعتمدة عادة في صنعها أو تسويقها والتي قد تدفع الزبناء إلى ربطها بمصدر واحد مثل آلات حاسبة مع تجهيزات مكتبية، وعصير الفواكه مع عجائن غذائية ومنتجات تجميل مع منتجات صيدلية.[137]

ج- حدوث الخلط في ذهن المستهلك :

يشترط للقول بوجود التزييف أو التقليد المتعلق بمنتجات متشابهة كما سبق وأن عرفناها أعلاه أن ينتج عنه حدوث اللبس والخلط في ذهن المستهلك بين العلامة الأصلية والعلامة المزيفة بسبب التشابه القائم بين العلامتين، بحيث يعتقد المستهلك أنه يقتني منتوج العلامة الأصلية للثقة التي يضعها فيه والسمعة التي يتمتع بها في السوق والحال أنه يقتني سلعا وخدمات لا تتحقق فيها المواصفات المذكورة فيقع في غلط بشأنها وقد يتحول كزبون نحو منتج البضاعة المقلدة بدل المؤسسة المنتجة للسلعة أو الخدمة الحاملة للعلامة الأصلية.

وتأكيدا لتحقق اللبس والخلط في ذهن المستهلك كشرط لقيام التقليد ذهب المجلس الأعلى إلى : "أن العبرة في تحديد وجود تقليد العلامة من عدمه هي وجود تشابه بين العلامتين والذي من شأنه أن يخلق لبسا لدى المستهلك العادي ويجعله

---

[137] اجتهادات قضائية صادرة عن القضاء الفرنسي، أشار إليها فؤاد معلال : "الملكية الصناعية والتجارية"، ص : 582.

يخلط بين العلامتين وأن المحكمة التي ثبت لها من مقارنة علامة الطاعنة بعلامة المطلوبة وجود اختلاف بين العلامتين من حيث شكل الكتابة والنطق وهو أمر مطابق لواقع الملف، إذ يوجد اختلاف كبير بين شكل العلامتين كما يستفاد من مقارنة العلامتين المسجلتين لدى مكتب الملكية الصناعية، لا يمكن معه حصول لبس لدى المستهلك حولهما ويكون قرارها معللا تعليلا كافيا وغير خارق لأي مقتضى والوسيلة على غير أساس".[138]

واعتبر المجلس الأعلى في قرار آخر "أن التشابه الجزئي بين علامتين تجاريتين والذي ليس من شأنه أن يوقع الجمهور في الخطأ للاختلاف في اللون والشكل والاسم لا يشكل تقليدا ومنافسة غير مشروعة".[139]

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الإطار أنه ووفقا لما جرى عليه عمل القضاء ، فإنه لا مجال للتمسك من طرف المزيف أو المقلد بحسن نيته[140] فيما يقوم به من أعمال التزييف والتقليد مادامت العبرة بالنتيجة التي تترتب عن التزييف والمتمثلة في إحداث اللبس في ذهن الجمهور وإذا ما تمسك أمام المحكمة بحسن نيته فيما قام به من أعمال، فإن دفعه يكون مردود طالما أن المحكمة التجارية التي تنظر في دعوى التزييف المدنية غير ملزمة بالتأكد من سوء نية المزيف وهذا ما أكده المجلس الأعلى في إحدى حيثياته : "يكون خطأ الطالب باستعمال العلامة الخاصة بالمطلوبة ضدها قائما ولا ينفعه ما تمسك به من كونه حسن النية، إذ أن مسألة تأكد المحكمة المدنية من حسن النية أو سوءها ليست مشروطة"[141].

وإذا كان الدفع بحسن النية لا ينفع مرتكب التزييف والتقليد أمام المحكمة

---

[138] قرار المجلس الأعلى صادر بتاريخ 2001/02/21 في الملف عدد 96/3891، غير منشور.

[139] قرار المجلس الأعلى عدد 834 صادر بتاريخ 7 فبراير 1995 في الملف عدد 86/4472، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 49-50، ص : 63.

[140] هذا مع الإشارة إلى أن المادة 207 من القانون 17.97 سمحت للصانع أو المنتج بإمكانية التمسك بحسن النية.

[141] قرار للمجلس الأعلى، بتاريخ 2006/04/12 في الملف عدد 94/3225 ، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 49-50، ص : 68.

المدنية فإن التساؤل يطرح بخصوص عارض أو مستعمل المنتجات المزيفة وما إذا كان بإمكانه أن يتمسك بحسن نيته أمام المحكمة المدنية ؟

ثالثا : عرض المنتجات المزيفة وحيازتها قصد التجارة أو الاستعمال

نصت الفقرة الثانية من المادة 201 من القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية على أن : "أعمال عرض أحد المنتجات المزيفة للتجارة أو استنساخه أو استعماله أو حيازته قصد استعماله أو عرضه للتجارة المرتكبة من شخص غير صانع المنتج المزيف لا يتحمل مرتكبها المسؤولية عنها إلا إذا ارتكبها وهو على علم من أمرها".

باستقرائنا لهذه المادة يتبين أن المشرع أوقف ترتيب المسؤولية عن أعمال عرض المنتجات المزيفة أو حيازتها أو استعمالها من طرف غير الصانع أو صاحب الخدمة، على توفر العلم لديه بكون أن المنتجات أو الخدمات المذكورة مزيفة، أي توفر سوء النية لدى عارض المنتجات المزيفة أو حائزها أو مستعملها، وهذا ما يدفع بنا إلى التساؤل حول الضوابط التي يمكن الركون إليها للتثبت من واقعة سوء النية.

إن الملاحظ بتتبع عمل القضاء بخصوص المعيار المستند إليه للقول بوجود سوء النية لدى بائع المنتجات المقلدة يكمن في احترافه للتجارة وافتراض علمه بطبيعة المنتوجات التي يتاجر فيها، فقد جاء في حكم صادر عن المحكمة التجارية بمراكش : "...حيث إن المدعى عليه بعرضه للمنتوجات المذكورة يكون قد ارتكب عملا من أعمال التزييف المنصوص عليها في المادة 201 من القانون رقم 97/17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية لاسيما وأنه اتخذ التجارة حرفة له ويفترض فيه أن يكون عالما بما يتاجر فيه مما يتعين معه الحكم عليه بالتوقف فورا عن عرض وبيع تلك المنتوجات...".[142]

وذهبت المحكمة التجارية بطنجة إلى أن حسن نية التاجر لا تخوله حق عرض المنتجات المزيفة فقد جاء في حيثيات حكم صادر عنها : "حيث إن المدعى

---

[142] حكم صادر عن المحكمة التجارية بمراكش تحت رقم 1131، بتاريخ 2007/09/24 في الملف عدد 07/12/857، غير منشور.

عليها لم تنكر واقعة التزييف، وإنما دفعت بحسن نيتها في عرض المنتوج المقلد للبيع.

وحيث أن دفع المدعى عليها بحسن نيتها لا يخول لها حق عرض المنتوج المزيف للبيع...".[143]

والملاحظ ي عمل القضاء أنه لم يعتبر احتراف التجارة قرينة قاطعة على معرفة التاجر وعلمه بالمنتجات المقيدة، بحيث يمكن للتاجر أن يقيم الدليل على حسن نيته فيما يعرضه من منتجات وفي هذه الحالة لا يمكن التمسك في مواجهته بأي ضرر ناتج عن عمله، وهكذا قررت محكمة الاستئناف التجارية بفاس أن التقليد غير قائم مادام أن المستأنف عليه لم يقم بصنع الملابس والثياب أو قام بتزييفها أو تقليدها وإنما يكتفي بشرائها وإعادة بيعها بحسن نية إعمالا للفصل 119 من ظهير 1916/06/23، "فإنه لا مجال للقول بوجود المنافسة غير المشروعة بسبب التقليد".[144]

وبخصوص استعمال المنتجات المزيفة وحيازتها، فإن المادة 201 من القانون المتعلق بالملكية الصناعية، اشترطت ضرورة توافر العلم لدى حائز هذه المنتجات، وشرط العلم بالتزييف تستنتجه المحكمة من الظروف والقرائن المحيطة بكل نازلة على حدة.

الفقرة الثالثة : المعايير المعتمدة من طرف القضاء للقول بوجود التزييف أو التقليد

التزييف إما أن يكون تاما أو غير تام، فحينما يكون تاما بحيث تكون العلامة المزيفة صورة طبق الأصل للعلامة الأصلية، لا تطرح أية صعوبة في معرفة العلامة المزيفة بحيث يمكن إجراء مقارنة بسيطة لاستخلاص وجود التزييف.

إلا أن الإشكال يطرح في الحالة التي يكون فيها التزييف غير تام أو تكون

---

[143] حكم صادر عن المحكمة التجارية بطنجة تحت رقم 434 بتاريخ 2006/04/25 في الملف عدد 2006/33/8، غير منشور.

[144] قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس تحت رقم 832، بتاريخ 2001/07/19، في الملف عدد 2001/620/608، منشور بمجلة المحاكم التجارية، العدد الأول، ماي 2004، ص : 293.

بصدد تقليد علامة تجارية معينة، ففي هذه الحالة يثار التساؤل حول المعايير المعتمدة من طرف القضاء في إطار سلطته التقديرية للقول بوجود التزييف أو التقليد.

إن العمل القضائي اهتدى إلى مجموعة من المعايير التي على أساسها قضى بوجود التزييف الذي يلحق العلامة التجارية.

اولا : العبرة باوجه الشبه بين العلامتين لا باوجه الاختلاف

جرى عمل القضاء على أنه عند إجراء المقارنة بين العلامة الأصلية والعلامة المقلدة يتوجب الأخذ بعين الاعتبار أوجه الشبه بينهما لا أوجه الاختلاف، فالتقليد يقوم إذا ما وصل التشابه بين العلامتين إلى حد إيقاع جمهور المستهلكين في الخلط بين العلامتين بصرف النظر عما يوجد بينهما من اختلاف. وهذا ما أكدته محكمة الاستئناف بفاس في قرار جاء ضمن حيثياته "...حقا حيث إن المحكمة عند المقارنة بين العلامة الأصلية والمقلدة يتعين عليها الأخذ بأوجه الشبه التي توقع المستهلك في الغلط والخلط بين العلامتين لا بأوجه الاختلاف التي عادة ما تكون مجرد فوارق جزئية لإخفاء التقليد المرتكب وحيث إن المحكمة بمقارنتها بين منتوج الشركة الطاعنة ومنتوج الشركة المستأنف عليها اتضح لها وجود تشابه بينهما من حيث استعمال بعض الحروف المشتركة بينهما من حيث الشكل والألوان وحتى الحرف الصوتي الذي يمنح رنة مميزة عند النطق بالعلامتين وبالتالي فإن هذا التشابه من شأنه خلق التباس في ذهن المستهلك وجره إلى الاعتقاد بأنه يشتري منتوج الطاعنة والحال أنه الأمر يتعلق بمنتوج آخر..."[145]

والتشابه الذي تأخذه المحكمة بعين الاعتبار عند المقارنة بين العلامتين إما أن يكون اسميا بالنسبة للشارات ذات المصدر الإسمي وهي التي يكون لها وجود ودور مستقل عن خاصيات تجسيدها الخطي في تقديمها، هنا يجب أن تنصب المقارنة على الشارة كما هي دون اعتبار لطريقة عرضها، فقد قضت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بأن علامة "Houboum" تعد تقليدا لعلامة "Oboum" بسبب التشابه بين

---

[145] قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس تحت رقم 656 بتاريخ 2006/04/17 في الملف عدد 2006/1536، غير منشور.

الشارتين بشكل واضح دون اعتبار لاختلاف التغليق ذلك أنه بالنظر للفظ "أوبوم" "هوبوم" يظهر جليا بأن اللفظين معا متشابهان مما يكون معه التقليد ثابتا مادام أن الأهمية لعناصر التشابه أكثر منه لعناصر الاختلاف التي يتم إقحامها من طرف القائم بالتزييف للتهرب من المتابعة والمساءلة.[146]

وقد يكون التشابه بصريا وسمعيا بالنسبة للشارات البصرية والسمعية فيعتمد المزيف على محاكاة العلامة الأصلية بتقديم علامة جديدة بنفس البناء ونفس التركيب الحرفي، بحيث يكتفي بالنطق بهما لاستخلاص الشبه بينهما، فقد قضت محكمة الاستئناف التجارية بمراكش[147] أن التشابه قائم بين علامة "Moulinex" و"Maminlex" مادام أنه يكفي النطق بين العلامتين لملاحظة التشابه القائم بينهما، وقضت المحكمة التجارية بالدار البيضاء،[148] بوجود تشابه بين علامتي "Kit Kat" و"Kat Kat" مادام أن العلامتين احتفظتا بنفس البناء مما يقربهما نطقا أو مشاهدة وبمجرد النطق بهما يمكن استنتاج التشابه بينهما.[149]

وقد يكون التشابه أيضا ذهنيا، حيث يتوجه الخطاب لذهن المستهلك من أجل خلق تقارب ذهني بين العلامة الأصلية والعلامة المقلدة ويمكنه أن يعتمد في ذلك على عدة طرق من قبيل الاعتماد على المتناقضات مثل Vache Sérieuse مقابل Vache qui rit ومنها استعمال مرادف العلامة المحمية مثل : Secret pleasures مقابل Private pleasures وقد يكون المرادف المختار بلغة أجنبية ويعتبر تقليدا إذا كان اللفظ المتخذ يكتسي معنا مؤثرا بالنسبة لفئة عريضة من الجمهور أو كان اللفظ متداولا إذ يكفي النطق بين العلامتين للإحساس بالتشابه القائم بينهما. وتجدر الإشارة أن النوازل التي تعرض على القضاء المغربي ليس لها علاقة بالنماذج الخاصة

---

[146] قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 1988/03/01 في الملف عدد 86/2313، غير منشور.

[147] قرار محكمة الاستئناف التجارية بمراكش بتاريخ 2000/07/27 في الملف عدد 99/629، غير منشور.

[148] حكم صادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2006/12/12، في الملف عدد 2006/3201، غير منشور.

[149] حكم مشار إليه بدليل العلامة ، المكتب المغربي للملكية الصناعية ، مرجع سابق، ص : 95

بالمحاكاة الفكرية وإنما بالنماذج المتعلقة ببناء المنتوج وتغليفه.[150]

ثانيا : العبرة بتقدير المستهلك العادي

يكون التشابه موجودا إذا كان من شأنه تضليل المستهلك العادي عن طريق إحداث خلط في ذهنه بين المنتجات الأصلية والمنتجات المقلدة، وهذا ما أكدته محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في إحدى حيثيات قرارها : "وحيث إنه إذا كان اسم لندن يختلف عن اسم ليبتون إلا أن الشكل الذي كتب به سواء من حيث الألوان المستعملة أو في طريقة الكتابة بخصوص الحجم والحروف، فإن من شأن ذلك إيقاع المستهلك العادي في الغلط وحمله على الاعتقاد بأنه يشتري منتوج ليبتون والحال أن الأمر يتعلق بمنتوج لندن...".[151]

والمقصود بالمستهلك العادي، المستهلك المتوسط الحرص فلا هو بالمستهلك المهمل الذي لا يقوم عادة بفحص المنتوج، ولا بالمستهلك الشديد الحرص الذي يكثر من الفحص والتدقيق قبل الشراء ولا يكون من السهل خداعه لكثرة انتباهه، فهو المستهلك المنشغل بإنهاء عملية الشراء في أقرب وقت حيث يتصرف بسرعة فتخدعه العلامة المقلدة ويوجه اختياره نحو منتوج لم يكن يقصده.[152]

ثالثا : العبرة بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن بالنظر إلى العلامة في مجموعها لا إلى كل عنصر على حدة

المقصود بهذا المبدأ أن تكون النظرة إلى العلامة في مجموعها، لا إلى كل عنصر من العناصر التي تتكون منها، لأن العبرة ليست باحتواء العلامة على حروف مما تحتويه علامة أخرى وإنما بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن للشكل الذي تبرز به وتستطيع تمييز منتجات عن أخرى في السوق. وفي هذا السياق ذهبت المحكمة التجارية بفاس أن الغرض من العلامة التجارية هو أن تكون وسيلة لتمييز

---

[150] **المكتب المغربي للملكية الصناعية دليل العلامة، مرجع سابق، ص : 95.**

[151] **قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2002/06/18 في الملف عدد 14/01/2220، غير منشور.**

[152] Ali Haroun : "La protection de la marque au Maghreb", op.cit, p : 201.

المنتجات والسلع، ويتحقق هذا الغرض بالمغايرة بين العلامات بحيث يرتفع اللبس بينهما ولا يقع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل. ومن أجل ذلك ولتقرير ما إذا كانت للعلامة ذاتية خاصة متميزة عن غيرها، وجب النظر إليها في مجموعها لا إلى كل عنصر من العناصر التي تتركب منها، فالعبرة ليست باحتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه علامة أخرى، وإنما العبرة هي بالصورة العامة التي تنطبع بالذهن نتيجة لتركيب هذه الحروف أو الرموز فقضت بأن هناك تشابها كبيرا بين العلامتين "Dinakli" و"Diniakli" وأن من شأن ذلك أن يخضع الجمهور ويخلق لديه التباسا قد يوقعه في الغلط بشأن مصدر وجودة المنتوج مما يعتبر معه تقليدا ومنافسة غير مشروعة.

رابعا : ضرورة النظر إلى العلامتين إلتباعا وليس في وقت واحد

يتوجب على المحكمة حتى يتسنى لها التثبت من وجود التقليد أن تنظر إلى العلامتين الواحدة تلو الأخرى مبتدئة بالعلامة الحقيقية أو الأصلية ثم بعد ذلك تنتقل إلى ملاحظة العلامة المدعى أنها مزيفة، فقد جاء في حيثيات قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس[153] "وحيث إنه بإجراء مقارنة بسيطة بين العلامة الأصلية والعلامة المزيفة يتضح جليا وجود التقليد للعلامة المذكورة إلى درجة يصعب معها التمييز بين العلامة الأصلية والعلامة المقلدة...".

وهذا المبدأ يفسر على أن المستهلك أثناء عملية الشراء لا يوجد تحت عينيه المنتوجين معا حيث لا يمكنه مقارنتهما بكيفية دقيقة، وبالتالي فإن المحكمة تنظر إلى فعل التقليد بكيفية تركيبية وليس تحليلية.

كانت هذه إذن هي المعايير التي استند إليها القضاء للقول بوجود التقليد الذي يلحق العلامة التجارية، ومن البديهي أن نظر القضاء في وجود التقليد وفقا لهذه المعايير يقتضي المرور عبر مجموعة من الإجراءات الشكلية الخاصة بدعوى التزييف المدنية والتي يتوجب على الأطراف مراعاتها للمطالبة بالحماية المدنية

---

[153] قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس بتاريخ 2003/03/27 في الملف عدد 2000/1243، غير منشور.

للعلامة التجارية عن طريق هذه الدعوى.

المطلب الثاني : الإجراءات المسطرية لدعوى التزييف المدنية

لإقامة دعوى التزييف المدنية أمام المحكمة المدنية لابد من إتباع الإجراءات الشكلية المحددة من طرف المشرع بخصوص هذا النوع من الدعاوى، فالمدعي في دعوى التزييف المدنية لابد وأن يقيم دعواه طبقا للشروط العامة للتقاضي (الفقرة الأولى)، وأن يلجأ إلى المحكمة المختصة للبت في هذا النوع من الدعاوى (الفقرة الثانية)، وبعد قبول دعواه يتوجب عليه أن يثبت ادعائه حسب وسائل الإثبات الخاصة بهذا النوع من القضايا (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى : شروط قبول دعوى التزييف

لقبول دعوى التزييف المدنية شكلا، يتعين على المدعي أن يقيم دعواه وفقا لمجموعة من الشروط، منها ما يتعلق بوقت ارتكاب الأفعال (أولا)، ومنها ما يرتبط بالشروط العامة للدعوى (ثانيا).

أولا : إرفاق المقال بما يفيد ارتكاب الأفعال في وقت لاحق للتسجيل

أول شرط وضعه المشرع لممارسة دعوى التزييف هو أن تكون الأفعال موضوع المساءلة قد ارتكبت في وقت لاحق لتسجيل العلامة التجارية، حيث ورد بصريح المادة 207 من القانون المتعلق بالملكية الصناعية "أنه لا تخول الحق في إقامة أية دعوى ناشئة عن هذا القانون الأفعال المرتكبة قبل... تسجيل علامات الصنع أو التجارة أو الخدمة في السجلات التي تمسكها الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية"، ويترتب عن هذا الشرط، شرط آخر وهو ضرورة إدلاء المدعي بشهادة تسجيله للعلامة التجارية حتى يتسنى معرفة وقت ارتكاب الأفعال المدعى أنها تزييف، ويجد هذا الشرط الشكلي سنده في الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية الذي أوجب على

المدعي إرفاق مقاله بالوثائق المؤيدة لدعواه تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا[154]، وتطبيقا لهذا المقتضى قضت المحكمة التجارية بطنجة بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم إرفاق المقال بشهادة تسجيل العلامة التجارية وذلك في الحيثية التالية :

"...حيث أن الطلب لم يعزز بما يثبت تسجيل علامة موتيل وذلك ليتسنى للمحكمة مراقبة مدى توفرها على الحماية القانونية وأن عقد التوزيع الاستئثاري المدلى به إنما ينظم العلاقة بين المدعيتين بعضهما البعض.

وبذلك تكون الدعوى غير مقبولة شكلا...".[155]

وبالإضافة إلى شرطي تسجيل العلامة وارتكاب الأفعال بعد وقوع هذا التسجيل يتعين على المدعي أن تكون له الصفة والمصلحة في التقاضي.

ثانيا : الشروط العامة لدعوى التزييف المدنية

نص الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية على أنه : "لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والمصلحة والأهلية لإثبات حقوقه".

والملاحظ أن شرط الأهلية لا يثير أي إشكال في هذا الإطار لذلك سنتناول على التوالي شرطي الصفة والمصلحة.

أ- الصفة في الادعاء بشأن التزييف :

تعرف الصفة على أنها تلك العلاقة التي تربط المدعي بالحق المطالب به.

والحق المطالب به أمام القضاء المدني هو حماية العلامة التجارية من أفعال التزييف التي يمكن أن تطالها لذلك يطرح السؤال حول الأشخاص المخول لهم رفع دعوى التزييف المدنية ؟

إن المشرع المغربي تطرق إلى الأشخاص الذين يجوز لهم مقاضاة المتسبب في أفعال التزييف، ومن البديهي أن مالك شهادة تسجيل العلامة هو الأولى من غيره

---

[154] بعد أن تنذره المحكمة بذلك .

[155] حكم صادر عن المحكمة التجارية بطنجة تحت عدد 561، صادر بتاريخ 2007/04/26 في الملف عدد 2006/33/1512 ، غير منشور .

بهاته الصفة فالحق الاستئثاري الذي منحه له قانون الملكية الصناعية بالانفراد باستعمال واستغلال حقه يخوله بالضرورة مقاضاة كل من سبب له ضررا في هذا الشأن والمطالبة بتعويض عن ذلك، وطالما أن مناط حماية مالك الحق مرتبط بالدور الاستئثاري بالاستغلال فإن المنطق يقتضي أن كل مرخص له باستغلال استئثاري على علامة تجارية تكون له الصفة بدوره لمقاضاة المعتدي مدنيا ومطالبته بالتعويض وذلك ما لم يتضمن عقد الترخيص شرطا مخالفا، لكن القانون 97-17 المتعلق بالملكية الصناعية علق هذه الإمكانية الأخيرة على شرط أساسي وهو أن يوجه المستفيد من الترخيص بالاستغلال الاستئثاري إعذار لمالك الحق يخبره فيه أن اعتداء ما قد وقع على حقه ويمنحه آجالا لممارسة دعوى التزييف المدنية حتى يمكنه الانضمام إليها فيما بعد والكل تحت طائلة ممارستها شخصيا وبمبادرة منه.[156]

أما المستفيد من ترخيص غير استئثاري فلا يمكنهم سوى التدخل في دعوى التزييف تدخلا انضماميا، هذا إذا كانت العلامة مملوكة من طرف شخص واحد، أما إذا كانت العلامة مملوكة من طرف شخصين أو أكثر، فيجوز لكل واحد من الملاك أن يقيم دعوى تزييف لصالحه وحدة شريطة تبليغ مقال الدعوى إلى الشركاء الآخرين، وهذا ما أكده المشرع من خلال المادة 77 من القانون 17/97 والذي نص على أنه : "يجوز لكل واحد من الملاك الشركاء أن يقيم دعوى تزييف لصالحه وحده، ويجب أن يبلغ مقال دعوى التزييف إلى الشركاء الآخرين، ويؤجل البت في الدعوى ما لم يقع الإدلاء بما يثبت التبليغ المذكور".

ومن الإشكالات التي تطرح في المجال العملي، حالة قيام المرخص له برفع دعوى التزييف دون أن يكون عقد الترخيص مسجلا لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية، فما مآل هذه الدعوى ؟

بالرجوع إلى مقتضيات المادة 157 من القانون المتعلق بالملكية الصناعية يتضح أن جميع العقود التي تنتقل أو تغير بموجبها الحقوق المرتبطة بعلامة مسجلة أو تؤثر فيها يجب أن تضمن في السجل الوطني للعلامات الذي يمسكه المكتب المغربي

---

[156] المادة 202 من القانون 97-17 المتعلق بالملكية الصناعية.

للملكية الصناعية وذلك حتى يمكن معه الاحتجاج بهذه العقود في مواجهة الأغيار، فانطلاقا من هذا النص فإن المرخص له لا صفة له في رفع دعوى التزييف المدنية لمقاضاة الأغيار إلا إذا كان عقد الترخيص مقيدا في السجل الوطني للعلامات.

ويطرح التساؤل أيضا حينما ترفع الدعوى من طرف مرخص له لا يتمتع بحق استئثاري غير أن العقد الذي يربطه بمالك العلامة يأذن له برفع جميع الدعاوى لحماية الحق، ثم يتدخل صاحب العلامة لتعزيز موقف المرخص له، فما مآل هذه الدعوى ؟

إن المادة 202 في فقرتها الثانية، أعطت للمرخص له بحق استئثاري وحده الحق في رفع دعوى التزييف بعد إعذار المالك يبقى بدون جدوى ولم تعطي للمرخص له بحق غير استئثاري الحق في إثارة دعوى التزييف، لكن بالمقابل أعطت لكل مرخص له الحق في التدخل الإرادي في الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به، وبالتالي فإن المرخص له الذي لا يتمتع بحق استئثاري إذا لم يكن له قانونا الحق في رفع دعوى التزييف الأصلية فإن بإمكانه أن يتدخل إراديا إذا أقام المالك أو المرخص له بحق استئثاري، دعوى التزييف المدنية[157] شريطة أن يكون عقد الترخيص في الحالتين معا مقيدا لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية.

بقي أن نتساءل كذلك عما إذا كان مالك العلامة أو المستفيد من ترخيص باستغلالها عند رفعه لدعوى التزييف أو التقليد، ملزما بإدخال مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية في الدعوى ؟

الأصل أن إدخال مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية في الدعوى ليس إلزاميا لأنه ليس طرفا في دعوى التزييف،[158] وإنما تتم الإشارة في الحكم إلى حضوره، كما أنه ليس من الضروري تبليغه بنسخة من المقال الأصلي، لكن يتوجب تبليغ مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية بالحكم الصادر في موضوع التزييف والذي حاز قوة الشيء المقضي به، وذلك لتنفيذ مقتضيات الحكم المتعلق بالتشطيب،

---

[157] Jérome Passa : "Droit de la propriété industrielel", op.cit, p : 405.

[158] يونس بنونة : م.س، ص : 63.

على العلامة المقلدة تطبيقا للمادة 165 من القانون المتعلق بالملكية الصناعية.

ب- المصلحة في الادعاء بشأن التزييف :

تعرف المصلحة على أنها الفائدة التي سيحصل عليها المدعي من وراء دعواه فلا دعوى بدون مصلحة، والمصلحة في دعوى التزييف المدنية تتمثل بالنسبة للمدعي في تأكيد حقه على العلامة في الاستغلال الاستئثاري لها، ذلك أن تسجيل العلامة من طرف المكتب المغربي للملكية الصناعية يعطي صاحبها حق ملكيتها واستغلالها ومنع الغير في مزاحمته فيها عن طريق التزييف، كما يعطيه أيضا حق الأولوية الذي يمنع أي إيداع لاحق للغير، ويمكن الدفع بعدم قبول دعوى صاحب الحق على العلامة بسبب انتفاء حقه عليها إما لسقوط الحق أو لانتهاء مدته وبالتالي انتفاء مصلحته في الادعاء بشأن التزييف اللاحق بالعلامة التجارية.

وبالإضافة إلى توفر هذه الشروط العامة للتقاضي يتعين أن تقام الدعوى أمام المحكمة المختصة.

الفقرة الثانية : المحكمة المختصة في دعوى التزييف المدنية

لتحديد المحكمة المختصة بالبت في دعوى التزييف المدنية يجب التمييز بين الاختصاص النوعي والاختصاص المكاني.

أولا : المحكمة المختصة نوعيا بالبت في دعوى التزييف المدنية

قبل صدور القانون 97-17 وبعد إحداث المحاكم التجارية، كانت هذه الأخيرة تنظر في الدعاوى المتعلقة بتزييف العلامة التجارية على أساس المادة 5 من القانون المحدث للمحاكم التجارية الذي يخولها حق النظر في النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية والعلامة التجارية عنصر من عناصر الأصل التجاري، وبالتالي كان اختصاصها ينعقد بناء على هذا الأساس وهكذا صدر حكم عن المحكمة التجارية

بالرباط[159] تصرح فيه باختصاصها بالبت في النزاع المعروض عليها معللة حكمها بما يلي :

"وحيث دفعت المدعية من خلال مذكرتها المؤرخة في 10 أكتوبر 1998 بعدم اختصاص هذه المحكمة نوعيا للبت في النزاع وإحالة الملف على المحكمة الابتدائية بالرباط للبت في النزاع بناء على مقتضيات الفصل 140 من ظهير 23 يونيو 1916.

وحيث تبين للمحكمة من خلال الاطلاع على وثائق الملف أن النزاع يتعلق بالعلامة التجارية التي تعتبر عنصر من عناصر الأصل التجاري في حين أنه تطبيقا للمادة الخامسة من القانون 95-53 المحدث للمحاكم التجارية التي تنص في فقرتها الثانية والخامسة بالفصل في الدعاوى التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية وبالتزاماتهم المتعلقة بالأصول التجارية... وحيث أنه بناء على ما سبق يتعين رد الدفع المثار...".

إلا أنه بصدور القانون رقم 17-97، أصبحت المحاكم التجارية هي المختصة بالبت نوعيا في النزاعات المتعلقة بالعلامات التجارية حيث نصت المادة 15 على أن المحاكم التجارية وحدها مختصة للبت في المنازعات المترتبة عن تطبيق القانون 97-17 ومن ثم يتوجب على المدعي أن يرفع دعواه أمام هذه المحاكم.

ثانيا : المحكمة المختصة مكانيا بالنظر في دعوى التزييف

حددت المادة 204 من القانون 97-17 المحكمة المختصة مكانيا بالبت في دعوى التزييف المدنية، بالمحكمة التابع لها موطن المدعى عليه الحقيقي أو المختار، أو المحكمة التابع لها مقر وكيله أو المحكمة التابع لها المكان الذي يوجد به مقر الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية إذا كان موطن هذا الأخير في الخارج، وهي في هذه الحالة المحكمة التجارية بالدار البيضاء، بحكم أنها المحكمة التابع لها المكان الذي يوجد به

---

[159] حكم صادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 27 أكتوبر 1998 في الملف رقم 98/525/4، أشار إليه محمد محبوبي في مقاله المنشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، العدد 12، أبريل 2007.

مقر المكتب المغربي لملكية الصناعية والتجارية، وأضاف المشرع استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 204 المذكورة، المحكمة المختصة بالأمر بالإجراءات التحفظية المنصوص عليها في المادة 176 من القانون 17-97 هي المحكمة التابع لها مكان استيراد السلع موضوع طلب الوقف ويتعلق الأمر بالتدابير التحفظية المتخذة على الحدود.

فإذا ما أقام المدعي دعواه وفق الشروط السابق ذكرها تعين عليه إثبات التزييف الذي يدعيه.

الفقرة الثالثة : إثبات التزييف الوارد على العلامة

يخضع تزييف العلامة التجارية كنزاع تجاري معروض أمام المحكمة التجارية لمبدأ حرية الإثبات المقرر في القانون التجاري (أولا)، إلا أنه وفي سبيل تهيئة الأدلة التي تقوم عليها واقعة التزييف، خول المشرع للمدعي اللجوء إلى مسطرة الحجز الوصفي (ثانيا).

اولا : المبدا بالنسبة لإثبات التزييف

عملا بالقواعد العامة، فإن من يدعي وجود التزييف اللاحق بالعلامة التي يملكها، أن يثبت ادعائه، ويمكنه أن يثبت ذلك بجميع وسائل الإثبات طبقا للمبدأ المنصوص عليه في المادة 334 من مدونة التجارة التي نصت على أنه : "تخضع المادة التجارية لحرية الإثبات"، فقد جاء في حيثيات حكم صادر عن المحكمة التجارية بمراكش : "...وحيث إنه ليس بالملف أية وسيلة يمكن الركون إليها من أجل إثبات التقليد خاصة وأن الأصل هو أنه يمكن إثبات التزييف أو التقليد بكافة وسائل الإثبات اعتمادا على مبدأ حرية الإثبات في الميدان التجاري استنادا إلى مقتضيات الفصل 334 من مدونة التجارة الشيء الذي يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب وتحميل رافعه الصائر...".[160]

---

[160] حكم صادر عن المحكمة التجارية بمراكش تحت عدد 881، بتاريخ 2008/05/26، في الملف رقم 251-12-08، غير منشور.

وأمام حرية الإثبات في الميدان التجاري فقد جرى العمل على تبني مسطرة الوصف المفصل للمنتجات المدعى أنها تزييف.

ثانيا : مسطرة الوصف المفصل او الحجز الوصفي

في سبيل تسهيل إثبات واقعة التزييف، أجاز المشرع من خلال المادة 222 من القانون المتعلق بالملكية الصناعية لمالك العلامة التجارية أو صاحب حق استغلال استئثاري عليها، الحصول على أمر من السيد رئيس المحكمة التجارية في إطار الأوامر المختلفة طبقا للفصل 148 من قانون المسطرة المدنية، يأذن له بإجراء وصف مفصل للمنتجات المدعى أنها تزييف.

فمسطرة الحجز الوصفي تخول إذن لممارسها مفاجئة خصمه[161] المدعى عليه في التزييف لحجز منتجات قد تكون وسيلة إثبات في مرحلة لاحقة أمام القضاء، ويمكن ممارسة هذه المسطرة سواء في محلات المنتج أو المصنع أو في أماكن الموزعين والتجار.

ويلجأ المتضرر إلى رئيس المحكمة التجارية للأمر بهذا الإجراء بمقتضى طلب يوضح فيه إجراءات التحري المرغوب فيها ومن بينها مثلا حجز عينات من المنتجات المطعون فيها بالتزييف أو حجز وثائق تقنية ومراسلات تجارية أو محاسبية لها علاقة مباشرة بالتزييف المزعوم، أو طرح بعض الأسئلة والاستفسارات على مسؤولي مقاولة الخصم.[162]

وينفذ هذا الأمر بواسطة عون قضائي أو كاتب الضبط يقوم بإنجاز محضر الحجز الوصفي، ولتفادي أية منازعة مستقبلية يكون من المستحب أن يرافقهما في عمليات الوصف خبير أو خبراء مختصين في المجال المعني بموضوع التزييف ويمكن أن يكون هذا الوصف بالحجز أو بدونه، كما يمكن أن يوقف تنفيذ هذا الأمر

---

[161] مادام أن الأوامر المختلفة تعتمد عنصر المفاجئة ويبت رئيس المحكمة في طلبتها في غيبة الأطراف.

[162] أحمد مداوي : مرجع سابق، ص : 175.

على إيداع مبلغ مالي من طرف المدعي على سبيل الضمان لتأمين منح التعويض المحتمل عن الضرر اللاحق بالمدعى عليه، إذا صدر فيما بعد حكم يقضي برفض طلب المدعي.

والتساؤل الذي يطرح بخصوص هذه المسطرة، هل يتوجب لزوما على المدعي أن يسلك هذه المسطرة لإثبات التزييف وهل تعتبر شرطا لقبول دعوى التزييف ؟

سبق وأن أوضحنا أن إثبات التقليد يخضع لحرية الإثبات وبالتالي فإن مسطرة الحجز الوصفي ليست إلزامية وإنما اختيارية وفي هذا الإطار جاء في حيثيات قرار صادر عن المجلس الأعلى : "لكن حيث أن الفصل 133 المحتج بخرقه، إنما ينص على إمكانية إجراء حجز وصفي دون إلزام بذلك، فيبقى من حق الأطراف والمحكمة اللجوء إلى إجراء من إجراءات التحقيق ومن ضمنه ما أدلت به المدعية من نماذج من البطاقات المستعملة من طرفها والبطاقات العائدة للمستأنف عليها، وبالتالي توفرت للمحكمة وسائل تقدير ووجود التقليد من عدمه حسبما جاء في تعليل القرار المطعون فيه مما لم يبق معه داع لإثارة مقتضيات الفصل 183 من نفس القانون ولم تخرق أي مقتضى قانوني وقرارها مرتكز على أساس... والوسيلة على غير أساس".[163]

وكما أن مسطرة الحجز الوصفي ليست إلزامية، فإنها ليست شرطا لقبول الدعوى وفي هذا الإطار أكدت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء على أن مسطرة الحجز الوصفي المشار إليها في الفصل 133 من ظهير 1916 لم تأت بصيغة الوجوب وأنه لا يوجد بقانون الملكية الصناعية ما يجعل من وجود محضر الحجز الوصفي، شرطا لقبول الدعوى.[164]

وقضى المجلس الأعلى أن مهام العون تنحصر في الوصف فقط وأن القيام

---

[163] قرار للمجلس الأعلى بتاريخ 1991/02/13 في الملف عدد 88/3640، أشار إليه يونس بنونة، ص:67.

[164] قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء،أشار اليه يونس بنونة ،م.س: 66 .

بالمقارنة بين المنتجات تبقى من اختصاص القضاء أو الخبرة القضائية إذا تعلق الأمر بمسألة فنية.[165]

وإذا كانت مسطرة الوصف المفصل أو الحجز الوصفي ليست شرطا لقبول الدعوى فإن المشرع أوجب على المدعي طالب الوصف المفصل أو الحجز أن يبادر إلى رفع دعواه إلى المحكمة التجارية داخل أجل 30 يوما، يبتدئ من يوم تنفيذ الأمر، وفي حالة عدم بذلك يبطل بقوة القانون ما تم إنجازه من وصف مفصل أو حجز تنفيذا للأمر الصادر بأي منها[166]. أما إذا أقام دعواه داخل الأجل المذكور، فإن المحكمة تنظر في وجود التقليد من عدمه، وفي حالة الإيجاب، ترتب على ذلك أثارا على شكل مجموعة من الجزاءات.

المطلب الثالث : آثار دعوى التزييف المدنية

إذا ثبت للمحكمة وجود التزييف، من خلال ما قدم أمامها من إثبات وفق الشروط التي سبق بيانها، رتبت على ذلك الآثار التي حددها القانون والتي تسمح بحماية الحق الاستئثاري من جهة (الفقرة الأولى)، وجبر الضرر اللاحق بصاحب الحق على العلامة من جهة ثانية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : حماية الحق الاستئثاري على العلامة

إن دعوى التزييف المدنية لا تستهدف فقط تعويض صاحب الحق على العلامة عما أصابه من أضرار وإنما كذلك إقرار هذا الحق وتأكيد حقه في الاستئثار باستغلاله وذلك عن طريق المنع من مواصلة أعمال التزييف (أولا)، ومصادرة الأشياء المزيفة (ثانيا)، ونشر الحكم القاضي بوجود التزييف (ثالثا).

---

[165] قرار صادر عن المجلس الأعلى تحت رقم 552 بتاريخ 2000/04/05 في الملف التجاري عدد 94/3220، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 56، يوليوز 2000، ص : 311.

[166] الفقرة الأخيرة من المادة 211 من القانون 17/97 المتعلق بالملكية الصناعية

أولا : المنع من مواصلة أعمال التزييف

تهدف دعوى التزييف المدنية إلى إقرار حق المالك أو المرخص له في الاستغلال الاستئثاري بالعلامة، لذلك فإن الحكم الصادر بشأن دعوى التزييف يشمل في منطوقه منع المزيف من مواصلة أعمال التزييف، وإذا تعلق الأمر باستنساخ علامة تم تسجيلها في تاريخ سابق فإن المحكمة تأمر بالتشطيب على العلامة اللاحقة ويوجه الأمر إلى السيد مدير المكتب المغربي للملكية الصناعية، ولإجبار المزيف على التوقف عن أعمال التزييف تقرن المحكمة المنع بغرامة تهديدية ما دام أن الأمر يتعلق بالقيام بعمل، ويتطلب تنفيذه تدخلا إراديا وشخصيا من جانب المدعى عليه.

ثانيا : مصادرة المنتوجات المزيفة

من الجزاءات المترتبة عن ثبوت التزييف، الإمكانية المخولة للمحكمة لمصادرة المنتوجات التي ثبت إنها مزيفة وإتلافها وكذا الوسائل المستعملة في التزييف إذا اقتضى الحال، وذلك بقدر ما هو ضروري لضمان المنع من مواصلة التزييف شريطة أن يتقدم المتضرر بطلب هذا الخصوص إلى المحكمة تطبيقا للمادة 224 من القانون المتعلقة بالملكية الصناعية كما يجب أن تكون تلك الأشياء ملكا للمزيف في تاريخ دخول المنع من مواصلة الأعمال حيز التنفيذ. فالمحكمة لا يمكنها أن تأمر بالمصادرة من تلقاء نفسها وإنما تتقيد بحدود الطلبات في هذا الإطار[167]، وإذا ما أمرت بها حسب ما سبق بيانه وكانت محجوزة بين يدي إدارة الجمارك، فإنها تأمر هذه الأخيرة بإتلافها وتمكين المدعي من محضر الإتلاف.

ثالثا : نشر الحكم القاضي بالتزييف

طبقا للمادة 209 من قانون 17/97 المتعلق بالملكية الصناعية، فإن المحكمة تأمر بنشر الأحكام القضائية التي صارت نهائية والتي صدرت تطبيقا لأحكام هذا القانون، وتطبيقا لهذا المقتضى تأمر المحكمة التجارية بنشر ملخص الحكم باللغتين

---

[167] مادام أن المشرع لم يلزم المحكمة بالمصادرة التلقائية للمنتجات المزيفة وعلق ذلك على طلب المعني بالأمر، فإن المحكمة لا تقضي بما لا يطلب منها كما لا تقضي بأكثر مما طلب منها تطبيقا للفصل الثالث من قانون المسطرة المدنية.

الفرنسية والعربية حتى ولم يطلب ذلك المدعي، فقد جاء في حيثيات حكم صادر عن المحكمة التجارية بطنجة "وحيث يتعين نشر ملخص هذا الحكم بجريدتين إحداهما باللغة الفرنسية وأخرى باللغة العربية على نفقة المدعى عليها وباختيار المدعية".[168]

فصيغة الوجوب التي أتت بها المادة 209، جعلت المحاكم تأمر بها تلقائيا، والغاية من ذلك هي التشهير بمرتكب التقليد من جهة وتحذير المستهلك من شراء المنتجات المقلدة بعد نشر ملخص الأحكام النهائية من جهة أخرى.[169]

فهذه الجزاءات كلها تضمن بشكل مباشر أو غير مباشر حق الاستغلال الاستئثاري للعلامات التجارية من قبل أصحاب الحق فيها، فهي إذن جزاءات وقائية، لكن بعض الجزاءات المقررة في القانون المتعلق بالملكية الصناعية تقوم بأدوار تعويضية.

الفقرة الثانية : جبر الضرر الناتج عن التزييف

رغم أن الضرر ليس شرطا لممارسة دعوى التزييف، فإن صاحب الحق على العلامة المزيفة يمكنه الحصول على تعويض عما لحقه من ضرر بحيث يمكنه طبقا للفصل 224 من القانون 97-17 الخيار بين التعويض في إطار القواعد العامة (أولا)، أو التعويض الجزافي (ثانيا).

أولا : التعويض وفقا للقواعد العامة

يقصد بهذا النوع من التعويض، بالتعويض الكامل، أي التعويض عن الأضرار التي لحقت فعلا بالمدعي إضافة إلى ما فاته من ربح بسبب التزييف، وهو التعويض عن الضرر كما عرفه الفصل 264 من ق.ل.ع من أنه : "ما لحق الدائن من خسائر حقيقية وما فاته من كسب..."، فالضرر قد يتجلى في الخسائر اللاحقة

---

[168] أنظر الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بطنجة، تحت رقم 147، بتاريخ 2008/02/07 في الملف رقم 07/33-229، غير منشور.

[169] حكم صادر عن المحكمة التجارية بطنجة تحت رقم 1092، بتاريخ 2007/11/20، في الملف رقم 2007/33/935.

بالمدعي، وينتج مباشرة عن الاعتداء الذي كانت العلامة موضوعا له كما إذا أفقدت قيمتها أو قدرتها أثناء التفويت أو الترخيص، ويمكن أن يكون الضرر متمثلا في فقدان الأرباح التي كان بإمكان صاحب الحق على العلامة أن يحققها لو لم يقع التزييف.[170] وفي كلتا الحالتين فإن المحكمة ترجع إلى قواعد المسؤولية المدنية التي تقتضي بأن التعويض يجب أن يكون بمقدار ما حصل من ضرر وهي تقضي حسب سلطتها التقديرية[171].

ثانيا : التعويض الجزافي:

يمكن للمتضرر من تزييف العلامة التجارية أن يختار بدل التعويض وفقا للقواعد العامة، المطالبة بالتعويض الجزافي الذي تقرره المحكمة حسب ما تراه عادلا شريطة أن تتقيد في مبلغ 5000 كحد أدنى و25000 درهم كحد أقصى وتفسر هذه الحالة بأنه في كثير من الأحيان يصعب إثبات الضرر وتحديد قيمته، لذلك وضع المشرع معيارا عاما للتقدير التعويض تفاديا للتفاوت الذي من شأن ترك كامل السلطة للمحكمة أن تتسبب فيه.[172]

فصاحب الحق على العلامة يمكنه أن يحصل على وقف الأعمال التي ثبت أنها تزييف لعلامته ويمكنه أيضا أن يحص على تعويض عما لحقه من أضرار من جراء التقليد وهي جزاءات يمكن أن تترتب عن دعوى أخرى يمكنه سلوكها إذا لم يستطيع ممارسة دعوى التزييف المدنية وذلك على أساس أن ما قام به خصمه من أعمال تشكل أعمال منافسة غير مشروعة .

---

[170] المكتب المغربي للملكية الصناعية، دليل العلامة، م.س، ص : 103.

[171] الفصيلي الطيب ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الإلتزام ، الجزء الأول ، ص: 242 .

[172] فؤاد معلال : "الملكية الصناعية والتجارية"، م.س، ص : 617.

المبحث الثاني : دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية لحماية العلامة التجارية

إن العلامة التجارية متى كانت مسجلة فإن حمايتها تقوم على أساس دعوى التزييف على اعتبار أن الاعتداء يمس الحق الاستئثاري في الاستغلال الذي يخوله الإيداع والتسجيل، أما في حالة غياب التسجيل ووقع اعتداء على العلامة، فليس أمام حائزها سوى المطالبة بحمايتها في إطار دعوى المنافسة غير المشروعة، لا على أساس أن الاعتداء قد مس حقا استئثاريا، وإنما على أساس أنه يشكل عملا غير مشروعا، لا يتماشى وأعراف الشرف في المجال التجاري.

ولدراسة هذه الدعوى كآلية لحماية العلامة التجارية وتحديد موقعها ضمن غيرها من الدعاوى سنتناول علاقة هذه الدعوى بدعوى التزييف بالنظر إلى اشتراكهما في الموضوع (المطلب الأول)، ثم الشروط المرتبطة بممارستها (المطلب الثاني)، على أن نتناول في الأخير الآثار المترتبة عن هذا النوع من الدعاوى (المطلب الثالث).

المطلب الأول :العلاقة بين دعوى المنافسة غير المشروعة ودعوى التزييف

إن التعدي على الحقوق التي تخولها العلامة التجارية، يترتب عن إضرار مباشر أو غير مباشر بأصحاب هذه الحقوق وخلق اضطراب في مؤسساتهم التجارية، ولجبر هذه الأضرار وإعادة الاستقرار التجاري داخل المؤسسة المنتجة، خول القانون لأصحاب الحقوق المذكورة اللجوء إلى القضاء باعتماد الدعاوى المدنية التي أقرها المشرع في القانون المتعلق بالملكية الصناعية وهي دعوى المنافسة غير المشروعة ودعوى التزييف، فكل واحدة من هذه الدعاوى تلعب دورا محوريا في حياة العلامة وحمايتها، لذلك فبعدما عالجنا في المبحث الأول دعوى التزييف المدنية كان من الضروري وقبل دراسة دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية لحماية العلامة أن نبرز تجليات الاختلاف بين هذه الأخيرة ودعوى التزييف المدنية حتى لا يقع خلط بينهما

(الفقرة الأولى)، وما إذا كانت دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى احتياطية لدعوى التزييف (الفقرة الثانية)، أم أنها توفر حماية تكميلية للعلامة التجارية (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: مظاهر الاختلاف بين دعوى المنافسة غير المشروعة ودعوى التزييف

إن الغاية من ممارسة دعوى التزييف المدنية هي حماية استئثار صاحب العلامة باستغلالها عن طريق المطالبة بالتشطيب على العلامة المزيفة وكذا المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به شريطة أن تكون العلامة التجارية مسجلة بصفة قانونية ويثبت وجود اعتداء على علامته، فالغاية إذن هي حماية العلامة التجارية كحق من حقوق الملكية الصناعية المسجلة، أما إذا كانت العلامة غير مسجلة لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية فلا يكون من الممكن حمايتها إلا عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، باعتبار أن التسجيل في ميدان العلامة إنما هو أمر اختياري عملا بالمادة 139، فدعوى المنافسة غير المشروعة لا تشترط أن تكون العلامة التي وقع عليها الاعتداء مسجلة بمكتب الملكية الصناعية، كما أن هذه العلامة قد تكون مسجلة ومتمتعة بالحماية القانونية إلا أنها تتعرض لحالات السقوط أو الفقدان أو عدم الاستغلال وغيرها من الحالات التي تفقد فيها العلامات الحماية القانونية. ففي مثل هذه الحالات لا يمكن ممارسة الدعاوى الناشئة عن هذه العلامة إلا في إطار دعوى المنافسة غير المشروعة، ويمكن اللجوء إلى دعوى المنافسة غير المشروعة متى أتى تاجر سلوكا مخالفا لقواعد الشرف في المجال التجاري وقد أشار المشرع إلى بعض الحالات التي تشكل منافسة غير مشروعة على سبيل المثال في المادة 184 من القانون المتعلق بالملكية الصناعية.

فدعوى المنافسة غير المشروعة لا تهدف كقاعدة عامة إلى حماية مالك العلامة التجارية وإنما زجر أي سلوك غير شريف في مجال الممارسات التجارية والصناعية، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية عندما اعتبرت أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تهدف إلى حماية حقوق الملكية الصناعية كحقوق استئثارية، بل تهدف إلى حماية الأساليب التجارية المشروعة من كل اعتداء صادر عن أي منافس من شأنه خلق خلط في أذهان المستهلكين حول مصدر المنتوج أو الخدمة أو تحويل

وجهة زبناء الغير بوسائل وطرق غير شريفة.[173]

كما أكدت نفس المحكمة هذا الاختلاف من خلال الحيثية التالية : "وحيث إن دعوى المنافسة غير المشروعة تفترض وتشترط توفر الخطأ، وأن دعوى التزييف تتعلق بالمساس والاعتداء على حق من الحقوق الاستئثارية للملكية الصناعية، وحيث إن هاتين الدعويين لا تستندان إلى نفس الأسس ولا ترميان إلى نفس الهدف، مما يعني أن الدعوى الأولى لا تعتبر أبدا تابعة أو مكملة أو نتيجة للدعوى الثانية...".[174]

وفي إطار التمييز بين دعوى التزييف ودعوى المنافسة غير المشروعة، ذهبت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء إلى التمييز بين المنافسة غير المشروعة والتزييف حيث اعتبرت التقليد قائما بمجرد الاعتداء على العلامة التجارية المملوكة للغير ولو لم يقم استعمالها، مما يعطيه الحق في المطالبة بالتشطيب عليها في حين تثبت المنافسة غير المشروعة بالخطأ المرتكب من طرف الغير، فقد جاء في حيثيات قرارها : "...وحيث إنه من المعلوم أن لمالك العلامة أن يؤسس الدعوى على وجود منافسة غير مشروعة، وذلك في إطار الفصل 84 من ق.ل.ع الذي ينص على أنه تعد منافسة غير مشروعة استعمال علامة تجارية تماثل ما هو ثابت قانونا لمؤسسة معروفة من قبل وذلك بكيفية من شأنها أن تجر الجمهور إلى الغلط في شخص الصانع أو مصدر المنتوج، أما التقليد فإنه يثبت بمجرد الاعتداء على علامة الغير ولو دون استعمالها في حين تثبت المنافسة غير المشروعة بالخطأ المرتكب من طرف المستأنفين.[175]

فدعوى التزييف هي جزاء الاعتداء على الحق بينما المنافسة غير المشروعة هي جزاء لعدم احترام الواجب.

ومن مظاهر الاختلاف بين دعوى التزييف ودعوى المنافسة غير المشروعة

---

[173] قرار تجاري صادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1983/06/12.

أشار إليه يونس بنونة : م.س، ص : 99.

[174] Cass.com. 22 septembre 1983, cité par Jérôme Passa : op.cit, p : 54.

[175] قرار محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2004/03/04 في الملف عدد 14/02/2743، أشار إليه يونس بنونة : م.س، ص : 100.

أن دعوى التزييف تحمي الحق المعتدى عليه بجزاءات متعددة تصل إلى عقوبة الحبس في حالة ممارسة الدعوى الجنحية في حين أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تصل إلى نفس الصرامة، فهي دعوى خاصة ترمي إلى ردع التصرفات غير المشروعة في إطار مدني صرف.[176]

وتختلف دعوى التزييف أيضا عن دعوى المنافسة غير المشروعة في أن الأولى تهدف إلى حماية المستهلك لكون المشرع وضع لها عقوبات زجرية بالإضافة إلى وجوب نشر الحكم لإعلام المستهلك بالمنتوجات الحاملة للعلامة المزيفة، أما دعوى المنافسة غير المشروعة فهدفها يتمثل في حماية المصلحة الخاصة لمالك العلامة الذي كان ضحية الاعتداء وتمنحه المطالبة بالتعويض إلى جانب وقف الأعمال المكونة للمنافسة.[177]

ورغم هذه الفروقات الواضحة بين دعوى التزييف ودعوى المنافسة غير المشروعة فإن القضاء لازال يخلط بين الدعويين ويستعمل المنافسة غير المشروعة – رغم عدم توفر شروطها– للدلالة على التزييف والتقليد، أو العكس، فقد جاء في حكم صادر عن المحكمة التجارية بطنجة "...وحيث إنه يتضح من وثائق الملف أيضا أن المدعى عليها قامت بتسجيل نفس العلامة "Potage" مع اختلاف بسيط في الألوان والرموز الظاهرة على غلاف التغليف.

وحيث إنه بالمقارنة البسيطة بين العلامتين المشار إليهما أعلاه يتضح أنه بينهما تشابه كبير الذي هو مناط المنافسة غير المشروعة إذ أن الشبه في المنتوج هو الذي يجر الجمهور إلى الغلط في التمييز بين المنتوج الأصلي والمنتوج المزيف.

وحيث إن الطرف المدعي محق في المطالبة بحماية علامته طبقا للمادة 137 من 17.97 السالف الذكر...".

---

[176] محمد محبوبي : "حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية من المنافسة غير المشروعة"، المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولة، عدد 5، ماي 2004، ص : 56.

[177] نصت المادة 185 من القانون 97-17 المتعلق بالملكية الصناعية على أنه : "لا يمكن أن تقام على أعمال المنافسة غير المشروعة إلا دعوى مدنية لوقف الأعمال التي تقوم عليها ودعوى المطالبة بالتعويض".

وحيث إنه وأمام ثبوت واقعة تقليد العلامة "Potage" المملوكة للمدعيتين من طرف المدعى عليها، فإنه يتعين التشطيب على علامة هذه الأخيرة..."[178].

وإذا كانت دعوى المنافسة غير المشروعة تختلف عن دعوى تزييف العلامة التجارية فإن التساؤل يطرح بخصوص الدور الاحتياطي لدعوى المنافسة غير المشروعة.

الفقرة الثانية : الدور الاحتياطي لدعوى المنافسة غير المشروعة

يمكن للمدعي صاحب الحق على العلامة حتى مع وجود التزييف، أن يختار دعوى المنافسة غير المشروعة لمساندة دعوى التزييف ذات الطابع الخاص، فلا حاجة في هذه الحالة الأخيرة لإثبات مخاطر الالتباس إذ يدخل ضمن فعل الاستحواذ على العلامة وبالتالي يمكن لضحية أعمال التزييف بناء ادعائه على إمكانية إحداث الالتباس الناجم عن الفعل الذي وقع ضحية له، بوصفه أحد عناصر الخطأ في المنافسة غير المشروعة.[179]

ولا يحق للقاضي تحوير طبيعة المنازعة المعروضة عليه، كما لو تمسك المدعي بخرق حق استئثاري عن الاستغلال أساس دعوى التزييف، فلا يسمح بتغيير الوقائع للقول بالمنافسة غير المشروعة، وهذا لا يمنع بالطبع من ممارسة المحكمة لسلطتها في تحديد الوقائع وتكييفها التكييف الصحيح.[180]

الفقرة الثالثة : الدور التكميلي لدعوى المنافسة غير المشروعة

إن دعوى المنافسة غير المشروعة باعتبارها تستمد أساسها القانوني من

---

[178] حكم صادر عن المحكمة التجارية بطنجة تحت رقم 1092 في الملف عدد 2007/33/935 بتاريخ 2007/11/20 ، غير منشور.

[179] المكتب المغربي للملكية الصناعية، دليل علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة، مرجع سابق، ص:111.

[180] أنظر كذلك الموقع الإلكتروني حول الدليل العملي للعلامة :

www.guidepratiqudelamarque.com.

قواعد المسؤولية التقصيرية، يمكن أن تلعب دورا تكميليا لدعوى التزييف، وذلك بالاستناد إلى خطأ يختلف عن الخطأ الذي على أساسه أقيمت دعوى التزييف والمتمثل في الاعتداء على العلامة. فالمشرع أقر صراحة هذه الإمكانية من خلال المادة 204 التي نصت على أنه : "...ترفع إلى المحكمة الدعاوى المتعلقة في آن واحد بقضية علامة وقضية رسم أو نموذج صناعي أو منافسة غير مشروعة مرتبطة فيما بينها...". أي أن صاحب العلامة التجارية، يمكنه أن يمارس الدعويين معا في آن واحد إذا ما استطاع إثبات أن الضرر الذي أصابه مرده من جهة المساس بحق استئثاره استغلال حقه، ومن جهة ثانية، إثبات أن سلوك خصمه لا ينسجم وقواعد الشرف المعتادة في العلاقات التجارية.

وأمام إمكانية الجمع بين الدعويين من طرف المتضرر يصبح من الضروري تحديد نطاق كل دعوى على حدة سيما وأنه قد جرى العمل القضائي على اللجوء في الكثير من الأحيان إلى ممارسة الدعويين بشكل متوازي إما للحصول على تعويض كامل وكبير عن الأضرار اللاحقة بالمتضرر، أو احتياطيا في حالة ما إذا لم يتم قبول طلبهم في إحدى الدعويين ليبقى لهم حظ وإمكانية قبول الثانية، وهو سلوك أثر سلبا على تحديد نطاق الدعويين إلى حد أنه عادة ما أصبح القضاء يعمد إلى منح تعويض شامل دون تحديد منه لعناصر توفر هذه الدعوى أو تلك.[181]

لذلك يستحسن أن تقام كل من الدعويين على خطأ منفصل حتى يتأتى الاستفادة مما تتيحه كل دعوى من إمكانيات للاستجابة للطلب، ويترتب على اشتراط خطأ منفصل ومستقل عن الآخر، أن التعويضات التي تخولها دعوى التزييف تسمح بتغطية الوضعية اللاحقة لفعل التزييف أي إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه مما يمنع من الارتكاز على نفس الأمر في دعوى تكميلية تمثلها دعوى المنافسة غير المشروعة لانتفاء ضرر قابل للإصلاح. ومن الأمثلة[182] العملية للخطأ المنفصل الذي أساسه يمكن أن تقام دعوى المنافسة غير المشروعة كدعوى تكميلية :

---

[181] خالد مداوي : "حقوق الملكية الصناعية"، م س، ص : 179.

[182] المكتب المغربي للملكية الصناعية، دليل العلامة، م.س، ص : 111.

- واقعة مادية مستقلة عن التزييف ولكن لها ارتباط بالشارة المزيفة مثل تزييف علامة وفي نفس الوقت الاستحواذ على معرفة تطبيقية أو أسرار الصنع.
- واقعة مادية ليس لها علاقة مباشرة مع الشارة المزيفة كما في حالات التعييب أو الادعاءات الكاذبة.
- وجود عنصر لم يتم إيداعه أثناء تسجيل العلامة، يتعلق مثلا بشكل تقديم المنتوج المزيف كالتغليف أو شكل المنتوج أو البطائق.

ففي مثل هذه الحالات يمكن أن تكون دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى تكميلية لدعوى التزييف، لكن جرى العمل على تقديم دعوى المنافسة غير المشروعة كدعوى أصلية للمطالبة بوقف الأعمال والتعويض عن الضرر اللاحق بالمتضرر وهنا يثار السؤال عن الشروط الواجب احترامها في هذا النوع من الدعاوى ؟

المطلب الثاني : شروط دعوى المنافسة غير المشروعة

سبق وأن أشرنا إلى أنه في غياب إيداع وتسجيل العلامة التجارية، فإنه ليس أمام المتضرر سوء إقامة دعواه على أساس المنافسة غير المشروعة باعتبار أن ما أتاه خصمه من أعمال التقليد تتنافى وأعراف الشرف وعادات التجارة في الميدان التجاري والصناعي، وبالتالي المطالبة بالتعويض ووقف الأعمال المدعى أنها مساس بعلامته.

ولتحقيق هذه الغاية فلابد له من مراعاة مجموعة من الشروط منها ما يتعلق بالموضوع (الفقرة الأولى)، ومنها ما يتعلق بالشكل (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : الشروط الموضوعية لدعوى المنافسة غير المشروعة

تجد دعوى المنافسة غير المشروعة أساسها القانوني في قواعد المسؤولية التقصيرية، كما هي مقررة في القواعد العامة والتي تقضي بأن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم مرتكبه بالتعويض، لذلك يجب على المدعي في دعوى المنافسة غير

المشروعة أن يثبت الخطأ الذي أتاه خصمه (أولا)، وأن هذا الخطأ قد سبب له ضررا (ثانيا)، وأن هذا الضرر مرتبط بالخطأ ارتباط السبب بالنتيجة (ثالثا).

أولا : الخطأ في المنافسة غير المشروعة

عرف المشرع المغربي الخطأ في الفقرة الأخيرة من الفصل 78 من ق.ل.ع، بأنه " ترك ما كان يجب فعله أو فعل ما كان يجب الإمساك عنه وذلك من غير قصد لإحداث الضرر، ويعد شرط الخطأ من أهم شروط دعوى المنافسة غير المشروعة وذلك لأنه إذا كان الأصل في المنافسة في المجال التجاري، أنه حق مشروع، فإنه يتعين معرفة متى يعتبر الخطأ مستوجبا للمسؤولية.

وعموما فإن ركن الخطأ كشرط في المنافسة غير المشروعة يستلزم توفر عنصرين وهما : ضرورة وجود منافسة ثم عدم مشروعية المنافسة، وهذا ما أكدته محكمة الاستئناف التجارية بفاس في حيثياتها : "وحيث إنه وإن كان ركن الخطأ في المنافسة غير المشروعة يستلزم ضرورة وجود منافسة ثم عدم المشروعية وهو ما تم توضيحه أعلاه...".[183]

أ- ضرورة وجود منافسة :

ومفاد هذا الشرط أن يكون المتعدي على العلامة والمتضرر يزاولان نفس التجارة أو الصناعة أو الخدمة وأن تكون ثمة منافسة بينهما، فقد جاء في قرار للمجلس الأعلى " نكون أمام منافسة كلما كان الفاعل والمتضرر يزاولان تجارة أو صناعة من نفس النوع،[184] فالمنافسة تقتضي تبوء المتنافسين مراكز قانونية واحدة أو اتصافهما بصفات متماثلة، بمعنى أن يكون كل منهما تاجرا، فلا وجود للمنافسة إذا عمد شخص غير تاجر على استخدام وسائل غير مؤلوفة في العرف التجاري وصولا لتصريف سلعة سبق شراؤها لأن فعله هذا لا يتكرر إلا نادرا، ولأن من قام بهذا الفعل

---

[183] قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس تحت رقم 789 بتاريخ 2007/05/17، في الملف عدد 07/601-2006/1827، غير منشور.

[184] قار صادر عن المجلس الأعلى تحت رقم 143 بتاريخ 1971/03/31، أشار إليه محمد محبوبي في مؤلفه "النظام القانوني للعلامات"، م.س، ص : 181.

لا يستهدف اعتماد ممارسة مستمرة للاتصال بالزبناء، أو بتعبير آخر لأنه لا يتصف بالصفة القانونية التي يتصف بها الطرف الآخر، كما تقتضي المنافسة أيضا تماثل النشاط بين الطرفين المتنافسين أو على الأقل تشابهه أي وجود متنافسين يعرضان على الجمهور منتجات أو خدمات متماثلة أو متشابهة حيث عندها فقط يمكن قيام خلط في ذهن الجمهور، لكن لا يشترط أن يكون النشاطين متطابقين بل يكفي أن يكونا متقاربين بحيث يكون لأحدهما تأثير في عملاء الآخر.[185]

ب- عدم مشروعية المنافسة :

إن عدم مشروعية المنافسة هي مناط الخطأ، وتكون المنافسة غير مشروعة إذا كان الفعل الذي أتاه التاجر مخالفا لأعراف الشرف في الميدان الصناعي والتجاري[186] حسب ما نصت عليه المادة 184 من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية التي قامت بتعداد على سبيل المثال لا الحصر، لبعض الأفعال التي تعد منافسة غير مشروعة ، وعليه يمكن حصر صور المنافسة غير المشروعة في الأفعال التالية :

1- خلق الالتباس :

تكون المنافسة غير مشروعة منذ أتى التاجر أفعالا كيفما كان نوعها التي قد يترتب عليها بأية وسيلة من الوسائل خلط مؤسسة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

إن المشرع لم يحدد الأفعال التي يمكن أن تؤدي إلى خلق الالتباس في ذهن المستهلكين وبالتالي خلط مؤسسة، ومنتجات تاجر مع مؤسسة أو منتجات تاجر آخر

---

[185] حسن يوسف غنايم : "حماية العلامات التجارية"، مطبعة جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1988، ص : 62 .

[186] تختلف عادات وأعراف التجارة من مجال إلى آخر وتخضع للسلطة التقديرية للمحكمة وفي هذا السياق جاء في إحدى قرارات محكمة النقض الفرنسية : "رغم أن الشركتين تنتجان نفس المنتجات وتعتمدان نفس الوسائل، فإنه ليست هناك منافسة غير مشروعة لكون شكل المنتجات والطريقة التي تعرض بها هذه المنتجات تبعد كل خلط بينهما، قرار صادر بتاريخ 1990/08/02، أشار إليه محمد محبوبي : م.س، ص : 182.

وإنما ترك السلطة التقديرية للمحكمة لتحديد الأفعال التي يمكنها أن تكون منافسة غير مشروعة إذا ترتب عليها خلق الالتباس في ذهن الجمهور.

وهكذا جاء في حكم صادر عن المحكمة التجارية بطنجة أن تسجيل علامة مملوكة الغير يعد منافسة غير مشروعة وذلك من خلال الحيثية التالية :

"وحيث إنه إذا كانت المنافسة غير المشروعة لمفهوم المادة 184 من القانون المتعلق بحماية الملكية الصناعية هو كل عمل منافسة يتنافى وأعراف الشرف في الميدان الصناعي والتجاري ويترتب عليه بأية وسيلة من الوسائل خلط مؤسسة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري، فإن ما أقدمت عليه المدعية من تسجيل نفس العلامتين FRB وOTEP لدى مكتب الملكية الصناعية بطنجة يدخل في صلب الأعمال المذكورة وبسوء نية...".[187]

واعتبرت محكمة الاستئناف التجارية بفاس أن الإستعمال المتشابه لعلامة الغير أو لطريقة تعليبه وإغراق السوق ببضاعة تشابه بضاعته، يعد منافسة غير مشروعة وذلك ضمن الحيثية التالية :

"وحيث إنه إذا كانت المنافسة غير المشروعة هي كل عمل يتنافى وأعراف الشرف في الميدان الصناعي والتجاري تطبيقا للمادة 184 من قانون 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية فإن هذه الأعمال الواردة بالتعريف المذكور واردة على سبيل المثال فقط، ومن ثم فإن كل عمل من شأنه خلق الالتباس أو استعمال متشابه للعلامة التجارية أو منتوج محمي وإغراق السوق بالبضاعة، فإنه يعتبر منافسة غير مشروعة ذلك أن شركة "أفيسام" بصنعها منتوج يماثل منتوج الطرف المدعي من شأن ذلك أن يكون منافسة غير مشروعة لأن هناك تشابه بين المنتوجين من شأنه أن يوقع الجمهور في الخطأ والخلط بين المنتوجين لأن العبرة لأوجه التشابه وليس لأوجه الاختلاف الأمر الذي يبقى معه دفع المستأنفة بكون علامتها تختلف عن علامة الطرف الآخر وعلبها تتميز عن علب هذا الأخير في غير محله وهو ما انتهى إليه الحكم المستأنف

---

[187] حكم صادر عن المحكمة التجارية بطنجة تحت رقم 152، بتاريخ 2005/02/22، في الملف عدد 2004/9/639، غير منشور.

عن صواب".[188]

وذهبت المحكمة التجارية بمراكش إلى أن عرض وبيع منتوجات تحمل العلامة التجسيدية للغير يعد من قبيل المنافسة غير المشروعة، حيث عللت حكمها كما يلي :

"حيث إن الضرر المشار إليه أعلاه والمتمثل أساسا في المس بسمعة منتوجات المدعية ثابت بمقتضى محضر الحجر الوصفي المدلى به في نازلة الحال وكذا معاينة المحكمة للعينة المودعة في كتابة الضبط والتي تتمثل في حذاء مغربي تقليدي (بلغة) عليها مربعات متساوية الحجم من لونين مختلفين تماثل من حيث النوع العلامة المملوكة للمدعية الأمر الذي ثبت معه للمحكمة أن المدعى عليه يقوم بعرض وبيع منتجات تحمل العلامة التجسيدية للمدعية والمحمية قانونا... الأمر الذي يشكل منافسة غير مشروعة لما يمكن أن يترتب عنه من التباس في ذهن الزبناء...".[189]

2- الادعاءات الكاذبة :

تعرف هذه الأفعال بالتعييب قصد تشويه السمعة ، وهي توجه ضد منتجات أو خدمات المنافس بالتقليل من جودتها أو من ارتفاع سعرها أو الخطورة التي يمكن أن تنتج عن استعمالها، وعموما بإجراء المقارنات، وإن كانت ذات طابع موضوعي، عن طريق الإشهار أو الملصقات أو المنشورات أو غيرها بين منتوجين بقصد إظهار تفوق أحدهما على الآخر،[190] وهكذا جاء في حيثيات حكم صادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء "حيث إن الإشهار موضوع الدعوى تضمن تلميحا صريحا لمنتوج المدعية بهدف ترسيخ إنطباع سيء عن هذا المنتوج والتشهير به على أنه منتوج يشمل بيانات كاذبة، وأن ذلك من شأنه المس بمصداقية الشركة المدعية في

---

[188] قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس تحت رقم 798 بتاريخ 2007/05/17 في الملف عدد 2006/1827-07/601، غير منشور.

[189] حكم صادر عن المحكمة التجارية بمراكش تحت رقم 500، بتاريخ 2005/04/28، في الملف عدد 900-12-2004، غير منشور.

[190] فؤاد معلال : "شرح القانون التجاري الجديد"، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، طبعة نونبر 2001، ص : 149 .

السوق والإساءة إلى سمعتها وتحويل الزبناء عن منتوجاتها وانصرافهم عنها كنتيجة حتمية للإشهار المذكور وهو ما يجعله يدخل في نطاق الإشهار الممنوع ويشكل تجاوزا لحدود المنافسة المشروعة".[191]

3- البيانات الخادعة :

يهدف هذا النوع من الأفعال إلى إضعاف المنافس عن طريق المساس بوسائل إنتاجه أو طرق أو مناهج التسويق التي يعتمدها،[192] وبعدم صحة البيانات التي يضعها التاجر على منتجاته كما يهدف أيضا إلى تضليل المستهلكين ومغالطتهم وإيهامهم بكون المنتوج المقلد هو نفسه الذي تعود على استهلاكه وذلك بسبب التشابه الكبير بين المنتوج الأصلي والمنتوج المقلد الذي يحمل البيانات الخادعة، فقد جاء في حكم صادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء : "حيث إن المدعية تمارس نفس نشاط المدعى عليها أي في الاتجار في الزيوت المتكونة من الدرة وتدعي تعرضها لضرر تحول الزبناء عنها من جراء الفعل الذي قامت به المدعى عليها... وهو ما من شأنه جعل المستهلك العادي يعتقد أن زيت عافية مصنوعة أساسا من الدرة أو على الأقل بنسبة جد عالية منها خاصة وأن القنينة لم تتضمن أية إشارة على نسب هذه المكونات في الزيت المذكور...".[193]

ومما تجدر الإشارة إليه أن الحالات الواردة في المادة 184 من القانون المتعلق بالملكية الصناعية، إنما وردت على سبيل المثال لا الحصر، وبالتالي فإن هذا المجال قد توسع عن طريق تبني نظرية المنافسة الطفيلية وبصفة خاصة حينما يتعلق الأمر بالعلامات المشهورة.

---

[191] حكم صادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2006/01/22، في الملف عدد 2005/2879/16، غير منشور.

[192] المكتب المغربي للملكية الصناعية، دليل العلامة التجارية، مرجع سابق، ص : 107.

[193] حكم صادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2006/03/20 في الملف عدد 2005/16/2418، غير منشور.

4- الأعمال الطفيلية :

تعرف الأعمال الطفيلية على أنها رغبة الغير في العيش متطفلا في محيط غيره عن طريق الاستفادة من المجهودات التي بذلها ومن السمعة التي اكتسبها هو أو منتجاته.[194]

ولما كانت المنافسة غير المشروعة لا يشترط فيها وجود اعتداء على علامة مسجلة، فإنه يمكن لصاحب علامة مشهورة تأطير دعواه على هذا الأساس إذا أصابه ضرر من جراء تزوير هذه العلامة أو وضعها على منتجات من مصنفات أخرى غير تلك التي تحملها العلامة المشهورة.[195]

وبالطبع يقع على التاجر المتضرر الذي يدعي أنه ضحية فعل تطفلي أن يقدم الدليل على الاستغلال غير المشروع للشهرة التي اكتسبها وللتشويش الذي تعرض له.

فصاحب العلامة المشهورة لا يستفيد حينما يريد رفع دعوى إلى القضاء من دعوى التقليد أو التزييف إلا أنه يمكنه منع استعمال علامته من طرف الغير عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، وهذا ما يمكن استنتاجه من خلال الاجتهاد القضائي الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء والذي يقضي بالتشطيب على علامة "الراي بان" المودعة والمسجلة من طرف أحد الأشخاص في الفئة 25، بعد رفع دعوى من طرف شركة أمريكية حاملة لإيداع سابق لنفس العلامة في الفئة 9، وقد ارتكزت محكمة الاستئناف في قرارها[196] على اعتبار أن المدعية تتمتع بحق استئثاري لاستغلال العلامة المذكورة، وعللت قرارها بالإشارة إلى أنه إذا

---

[194] La parasitisme est :" Le fait pour un tiers de vivre en parasite dans le sillage d'un autre en profitant des efforts qu'il a réalisé et de la réputation de son nom et de ses produits". Définition citée par Yves Saint Gal : "Concurrence déloyale et concurrence parasitaire", RIPIA, 1957, p : 19.

[195] عبد الرحمان السيد قرمان : "الاتجاهات الحديثة في حماية العلامة التجارية المشهورة"، مطبعة دار النهضة العربية بيروت، ص : 212.

[196] قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 1664 بتاريخ 17 ماي 1996، أشار إليه محمد محبوبي في مقاله المنشور، بالمجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، تحت عنوان : حماية العلامة المشهورة، عدد 3، شتنبر 2003، ص : 23.

كان هذا الحق نسبيا بالنظر إلى الفئة التي تمت فيها الحماية، فإن هذه التسمية لا يمكن أن تؤدي إلى مساس وتعد على حقوق المدعية، كما اعتبرت المحكمة المذكورة بأن التصرف الذي قام به المدعى عليه يعتبر منافسة غير مشروعة تطبيقا للمادة 84 من قانون الالتزامات والعقود والمادة 6 مكرر من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المتعلقة بالعلامات المشهورة نظرا لأن المدعية بدلت خلال سنين طويلة مجهودات كبيرة لتمكين علامتها من الوصول إلى هذه الشهرة على الصعيد العالمي.

كما جاء في حيثيات قرار صادر عن نفس المحكمة "وحيث إن أصحاب العلامات المشهورة يتمتعون بحماية أوسع من العلامات العادية بسبب تعرضهم للتشويش من بعض المنافسين وأن الحماية تمتد بالتالي لكافة الطبقات، إذ أنه يمنع على أي طرف أن يسجل علامة مشهورة في طبقة أخرى، وأنه في النازلة ورغم اختلاف طبقة تسجيل علامة المستأنف عليهما فإن ذلك سيمس بمصالحهما ويشكل استغلالا غير مبرر لعلامتهما...".[197]

وإذا كان صاحب العلامة التجارية المشهورة يمكنه اللجوء إلى دعوى المنافسة غير المشروعة فإنه في جميع الأحوال يتوجب توفر الضرر كشرط لوجودها.

ثانيا : الضرر كشرط في دعوى المنافسة غير المشروعة

يعتبر الضرر الشرط الثاني لقيام المسؤولية في دعوى المنافسة غير المشروعة، ويتمثل الضرر في فقدان الزبناء من جراء أفعال المنافسة غير المشروعة إلا أنه قد يكون من أية طبيعة أخرى،[198] وإن كان العمل القضائي قد جرى على تجسيد الضرر في فقدان الزبناء الذي يترتب عنه فقدان الأرباح، فقد جاء في حيثيات قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء "...حيث إن الضرر ثابت في النازلة ويتجلى بالملموس في الاعتداء الواضح على منتوجاتها وهو الأمر الذي يؤثر بكيفية ملموسة على صعيد أرباحها بصرف النظر عن سمعتها بالنظر لضعف الموارد

---

[197] قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2004/03/04 في الملف عدد 14/2002/2743، أشار إليه يونس بنونة : م.س، ص : 193.

[198] Malika Zaoug : "Le contentieux de la marque au Maroc", op.cit, p : 85.

المقلدة المباعة من طرف المستأنف عليهم...".[199]

ويقع على التاجر المتضرر إثبات الضرر اللاحق به بجميع وسائل الإثبات ويمكنه الاعتماد على تنازل قدر المعاملات وانخفاض الأرباح.[200]

وإذا كان الضرر وفقا للقواعد العامة يتطلب فيه أن يكون ذا طابع شخصي، مباشر ومؤكد مما يعني عدم قبول الضرر الاحتمالي المجرد لكونه غير كاف للمطالبة بإصلاح الضرر فإن الاجتهاد القضائي اكتفى بالضرر الاحتمالي معتبرا أن مجرد المساس بالعلامة كاف للقول بوجود ضرر، وفي هذا الإطار قضت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بأن "وجود ضرر محتمل كاف لتطبيق الفصول من 77 إلى 106 من قانون الالتزامات والعقود".[201]

ولا ينحصر مفهوم الضرر في الضرر المادي فقط وإنما يمتد إلى الضرر المعنوي أيضا، فقد جاء في حيثيات قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس "...وحيث إن كان ركن الخطأ كشرط في المنافسة غير المشروعة يستلزم ضرورة وجود منافسة ثم عدم المشروعية، فإنه لترتيب المسؤولية لابد وأن يترتب عن هذا الخطأ ضرر وهو ما أصاب المستأنفين –المدعين– من منتوج شركة "إفيسام" ماديا ومعنويا...".

والمحكمة ملزمة بإبراز العناصر التي استخلصت منها وجود الضرر، وهذا ما يستشف من قرار صادر عن المجلس الأعلى جاء فيه : "تكون المحكمة قد بررت وجود الضرر وذلك لتشابه نشاط الشريكين الشيء الذي من شأنه أن يحدث التباسا في أذهان الزبناء، وعندما قدرت المحكمة بما لها من كامل السلطة وجود الضرر وأهميته والذي يمكن أن يحدث من اضطراب تجاري ناتج عن الأساليب غير المشروعة التي

---

[199] قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء تحت رقم 1485 بتاريخ 1987/04/07، في الملف عدد 86/2820، غير منشور.

[200] أحمد شكري السباعي : "الوسيط في القانون التجاري والمقارن"، الجزء الثالث، مطبعة المعارف الجديدة 1986، ص : 457.

[201] قرار صادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 21 فبراير 1965 تحت رقم 1781، أشار إليه محمد محبوبي : "النظام القانوني لحماية العلامات"، م.س، ص : 182.

لاحظتها المحكمة".[202]

ثالثا : العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

المقصود بالعلاقة السببية أن يكون الخطأ هو السبب في الضرر وهي تعتبر الركن الثالث من أركان المسؤولية التقصيرية،[203] وفي دعوى المنافسة غير المشروعة، فإن القضاء غالبا ما يتساهل في وجود هذا الشرط مادام أن السائد قضاء هو افتراض تحقق الضرر بمجرد ارتكاب المعتدي لأعمال تشكل منافسة غير مشروعة، وبالتالي فطالما لا تشترط المحاكم إثبات الضرر الحال المحقق، فإن إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر يكون غير ضروري.

الفقرة الثانية : الشروط المسطرية في دعوى المنافسة غير المشروعة

لتبيان الشروط الشكلية في دعوى المنافسة غير المشروعة سنتعرض إلى أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة (أولا)، المحكمة المختصة للنظر في هذه الدعوى (ثانيا)، ثم إلى التقادم الذي تخضع له المنافسة غير المشروعة (ثالثا).

اولا : اطراف دعوى المنافسة غير المشروعة

خلافا لدعوى التزييف التي حدد فيها القانون الأشخاص الذين يجوز لهم ممارستها،[204] فإن دعوى المنافسة غير المشروعة يمكن رفعها من أي شخص مستغل للعلامة[205] وإن لم تكن ملكيته لها ثابتة بمقتضى الإيداع والتسجيل لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية ولحقه ضرر من جراء الاستغلال الغير المشروع لهذه العلامة وذلك على أساس أن ما أتاه خصمه من أعمال يتنافى مع أعمال الشرف في

---

[202] قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1967/05/07، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 8، لسنة 1969، ص : 31.

[203] الطيب الفصايلي : النظرية العامة للالتزام، م س، ص:233.

[204] أنظر المادة 202 من القانون 17/97، المتعلق بالملكية الصناعية.

[205] للإشارة فإن المرخص له أيضا يمكنه ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة لأن له الصفة في التقاضي مادام قد يكون متضررا من هذه الأعمال.

الميدان التجاري، وبالتالي فإن المدعي في هذا النوع من الدعاوى هو كل شخص لحقه ضرر من عمل المنافسة غير المشروعة. أما المدعى عليه، فهو كل شخص مرتكب للفعل الضار أو مسؤول عنه، وقد يكون شخصا ذاتيا أو معنويا وفي حالة التعدد يمكن توجيه دعوى المنافسة غير المشروعة في مواجهتهم جميعا بصفة تضامنية.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المكتب المغربي للملكية الصناعية، ليس طرفا في الدعوى وبالتالي فلا يمكنه أن يكون لا مدعيا ولا مدعى عليه وإن كان يتوجب تبليغه بالحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به لتنفيذ المقتضيات الواردة به كالتشطيب عن بعض حقوق الملكية الصناعية في حالة الحكم ببطلانها.[206]

ثانيا : المحكمة المختصة للنظر في دعوى المنافسة غير المشروعة

رغم أن دعوى المنافسة غير المشروعة تقوم على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية، فإن المشرع لم يخول الاختصاص بالنظر في هذا النوع من الدعاوى للمحكمة الابتدائية وإنما للمحاكم التجارية عملا بالمادة 15 من القانون المتعلق بالملكية الصناعية، وذلك قصد الاستفادة من السرعة التي تقوم عليها المساطر أمام هذه المحاكم.[207]

أما الاختصاص المحلي، فقد أعطت المادة 204 من القانون 97-17 الاختصاص للمحكمة التي يوجد بدائرتها الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه أو مقر وكيله، وإذا كان موطن المدعى عليه بالخارج فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة التابع لها مقر المكتب المغربي للملكية الصناعية.

ثالثا : تقادم دعوى المنافسة غير المشروعة

نصت المادة 105 من القانون 17/97 في فقرتها الثالثة على أنه : "تتقادم الدعاوى المدنية والجنائية المنصوص عليها في هذا الباب بمضي ثلاث سنوات على الأفعال التي تسببت في إقامتها".

---

[206] محمد محبوبي : "حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية من المنافسة غير المشروعة"، المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، العدد 5، ص : 59.

[207] Malika Zaoug : "Le contentieux de la marque au Maroc", op.cit, p : 92.

وباستقراء نصوص هذا الباب يتضح أن الأمر يتعلق بدعوى التزييف الجنحية والمدنية مادام أن دعوى المنافسة غير المشروعة قد تم تناولها في الباب الخامس من نفس القانون ولم تتم الإشارة إليها في الباب الثامن، وبالتالي فإن دعوى المنافسة غير المشروعة باعتبارها دعوى للمسؤولية التقصيرية، تخضع للتقادم الخمسي،[208] الذي تخضع له دعاوى المسؤولية المدنية والمنصوص عليه في الفصل 106 من ق.ل.ع، وهذا ما أكدته محكمة الاستئناف التجارية بفاس ضمن الحيثية التالية : "وحيث إن إطار الدعوى موضوع النزاع هو المنافسة غير المشروعة... وأن التقادم فيما يخص دعوى المنافسة غير المشروعة باعتبارها عملا تقصيريا يدخل في إطار العمل غير المشروع وهو التقادم الخمسي وبداية سريانه من تاريخ العلم تطبيقا للفصل 106 من ق.ل.ع...".[209]

ومن ثم يتوجب على المتضرر في دعوى المنافسة غير المشروعة أن يقيم دعواه قبل مرور مدة التقادم الخمسي كما سبق تحديدها، فإذا ما أقام دعواه وفق ما سبق من الشروط الموضوعية والشكلية رتبت المحكمة الجزاءات المرتبطة بدعوى المنافسة غير المشروعة.

المطلب الثالث : آثار دعوى المنافسة غير المشروعة

يترتب عن ثبوت المنافسة غير المشروعة طبقا للمادة 205 من القانون المتعلق بالملكية الصناعية، إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب أفعال المنافسة موضوع المنازعة وذلك من خلال المطالبة بإيقاف الأعمال التي تعد منافسة غير مشروعة (الفقرة الأولى)، وجبر الضرر اللاحق بالمدعي عن طريق التعويض المادي (الفقرة الثانية).

---

[208] نص الفصل 106 من ق.ل.ع على أن دعوى التعويض من جراء جنحة أو شبه جنحة تتقادم بمضي خمس سنوات تبتدئ من الوقت الذي وصل فيه إلى علم الفريق المتضرر الضرر أو الشخص المسؤول عنه وتتقادم في جميع الأحوال بمضي عشرين سنة تبتدئ من وقت حدوث الضرر.

[209] قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس تحت رقم 1091 بتاريخ 2007/06/28، في الملف عدد 2007/367-2007/387.

الفقرة الأولى : وقف الأعمال غير المشروعة

إن الجزاء الطبيعي للمنافسة غير المشروعة هو وضع حد للأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة، والمنطق يفترض أن تحكم المحكمة بإزالة العمل غير المشروع تأكيدا للقاعدة الفقهية "الضرر يزال".[210] فوقف الأعمال الضارة هو المسعى الأول للمنافس المتضرر قبل تحديد أي تعويض، وهو بالأساس السعي الوحيد للمنافس غير المتضرر مادام لا يتوفر على مرتكز للحصول على تعويض وذلك في حالة عدم إثبات الضرر اللاحق به وهذا ما ذهب إليه المجلس في قرار صادر عنه جاء في حيثياته : "...وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، ولئن لم يثبت لها حصول ضرر من ذلك لهذه الأخيرة، وهو ما ذهب بها إلى رد استئنافها الفرعي لعدم إثباتها أن استعمال علامة المستأنفة أصليا كان له أثر سلبي على نشاطها التجاري واكتفت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي على الطالبة بالكف عن استعمال العلامة المطلوبة دون الحكم بأي تعويض، مقتصرة في قضائها على وقف الأعمال التي تقوم عليها المنافسة غير المشروعة، كجزاء وقائي يمكن إيقاعه ولو لم يكن هناك ضرر...".

ونظرا لكون أن التوقف عن الأعمال غير المشروعة في المنافسة، يرتبط بالتدخل الشخصي للمحكوم عليه وهو التزام بالقيام بعمل، فإن هذا الجزاء غالبا ما يقترن بالغرامة التهديدية لإجباره على التنفيذ.

الفقرة الثانية : التعويض

من الجزاءات التي تترتب عن ثبوت المنافسة غير المشروعة، نصت المادة 185 من القانون 97-17 على التعويض، وبخلاف دعوى التزييف المدنية حيث تكون المحكمة مخيرة بين التعويض الكامل والتعويض الجزافي، فإن دعوى المنافسة غير

---

[210] محمد محبوبي : "حقوق الملكية الصناعية والتجارية من المنافسة غير المشروعة"، م.س، ص : 61.

المشروعة تخضع لقاعدة التعويض الكامل عن الضرر.

ويكمن الهدف من التعويض في إصلاح الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بضحية الأفعال غير المشروعة، مما يقع على كاهل هذا الطرف الأخير إثبات حجم هذا الضرر الذي يخضع في جميع الأحوال للسلطة التقديرية للقاضي، فقد جاء في حيثيات حكم صادر عن المحكمة التجارية بمراكش "حيث إن ترويج المدعى عليها للمنتوجات المقلدة لمنتوج المدعية من شأنه أن يلحق أضرارا مادية ومعنوية بها ويضر بزبنائها ويوقعهم في الخطأ الأمر الذي يجعل طلب التعويض سديدا وارتأت المحكمة بما لها من سلطة تقديرية ونظرا للاعتبارات أعلاه تحديده في مبلغ 4000 درهم...". ويشمل الضرر المادي الخسارة التي لحقت بالضحية والربح الذي ضاع منه، ولكن كثيرا ما يكون تحديده من الصعوبة بمكان، ويمكن أن تعتمد المحكمة تقدير حجم الضرر على رقم المعاملات المسجل من طرف المتضرر أو على حجم المنتوجات المحجوزة، كما يمكنها اللجوء إلى الخبرة الفنية أو أية وسيلة أخرى تسعفها في الحكم بالتعويض شريطة أن يكون هذا التعويض ملائما ومتناسبا مع حجم الضرر اللاحق بالمتضرر والمفترض تحديده في الحالة التي كانت ستتواجد عليها الوضعية التجارية للمنافس لو لم يرتكب الفعل غير المشروع.

وإذا كان من حق مستغل العلامة اللجوء إلى دعوى المنافسة غير المشروعة للمطالبة بالتعويض ووقف الأعمال، فهل يمكنه المطالبة أيضا بمصادرة وإتلاف المنتوجات الحاملة لعلامته ؟

الملاحظ من خلال تفحص عمل القضاء في دعوى المنافسة غير المشروعة، أنه يلتزم بمقتضيات المادة 185 من القانون المتعلق بالملكية الصناعية لترتيب الجزاء عن ثبوت المسؤولية، ومن ذلك مثلا ما أكدته محكمة الاستئناف التجارية بفاس ضمن الحيثية التالية : "وحيث إن كان المشرع قد حدد الجزاء المترتب عن دعوى المنافسة غير المشروعة في وقف الأعمال والتعويض طبقا للمادة 185 من قانون 97-17 فإن

طلب المصادرة والإتلاف يبقيان في غير محلهما...".[211]

[211] قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس، بتاريخ 2007/05/17، تحت عدد 798 في الملف عدد 2006/1827-07/601، غير منشور.

المبحث الثالث : الدعوى الاستعجالية كوسيلة لحماية العلامة التجارية

إن ممارسة دعوة التزييف المدنية قد لا تكفي لوحدها لتحقيق الحماية اللازمة للعلامة التجارية، ذلك أن ممارسة هذه الدعوى أمام القضاء يتطلب إجراءات مسطرية قد تطول في الزمن خصوصا إذا ما تطلب البت فيها إجراء خبرات تقنية أو مسطرية، وقد يستغل المدعى عليه طول هذه الإجراءات أو تعقدها ليتدبر أمره إما بقصد الاختفاء عن الأنظار والتهرب من أداء التعويضات التي سيحكم بها عليه أو لمواصلة التزييف وبالتالي تحقيق المزيد من الأرباح غير الشرعية رغم وجود دعوى رائجة في موضوع التزييف.

وللتخفيف من حدة هذه الآثار، وضع المشرع رهن إشارة المدعي، آلية قانونية لحماية العلامة التجارية موضوع التزييف، وذلك عن طريق اللجوء إلى قاضي المستعجلات لاستصدار أمر بالمنع المؤقت من الاستغلال والحجز عند الاستيراد للمنتوجات الحاملة للعلامة المدعى أنها مزيفة وذلك إلى حين صدور حكم في دعوى الموضوع. وللإحاطة بهذه الدعوى كآلية لحماية العلامة، سنتناول شروط قبول هذه الدعوى (المطلب الأول)، ثم مظاهر هذه الحماية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : شروط قبول الدعوى الاستعجالية

تتميز الدعوى الاستعجالية من حيث شروط قبولها بشروط خاصة ترتبط بطبيعتها كدعوى وقتية غايتها اتخاذ تدابير تحفظية إلى حين البت في التزييف موضوع الدعوى، فلا يشترط فيها فقط توفر الاستعجال وعدم المساس بجوهر الحق، الشرطين اللصيقين بأية دعوى استعجالية، بل يجب إضافة إلى ذلك أن تكون دعوى بالتزييف مقامة أمام محكمة الموضوع، وقبل ذلك يجب أن تكون ذات الدعوى مقامة من طرف ذي صفة، وعليه سنتناول الشروط العامة المرتبطة بدعوى التزييف الاستعجالية (الفقرة الأولى)، قبل أن نتعرض إلى الشروط الخاصة بهذا النوع من الدعاوى (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : الشروط العامة المرتبطة بدعوى التزييف الاستعجالية

تعتبر هذه الشروط عامة لأنها ترتبط بكل الدعاوى الاستعجالية، وبالتالي يجب أن تقام هذه الدعوى من ذي صفة[212] (أولا)، كما يتوجب أن تتوفر في النزاع عنصري الاستعجال وعدم المساس بجوهر الحق (ثانيا).

أولا : الصفة والمصلحة في دعوى التزييف الاستعجالية

من البديهي أن تكون الصفة في هذه المسطرة متوافرة لمالك العلامة التجارية وكذا المرخص له باستغلال استئثاري على الحقوق التي تخولها هذه العلامة على اعتبار أن هؤلاء هم المرخص لهم بمقتضى المادة 202 من القانون 97-17 بإقامة دعوى التزييف المدنية، إلا أن السؤال يطرح بخصوص الحالة التي يباشر فيها مالك العلامة دعوى التزييف، فهل يحق في هذه الحالة للمرخص له بالاستغلال الاستئثاري مباشرة دعوى التزييف الاستعجالية في مواجهة الغير أم أنه يتعين عليه إخبار مالك العلامة بهذا الخصوص وإنذاره من أجل رفع هذه المسطرة الخاصة تحت طائلة ممارستها هو شخصيا ؟

إن القانون المتعلق بالملكية الصناعية لم ينص على هذه الحالة، إلا أنه وقياسا على دعوى التزييف الأصلية، فإنه يتعين على المرخص له بالاستغلال الاستئثاري أن ينذر بداية مالك العلامة بضرورة سلوك مسطرة المنع المؤقت في مواجهة الأغيار، فإذا بقي هذا الإنذار بدون جدوى، جاز له أن يمارسها شخصيا على غرار الصفة الممنوحة لهؤلاء لمقاضاة الأغيار.

وفي الحالة المعاكسة للأولى، إذا ما أقام المرخص له بالاستغلال الاستئثاري دعوى التزييف الأصلية هل يمكنه ممارسة المسطرة الخاصة بشكل تلقائي ؟

هذه الحالة أيضا لم تجد لها تنظيما تشريعيا في القانون 97-17، لذلك يرى

---

[212] تم الاكتفاء بدراسة شرط الصفة لأن باقي الشروط لا تثير إشكالا من الناحية العملية ويمكن الرجوع إلى المراجع العامة لدراستها.

البعض أن صاحب الحق على العلامة عندما يمنح ترخيصا بالاستغلال الاستئثاري لغيره، ثم يمارس هذا الأخير دعوى الموضوع بالتزييف فإنه من تحصيل الحاصل القول بإمكانية ممارسته فيما بعد لهذه المسطرة الخاصة دون ضرورة لتوجيه إعلام بذلك لمالك العلامة.[213]

وإذا كان لكل من له الصفة في رفع الدعوى الأصلية، له الصفة أيضا في ممارسة دعوى التزييف الاستعجالية حسب ما سبق بيانه، فإن هذه الأخيرة يجب أن تقام في مواجهة ذي صفة وهو المدعى عليه مرتكب أعمال التزييف في الدعوى الأصلية، إلا أن التساؤل يطرح بخصوص ما إذا كان بالإمكان قبول طلبات الإدخال في هذا النوع من الدعاوى الخاصة ؟ ، ففي نزاع عرض على المحكمة التجارية بطنجة في إطار المادة 203، تمسكت فيه المدعى عليها بإدخال الشركة المصدرة للمنتوج المدعى أنه تزييف على اعتبار أنها مجرد مستوردة، فرد قاضي المستعجلات هذا الطلب بعدم القبول بعلة أن مسطرة المنع المؤقت لها طابع استعجالي وتهدف فقط إلى مواصلة الأعمال المدعى أنها تزييف وأن البضاعة المحجوزة تحمل علامة المدعية وبالتالي يكون طلب الإدخال غير مؤسس[214].

ثانيا : انعقاد الاختصاص لقاضي المستعجلات

استنادا إلى المادة 203 من القانون رقم 97-17 فإن رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات يمكنه أن يمنع مؤقتا الأعمال المدعى أنها تزييف، واختصاص قاضي المستعجلات يقتضي بالضرورة وجود ضرر حال أو اضطراب جلي ثبت أنه غير مشروع حتى يمكنه اتخاذ التدابير التحفظية اللازمة لوضع حد لذلك تطبيقا للمادة 21 من القانون المحدث للمحاكم التجارية، ويترتب على ذلك أن اختصاص قاضي المستعجلات لا يمكن أن يمتد إلى حد المساس بجوهر الحق وإنما فقط اتخاذ تدابير وقتية تحفظية إلى حين البت في جوهر النزاع من طرف محكمة الموضوع، فقد جاء في أمر صادر عن قاضي المستعجلات بطنجة :

---

[213] خالد مداوي : م.س، ص : 183.

[214] أمر صادر تحت رقم 360 ، بتاريخ 2009/05/27، في الملف رقم 2008/1/245 ، غير منشور.

"...وحيث دفعت المدعى عليها بأن القضاء الاستعجالي غير مختص للبت في النازلة بعلة أنها كانت تستعمل هذه العلامة قبل المدعية... وأن من شأن النظر في ذلك المساس بجوهر النزاع.

لكن حيث أنه بالرجوع إلى ظاهر ووثائق الملف ومستنداته يتبين أن الدفع المذكور غير مؤسس ذلك أنه يمكن لرئيس المحكمة التجارية بصفته قاضيا للمستعجلات ورغم وجود منازعة جدية أن يأمر بكل التدابير التحفظية أو بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه لدرء ضرر حال أو لوضع حد لاضطراب ثبت جليا أنه غير مشروع وذلك عملا بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 21 من القانون المحدث للمحاكم التجارية.

وحيث إنه في نازلة الحال وإن كانت المدعية تدفع باعتداء المدعى عليها على علامتها التجارية "عروسة الشمال" إلا أن موضوع طلبها لا يرمي إلى الحكم بوجود المنافسة غير المشروعة وإنما إلى اتخاذ إجراء تحفظي في مواجهة المدعى عليها بمنعها من استعمال علامتها التجارية والتوقف عن بيع منتوجاتها التي تحمل العلامة المذكورة في انتظار أن تقول محكمة الموضوع كلمتها بشأن وجود أو عدم وجود منافسة غير مشروعة ما يجعل الدفع بعدم اختصاص الأمور المستعجلة للبت في الطلب دفعا غير وجيه ويتعين استبعاده...".[215]

والضرر أو الاضطراب غير المشروع مسألة واقع متروك أمر تقديرها لقاضي المستعجلات شريطة التعليل، وهكذا جاء في أمر استعجالي صادر عن قاضي المستعجلات بطنجة "...وحيث إن قيام المدعى عليها بعرض وتوقيع وبيع منتوجات الطالبة التي تتوفر على حق التوزيع الحصري ودون موافقة صاحب العلامة الأصلية الطالبة هي الأخرى في هذه الدعوى يشكل اضطرابا واعتداء غير مشروع على حقوق الطالبين يقتضي الأمر مؤقتا بالمنع من مواصلة عرض وبيع المنتوجات الحاملة لعلامة Motul درءا للضرر المسترسل بفعل هذه التصرفات.."[216] ولا يشترط فقط

---

[215] أمر صادر تحت رقم 634 بتاريخ 2008/09/24 في الملف رقم 323، غير منشور.

[216] أمر صادر تحت رقم 102 بتاريخ 07/02/28، في الملف رقم 595 /2006/01 ، غير منشور .

ثبوت الشروط العامة للتقاضي وانعقاد الاختصاص لقاضي المستعجلات وإنما لابد من إثبات توفر شروط خاصة بدعوى التزييف الاستعجالية حتى يتسنى التصريح بقبولها.

الفقرة الثانية : الشروط الخاصة بدعوى التزييف الاستعجالية

تتمثل خصوصية دعوى المنع المؤقت كدعوة استعجالية في كون أن قبولها لا يتوقف فقط في توفرعنصري الاستعجال وعدم المساس بجوهر الحق وإنما أيضا بشروط خاصة تتعلق بسبقية إقامة دعوى أمام قضاء الموضوع (أولا)، وبجدية هذه الدعوى (ثانيا).

أولا : سبقية إقامة دعوى في الموضوع

إن دعوى المنع المؤقت ليس دعوى مستقلة بذاتها بل تبقى رهينة بضرورة وسبقية اللجوء إلى قضاء الموضوع بخصوص دعوى التزييف، فإذا لم يثبت المدعي مقاضاة المزيف أمام قضاء الموضوع فإن دعوى التزييف الاستعجالية، تبقى غير مقبولة.

وهكذا جاء في حيثيات أمر صادر عن قاضي المستعجلات بالمحكمة التجارية بطنجة "وحيث إن المدعية أسست دعواها على مقتضيات المادة 203 من قانون رقم 97/17 المتعلق بالملكية الصناعية.

وحيث إن المادة السالفة الذكر تشترط لقبول دعوى طلب المنع المؤقت... أن ترفع دعوى الموضوع قبل المطالبة بالمنع المؤقت أمام قاضي المستعجلات، ذلك أن الفصل 203 من قانون رقم 17/97 ينص في فقرته الأولى على أنه عندما ترفع دعوى التزييف إلى المحكمة يجوز لرئيسها بصفته قاضيا للمستعجلات أن يمنع مؤقتا الأعمال المدعى أنها تزييف، بمعنى أنه على صاحب العلامة الأصلية أن يقيم دعوى الموضوع قبل اللجوء إلى طلب المنع المؤقت للعلامة المزيفة.

وحيث إن المدعية لم تدل بما يفيد أنها أقامت دعوى أصلية في موضوع تزييف العلامة المملوكة لها، وبالتالي يبقى طلبها هذا سابق لأوانه ويتعين التصريح

بعدم قبوله...".[217]

وبالإضافة إلى سبقية إقامة دعوى في الموضوع، يتعين على المدعي أن يقيم دعوى التزييف،[218] داخل أجل 30 يوما[219] من تاريخ علمه بأعمال التزييف[220] على أن يثبت بطبيعة الحال أن الدعوى التي أقامها في الموضوع تكتسي طابعا جديا.

ثانيا : جدية موضوع الدعوى الأصلية

المقصود بهذا الشرط أن تتوفر في دعوى الموضوع حجج وقرائن كافية على وجود التزييف، وبالتالي الاستنتاج من ظاهرها وجود حظوظ وافرة لنجاحها، هذا الشرط يستلزم من قاضي المستعجلات دراسة الحجج والوثائق المرفقة بالملف من دون الخوض في مناقشتها. وهو ما يتطلب من المدعي أن يثبت دعواه بجميع الوسائل وخاصة بالاستناد إلى محضر الحجز الوصفي ليتسنى لرئيس المحكمة إمكانية المقارنة بين المنتوجين، أو صورهما الملحقة بهذا المحضر لمعرفة مدى وجود تشابه بين المنتوجات موضوع الدعوى، فقاضي المستعجلات يكتفي بالبحث عن وجود قرائن كافية ومعقولة تفيد إمكانية وجود تزييف من عدمه من دون ضرورة لتكوين فكرة قاطعة لديه بهذا الخصوص وذلك حتى لا يقوم بمهام قاضي الموضوع ويغوص في بحثه أكثر مما يسمح به القانون، وهذا ما أكدته محكمة الاستئناف التجارية بفاس ضمن الحيثية التالية :

"وحيث يستفاد من ظاهر الوثائق أن المستأنف عليها أقامت دعوى التزييف

---

[217] أمر استعجالي، صادر تحت رقم 451 بتاريخ 2007/07/17 في الملف رقم 408-1-2007، غير منشور.

[218] المادة 203 من القانون 97-17 المتعلق بالملكية الصناعية.

[219] استقر القضاء الفرنسي على أن دعوى التزييف الاستعجالية يجب إقامتها داخل أجل ستة أشهر كحد أقصى من تاريخ العلم كتفسير منه لعبارة أقرب الآجال المنصوص عليها في قانون الملكية الفكرية الفرنسية.

[220] بخصوص كيفية إثبات العلم اعتمد القضاء الفرنسي على معيار الدعاية والإشهار كوسيلة للعلم، أنظر يونس بنونة : م.س، ص : 94.

طبقا للمادتين 15 و204 من قانون 17/97 خلال الأجل المحدد في المادة 203 وأنه وعلى النقيض من دفوعات الطاعنة، فإنه ليس في المادة 21 من قانون المحاكم التجارية ما يجعل عرض النزاع على محكمة الموضوع سالبا لحالة الاستعجال عن الإجراء الوقتي التحفظي ولاختصاص قاضي المستعجلات للمنع مؤقتا من استعمال علامة المدعية، لأن منع استعمالها بصفة مؤقتة من طرف المدعى عليها في انتظار أن تفصل محكمة الموضوع في أصل النزاع لا يقتضي القيام بأي تغيير أو تأويل للوثائق بل يقتضي الأخذ بظاهرها الذي يسمح باتخاذ الإجراء المطلوب درءا لضرر حال ينتج حتما عن الاستمرار في هذا الاستعمال، مما يستنتج منه أن الدعوى الاستعجالية موضوع النازلة في محلها ولا عبرة بما تم الدفع به بعدم تحقق قاضي المستعجلات من شرط جدية دعوى الموضوع، مادامت الدعوى الحالية تهدف إلى المنع المؤقت من استعمال علامة Princière ولا علاقة لها بالمسؤولية التي يبقى لمحكمة الموضوع صلاحية البت فيها...".[221]

فإذا ما استجاب المدعي لكل الشروط السابق ذكرها وأقام دعواه وفقها، تم التصريح بقبولهما واتخذ قاضي المستعجلات التدابير التحفظية اللازمة.

المطلب الثاني : التدابير التحفظية المتخذة في اطار دعوى التزييف الاستعجالية

قبل صدور القانون 17/97 كان المنع المؤقت للأعمال المدعى أنها تزييف يتم عن طريق القضاء الاستعجالي استنادا إلى مقتضيات الفصل 149 من ق.م.م، وبعد صدور القانون المحدث للمحاكم التجارية، أصبح تدخل القضاء الاستعجالي في مجال حماية العلامة التجارية يعتمد على مقتضيات المادة 21 منه التي تخوله بصفته قاضيا للمستعجلات باتخاذ التدابير التحفظية لدرء ضرر حال أو اعتداء ثبت جليا أنه غير مشروع وذلك إلى حين البت في جوهر النزاع.

---

[221] قرار صادر عن محكمة الاستئناف التجارية بفاس، تحت رقم 31 بتاريخ 2007/01/10 في الملف عدد 2006/1274، غير منشور.

إلا أن القانون 97-17 المتعلق بالملكية الصناعية نص صراحة على أنه يمكن لمالك العلامة التجارية الالتجاء إلى قاضي المستعجلات لحماية علامته مؤقتا عند الاعتداء عليها، وذلك باستصدار أمر استعجالي يرمي إلى المنع المؤقت من استعمال نفس العلامة (الفقرة الأولى)، أو بالحجز عند الاستيراد بالنسبة للمنتجات التي تحمل علامة مزيفة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المنع المؤقت من استعمال العلامة

جاء النص على هذا التدبير في المادة 203 من القانون المتعلق بالملكية الصناعية ومفاده أن مالك العلامة التجارية الذي يدعي وجود اعتداء على علامته يمكنه اللجوء إلى رئيس المحكمة التجارية بصفته قاضيا للمستعجلات لاستصدار أمر يقضي بالمنع المؤقت من استعمال العلامة واستغلالها وذلك إلى حين أن تصدر محكمة الموضوع حكمها في جوهر الحق، فإذا ما تبين لقاضي المستعجلات أن دعوى الموضوع جدية في جوهرها من خلال مقارنته للعلامتين ورفعت خلال أجل الثلاثين يوما من يوم العلم بأعمال التزييف، أصدر أمره بالمنع مؤقتا من استعمال العلامة إلى أن يبت قاضي الموضوع في جوهر النزاع، ونظرا لكون أن الأمر يقتضي تدخلا شخصيا من جانب المدعى عليه، فإن قاضي المستعجلات يمكنه أن يلزم المحكوم عليه بالتقيد بالمنع من الاستعمال تحت طائلة غرامة تهديدية، وهكذا فقد جاء في حيثيات أمر صادر عن قاضي المستعجلات بالمحكمة التجارية بطنجة :

"وحيث أن الثابت من المقال الافتتاحي للدعوى المؤشر عليه من طرف مصلحة كتابة الضبط بتاريخ... أن المدعية أقامت دعوى في الموضوع من أجل التزييف، وفتح له الملف عدد...

وحيث إن وجود منازعة جدية بين الطرفين بشأن العلامة التجارية أعلاه والتي تدعي المدعية بأنها هي صاحبة الحق الوحيدة في استعمالها واستغلالها استنادا إلى الإيداع الحاصل لدى المكتب المغربي للملكية والتجارية بتاريخ... يقتضي تدخل قاضي المستعجلات لإيقاف المدعى عليها عن استعمال العلامة التجارية المتنازع بشأنها والتوقف عن بيع منتوجاتها تحت اسم العلامة المذكورة وذلك إلى حين البت في

دعوى الموضوع الرائجة أمام هذه المحكمة.

وحيث إنه مادام أن الأمر يتوقف على القيام بعمل أو الامتناع عنه فإن طلب إقران الحكم بغرامة تهديدية يكون مؤسسا ويتعين الاستجابة له وفق ما سيتم تحديده في منطوق الحكم...".[222]

وكما يمكن لقاضي المستعجلات أن يصدر أمرا بالمنع المؤقت لاستعمال العلامة، فإنه يمكنه أيضا أن يعلق هذا المنع على ضرورة وضع ضمانات من طرف المدعي تخصص لضمان أداء التعويض للمدعى عليه إذا قضى الحكم الصادر في دعوى الموضوع بعدم ارتكازها على أساس وذلك استنادا إلى الفقرة الأخيرة من المادة 203 من القانون 17.97، وبالإضافة إلى المنع المؤقت لاستعمال العلامة التجارية، يمكن لقاضي المستعجلات أن يصدر أمرا بالحجز حين الاستيراد على البضاعة المدعى أنها تزييف.

الفقرة الثانية : الحجز حين الاستيراد

استنادا إلى المادة 206 من القانون 17.97 "يمكن لرئيس المحكمة التجارية بصفته قاضيا للمستعجلات أن يصدر أمرا بالحجز عند الاستيراد للبضاعة المدعى أنها مزيفة أو تحمل بيانات كاذبة تتعلق بمصدر المنتجات أو هوية المنتج أو الصانع أو التاجر. وذلك بناء على طلب النيابة العامة أو أي شخص له مصلحة في ذلك، وتطبيقا لهذا المقتضى القانوني، جاء في حيثيات أمر صادر عن قاضي المستعجلات بالمحكمة التجارية بطنجة...

"حيث يهدف طلب المدعية إلى إصدار أمر يقضي بإجراء حجز حين الاستيراد على البضاعة الموجودة بميناء طنجة المتوسطي التي تتضمن المراجع المسطرة في صور المقال مع تسجيل هذا الأمر بسجلات إدارة الجمارك بالميناء المتوسطي...

---

[222] أمر صادر تحت رقم 634، بتاريخ 2008/09/24، في الملف رقم 323-1-08، غير منشور.

وحيث إنه بالرجوع إلى ظاهر وثائق الملف ومستنداته خاصة، شهادة إيداع العلامة التجارية، تبين صحة ما نعته المدعية من كونها هي المالكة الشرعية لعلامة "أنجليك" وأن إيداعها وتسجيلها لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية يمنحها الحماية القانونية من كل تقليد أو تزييف.

وحيث إن للمادة 206 من القانون المتعلق بالملكية الصناعية، جاءت صريحة عندما نصت على أنه يحجز حين الاستيراد بطلب من النيابة العامة أو أي شخص آخر يعنيه الأمر بناءا على أمر رئيس المحكمة بصفته قاضيا للأمور المستعجلة كل منتج يحمل بصفة غير شرعية علامة صنع أو تجارة أو خدمة.

وحيث إنه اعتبارا لما ذكر وحماية لحقوقها تكون المدعية محقة في طلبها ويتعين الاستجابة له...".[223]

وتجدر الإشارة الى أن الأمر القاضي بالحجز عند الاستيراد، يجب أن يشير في منطوقه إلى البضاعة الواقع عليها الحجز وكذا مراجعها، من حيث المرسل والمرسل إليه والمصرح والكمية والحاوية والميناء الذي توجد به، كما يجب أن يكون الأمر مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون.

وكما هو عليه الأمر في مسطرة الأمر بالمنع المؤقت، فإن طلب الأمر بالحجز المؤقت لن يكون مقبولا إلا إذا أقام الطالب دعوى مدنية في الموضوع داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تنفيذ الأمر بالحجز عند الاستيراد وإلا اعتبر هذا الحجز باطلا بقوة القانون دون الإخلال بما يحتمل منحه من تعويضات طبقا لما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 222 من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

---

[223] أمر صادر تحت رقم 637، بتاريخ 2009/10/07، في الملف عدد 09/1/3.3، غير منشور.

خاتمة

حاولنا في هذا البحث التطرق إلى موضوع يستقطب اهتمام رجال القانون والاقتصاد نظرا لأهمية العلامة التجارية اقتصاديا واجتماعيا من حيث أنها أداة للتسويق بالنسبة للمقاولة وعلامة على الجودة في نظر المستهلك . فتمت دراسة أنظمة الحماية التي خصصها القانون للعلامة التجارية من خلال إبراز الإمكانات التي تخولها كل من الدعويين العمومية والمدنية بالنسبة لصاحب الحق على العلامة التجارية ، وخلصنا إلى محدودية الحماية التي تخولها الدعوى العمومية سواء من حيث النطاق الذي يشمله هذا النظام من الحماية أو من حيث مدى فعالية الجزاءات المترتبة عنه باعتبار اقتصاره على العلامات المسجلة فقط وعدم إمكانية تصور الحماية المؤقتة أمام المحاكم الجنحية في انتظار البت في موضوع التزييف وعدم إمكانية أيضا الحكم بوقف الأعمال في الدعوى العمومية باعتبار أن العقوبات التي قررها القانون تنحصر فقط في العقوبات الحبسية والغرامة وبعض الجزاءات الإضافية الأخرى التي تقتسمها أيضا الدعوى المدنية .

و تتضح عدم ملائمة الدعوى الجنحية في موضوع حماية العلامة التجارية ايضا من خلال الخصوصيات التي أفردها المشرع بهذه الدعوى من حيث إلزام المحكمة الجنحية بإيقاف البت إلى حين صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به وجعل المدني مقيد للجنائي في هذا المجال وهي قاعدة تفيد الاختصاص الأصلي للمحاكم المدنية وخاصة المحاكم التجارية للبت في دعاوى التزييف الذي يمكن أن يكون ضحيته أصحاب الحق في العلامة التجارية .

وبالمقابل تبقى الدعوى المدنية الآلية الأكثر ملائمة لحماية العلامة التجارية من حيث أنها تعطي لصاحب الحق خيارات وإمكانات أوسع نطاقا من الدعوى العمومية من خلال إمكانية ممارسة دعوى التزييف في حالة تسجيل العلامة وممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة في حالة عدم وجود تسجيل بل وإمكانية الجمع بين الدعويين معا في نفس الوقت والمطالبة في كلتا الحالتين بوقف أعمال التزييف والتعويض عن الإضرار بالإضافة إلى الحماية المؤقتة للعلامة في حالة رفع

دعوى مدنية أمام المحاكم التجارية عن طريق استصدار أمر استعجالي بالمنع المؤقت من الاستغلال والحجز عند الاستيراد في انتظار صدور حكم في الجوهر .

كما تظهر ملائمة الدعوى المدنية كوسيلة لحماية العلامة التجارية في تفضيل أصحاب الحق على العلامات الطريق المدني بدل الطريق الجنحي وهو اختيار تؤكده غزارة الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية في موضوع حماية العلامة التجارية في مقابل قلة الأحكام الجنحية الصادرة في نفس الموضوع عن المحاكم الابتدائية ، وهو خيار قد يجد تبريره في الغاية التي تتوخاها كل من الدعويين ، فالدعوى العمومية تهدف إلى تحقيق الزجر والإيلام وحماية المصلحة الاقتصادية العامة وإلزام الفاعلين في السوق باحترام ضوابط المنافسة واستهداف الاحتيال والتصرفات غير الطبيعية في المجال التجاري عن طريق تطبيق العقوبات الزجرية في حق المخالفين ولا تحمي المصالح الخاصة لصاحب الحق على العلامة إلا من خلال مجموع المصالح التي تحميها وهو ما يؤكد الطابع غير التعويضي للدعوى العمومية في مجال حماية العامة التجارية وإن كان بإمكان مالك العلامة التجارية أن يقيم دعوى مدنية تابعة أمام المحاكم الجنحية للمطالبة بالتعويض عن الضرر في إطار الفقرة الثانية من المادة 205 من القانون 97-17 المتعلق بالملكية الصناعية التي تبقى مجرد استثناء مقابل انفراد الدعوى المدنية بأصل الحماية.

وبالإضافة إلى ذلك يزيد من أهمية الدعوى المدنية كوسيلة لحماية العلامة التجارية كون أن المساطر أمام المحاكم التجارية تتميز بآجال قصيرة ، وقضاة متخصصين في القضايا التجارية والاقتصادية ولديهم القدرة على مسايرة التطورات السريعة التي تحدث على الصعيد التجاري وما هو يجعل إقامة الدعاوى المدنية أمام هذه المحاكم أكثر ملائمة للمطالبة بحماية العلامة من الدعوى الجنحية.

لائحة المراجع المعتمدة

أولا : المراجع باللغة العربية

1 – المؤلفات باللغة العربية

المؤلفات العامة:

☜ أحمد الخمليشي : "شرح قانون المسطرة الجنائية"، دار النشر المعرفة، الجزء الأول ،طبعة 1999 .

☜ عبد الواحد العلمي : "شرح القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية"، الجزء الأول، مطبعة النجاح الجديدة البيضاء، الطبعة الأولى، 2006.

☜ الفصيلي الطيب ، النظرية العامة للالتزام ، مصادر الإلتزام ، الجزء الأول، مطبعة النجاح 1996.

☜عبد الواحد العلمي : "حجية الأحكام الجنائية أمام القضاء المدني ، مطبعة النجاح الجديدة 1998

☜ عبد الواحد العلمي ، شرح القانون الجنائي المغربي ، القسم العام ، مطبعة النجاح الجديدة 2002 .

☜ فؤاد معلال : "شرح القانون التجاري المغربي"، الطبعة الأولى، 1999.

☜أحمد شكري السباعي : "الوسيط في القانون التجاري والمقارن"، الجزء الثالث، مطبعة المعارف الجديدة 1986 .

المؤلفات الخاصة

☜ يونس بنونة ، حماية العلامة التجارية بين التشريع والإجتهاد القضائي، 2006 .

☜ يونس غانم ، حماية العلامة التجارية ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية 1989

☜ المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ، دليل العلامة ،علامة الصنع أو التجارة أو الخدمة ، المغرب/USAID.

☜ سميحة القيلوبي ،الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية الطبعة الثانية ، القاهرة ، 1996

☜ فؤاد معلال ، "الملكية الصناعية والتجارية"، مطبعة دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009.

☜محمد الفروجي : "الملكية الصناعية والتجارية و تطبيقاتها ودعاواها المدنية والجنائية"، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى، أكتوبر 2002.

☜محمد محبوبي : "النظام القانوني للعلامات في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحماية حقوق الملكية الصناعية والاتفاقيات الدولية"، مكتبة دار أبي رقراق للطباعة، طبعة 2007 .

☜حسام الدين عبد الغني الصغير : "الترخيص باستعمال العلامة التجارية"، القاهرة، 1993.

☜عبد الحفيظ بالقاضي : "مفهوم المؤلف وحدود حمايته جنائيا"، مطبعة دار الأمان الرباط، طبعة 1997 .

☜حسن يوسف غنايم : "حماية العلامات التجارية"، مطبعة جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1988

☜عبد الرحمان السيد قرمان : "الاتجاهات الحديثة في حماية العلامة التجارية المشهورة"، مطبعة دار النهضة العربية بيروت، 1993.

☜ خالد مداوي ، حقوق الملكية الصناعية في القانون الجديد 97/17 ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، مطبعة النجاح الجديدة ، البيضاء ، 2008 .

2- الرسائل والأطروحات

☜ خالد ميداوي، حقوق الملكية الصناعية في التشريع المغربي، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في الحقوق، جامعة محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، أكدال، السنة الجامعية 2003-2004.

☜ رشيد قيوح ، براءة الإختراع على ضوء القانون المغربي والمقارن، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص ، جامعة القاضي عياض ، مراكش ،الموسم الجامعي 1991/1990

☜ عبد اللطيف السعدي ، الحماية الجنائية لبراءة الاختراع من أعمال التزييف في التشريع المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة كلية الحقوق بطنجة ، السنة الجامعية 2006-2007

☜ سعيد الحجام : "الحماية الجنائية للعلامة التجارية"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، كلية الحقوق بطنجة، السنة الجامعية 2008-2009 .

3 - المقالات والأبحاث :

✍ محمد محبوبي : "حماية حقوق الملكية الصناعية من أعمال التزييف"، مقال منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال والاقتصاد، عدد 12 ، أبريل 2007 .

✍ كمال محرر، الحماية القانونية للعلامة التجارية ، مقال منشور بمجلة القضاء والقانون، العدد 151.

✍ عبد المجيد اغميجة ، دور العدالة الجنائية في ميدان الأعمال والإقتصاد : المقاولة والسياسات الجنائية ، عرض مقدم أمام المناظرة الوطنية حول السياسة الجنائية المنظمة من طرف وزارة العدل ، منشور بمجلة المحاكم المغربية العدد 120 ماي -يونيو 2009 .

✍ عبد الله درميش : الإشكاليات التي يطرحها قانون المحاكم التجارية، مجلة المحاكم المغربية عدد مارس-أبريل 2000 .

✍ نجيب النزعة، خمد العميتي : "إشكالية تطبيق الفصل 205 من قانون حماية الملكية الصناعية من خلال تعليق على حكم ابتدائية فاس في الملف عدد 2000/11104"، مجلة المعيار، عدد 28.

✍ محمد المسلومي ، حماية حقوق الملكية الصناعية ،مجلة القانون الاقتصادي، العدد الثاني، نونبر 2008 .

✍ محمد حبوبي : "حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية من المنافسة غير المشروعة"، المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، عدد 5، ماي 2004 .

✍ محمد محبوبي، حماية العلامة المشهورة، مقال المنشور، بالمجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، عدد 3، شتنبر 2003

4- المجلات :

✍ مجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 56، يوليوز 2000

✍ مجلة المحاكم التجارية، العدد الأول، ماي 2004

✍ مجلة المحاكم المغربية عدد مارس-أبريل 2000 .

✍ مجلة المحاكم المغربية العدد 120 ماي –يونيو 2009

✍ مجلة القضاء والقانون، العدد 151

✍ المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، عدد 3، شتنبر 2003 .

✍ المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقاولات، عدد 5، ماي 2004 .

✍ مجلة المعيار، عدد 28 .

✍ المجلة المغربية لقانون الأعمال والاقتصاد، عدد 12 ، أبريل 2007 .

✍ مجلة القانون الاقتصادي، العدد الثاني، نونبر 2008 .

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

✍ Jérome Passa, Droit de la propriété industrielle ,édition Alpha,2006

✍ Yves Saint Gal : "Concurrence déloyale et concurrence parasitaire", RIPIA, 1957

✍ Malika Zouag : "Le contentieux de la marque au Maroc", Mémoire pour l'obtention du DESA, UFR : Droit des affaires, Faculté de droit de Casablanca, 2007

✍ Albert Chavanne : "Droit de la propriété industrielle", 5^{e} édition, 1998.

✍ Robert Jean Marie : "Le droit pénal des affaires", Paris, PUF, 1982 .

✍ Chavane A. et Brust J.J. : "Droit de la propriété industrielle ", 4^{e} Dalloz, 1994.

✍ l'encyclopédie Delmas pour la vie des affaires : protection et défense des marques de fabrique et concurrence déloyale en droit français et droit étranger, 5^{e} édit, Mai 1982.

✍ Ali Haroun : "La protection de la marque au Maghreb", Edit. Office des publications universitaires, n°1, 111/79.

✍ Mohamed Drissi Alami Machichi , Droit commercial Fondamental au Maroc, Rabat édition 2006.

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول : الإمكانات التي تتيحها الدعوى العمومية كألية لحماية العلامة التجارية 1

المبحث الأول : الدعوى العمومية كآلية لحماية العلامة التجارية.....8

المطلب الأول : اقتصار الحماية الجنائية على العلامات المسجلة..... 8

الفقرة الأولى : مفهوم التسجيل ومسطرته.....9

الفقرة الثانية : موقف القضاء من تسجيل العلامة كشرط لحمايتها جنائيا.....10

المطلب الثاني : مدى استفادة العلامة التجارية المشهورة من الحماية الجنائية.....13

الفقرة الأولى : مفهوم العلامة المشهورة ومعاييرشهرتها**.....14**

الفقرة الثانية : مدى إمكانية ممارسة دعوى التزييف الجنحية لحماية العلامة التجارية المشهورة.....18

المطلب الثالث : خصوصية تحريك الدعوى العمومية في جرائم تزييف العلامة التجارية 18

الفقرة الأولى : تحريك الدعوى العمومية بناء على شكاية من المتضرر.....19

الفقرة الثانية : تحريك الدعوى العمومية تلقائيا من طرف النيابة العامة.....21

الفقرة الثالثة : شرط ارتكاب فعل التزييف أو التقليد داخل التراب الوطني.....23

المبحث الثاني : التحديد القانوني للجرائم الماسة بالعلامة التجارية والجزاءات المترتبة عليها.....25

المطلب الأول : أركان جرائم المساس بالعلامة التجارية.....25

الفقرة الأولى : الركن المادي في جرائم الاعتداء على العلامة التجارية 25

أولا : التمييز بين التزييف والتقليد.....27

ثانيا : صور الركن المادي في جرائم الاعتداء على العلامة التجارية.....30

ثالثا : انتفاء الإذن من قبل المالك.....37

الفقرة الثانية : الركن المعنوي في جرائم تزييف أو تقليد العلامة التجارية.....38

أولا : الركن المعنوي في الأفعال الأصلية للتزييف والتقليد.....39

ثانيا : الركن المعنوي في الأفعال الملحقة للتزييف والتقليد.....39

المطلب الثاني : الجزاءات الجنائية المترتبة عن المساس بالعلامة التجارية.....40

الفقرة الأولى : العقوبات الأصلية في جرائم الاعتداء على العلامة التجارية 42

أولا : العقوبة الحبسية 42
ثانيا :الغرامة 43
الفقرة الثانية : العقوبات الإضافية.....44
أولا : الإتلاف 44
ثانيا : نشر الحكم 45
ثالثا: الحرمان من العضوية في الغرف المهنية 46
رابعا: المصادرة 46
الفقرة الثالثة : مدى فعالية الجزاءات الجنائية المترتبة عن المساس بالعلامة التجارية...47
المبحث الثالث: خصوصية الدعوى العمومية في علاقتها بالدعوى المدنية في مجال حماية العلامة التجارية.....49
المطلب الأول : حق الخيار في دعاوى تزييف أو تقليد العلامة التجارية.....50
الفقرة الأولى : سقوط حق الخيار بخصوص إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الزجري مبدئيا.....51
الفقرة الثانية :إمكانية إقامة الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنحية إستثناء.....53
المطلب الثاني : ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء التجاري وأثره على الحكم الجنائي...55
الفقرة الأولى : إيقاف البت في الدعوى الجنحية إلى حين البت في الدعوى المدنية.....56
الفقرة الثانية : حجية الحكم المدني أمام القضاء الجنائي.....59
أولا : القاعدة العامة : لا أثر للحكم المدني على الدعوى العمومية.....60
ثانيا : قاعدة عدم التمسك بالدفوع المتعلقة ببطلان سند ملكية العلامة.....61
الفصل الثاني : الإمكانات التي تتيحها الدعوى المدنية كآلية لحماية العلامة التجارية 62
المبحث الأول : دعوى التزييف المدنية كآلية لحماية العلامة التجارية.....64
المطلب الأول : نطاق دعوى التزييف المدنية وموقف اقضاء من وجود التزييف والتقليد....64
الفقرة الأولى : ارتباط دعوى التزييف المدنية بالعلامات المسجلة.....65
أولا : اقتصار دعوى التزييف المدنية على العلامة المسجلة 65
ثانيا : نطاق حماية العلامات التجارية المسجلة.....68
الفقرة الثانية : حالات قيام دعوى التزييف.....71
أولا : أفعال التزييف المتعلقة بمنتجات مماثلة.....71
ثانيا : أفعال التزييف أو التقليد المتعلقة بمنتجات مشابهة لما يشمله التسجيل.....74

الفقـــرة الثالثـــة : المعـــايير المعتمـــدة مـــن طـــرف القضـــاء للقـــول بوجـــود التزييـــف و التقليد..... 70
أولا : العبرة بأوجه الشبه بين العلامتين لا بأوجه الاختلاف.....71
ثانيا : العبرة بتقدير المستهلك العادي.....82
ثالثا : العبرة بالصورة العامة التي تنطبع في الذهن بالنظر إلى العلامة في مجموعها لا إلى كل عنصر على حدة 82
رابعا : ضرورة النظر إلى العلامتين إتباعا وليس في وقت واحد.....83
المطلب الثاني : الإجراءات المسطرية لدعوى التزييف المدنية 84
الفقرة الأولى : شروط قبول دعوى التزييف..... 84
أولا : إرفاق المقال بما يفيد ارتكاب الأفعال في وقت لاحق للتسجيل.....84
ثانيا : الشروط العامة لدعوى التزييف المدنية 85
الفقرة الثانية : المحكمة المختصة في دعوى التزييف المدنية.....85
أولا : المحكمة المختصة نوعيا بالبت في دعوى التزييف المدنية.....85
ثانيا : المحكمة المختصة مكانيا للنظر في دعوى التزييف.....89
الفقرة الثالثة: إثبات التزييف الوارد على العلامة التجارية..... 90
أولا : المبدأ بالنسبة لإثبات التزييف 90
ثانيا : مسطرة الوصف المفصل أو الحجز الوصفي.....91
المطلب الثاني : أثار دعوى التزييف المدنية 93
الفقرة الأولى : حماية الحق الإستئثاري على العلامة 93
أولا : المنع من مواصلة أعمال التزييف.....93
ثانيا : مصادرة المنتوجات المزيفة 94
ثالثا : نشر الحكم القاضي بالتزييف.....94
الفقرة الثانية : جبر الضرر الناتج عن التزييف 95
أولا : التعويض وفقا للقواعد العامة 95
ثانيا : التعويض الجزافي.....96
المبحث الثاني : دعوى المنافسة غير المشروعة كآلية لحماية العلامة التجارية.....97
المطلب الأول :العلاقة بين دعوى المنافسة غير المشروعة ودعوى التزييف.....97
الفقرة الأولى : مظاهر الاختلاف بين دعوى المنافسة غير المشروعة ودعوى التزييف.....98
الفقرة الثانية : الدور الاحتياطي لدعوى المنافسة غير المشروعة 101

الفقرة الثالثة : الدور التكميلي لدعوى المنافسة غير المشروعة.....101

المطلب الثاني : شروط دعوى المنافسة غير المشروعة 103
الفقرة الأولى : الشروط الموضوعية لدعوى المنافسة غير المشروعة.....103

أولا : الخطأ في المنافسة غير المشروعة 104

ثانيا : الضرر كشرط في دعوى المنافسة غير المشروعة.....101

ثالثا : العلامة السببية بين الخطأ والضرر..... 112
الفقرة الثانية : الشروط المسطرية في دعوى المنافسة غير المشروعة..... 112

أولا : أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة.....112

ثانيا : المحكمة المختصة للنظر في دعوى المنافسة غير المشروعة.....113

ثالثا : تقادم دعوى المنافسة غير المشروعة.....113

المطلب الثالث : آثار دعوى المنافسة غير المشروعة 114
الفقرة الأولى : وقف الأعمال غير المشروعة.....115

الفقرة الثانية : التعويض.....115

المبحث الثالث : الدعوى الاستعجالية كوسيلة لحماية العلامة التجارية.....116

المطلب الأول : شروط قبول الدعوى الاستعجالية 117
الفقرة الأولى : الشروط العامة المرتبطة بدعوى التزييف الاستعجالية 117

أولا : الصفة والمصلحة في دعوى التزييف الاستعجالية..... 118
ثانيا : انعقاد الاختصاص لقاضي المستعجلات.....119
الفقرة الثانية : الشروط الخاصة بدعوى التزييف الاستعجالية.....121

أولا : سبقية إقامة دعوى في الموضوع 121

ثانيا : جدية موضوع الدعوى الأصلية 122

المطلب الثاني : التدابير التحفظية المتخذة في إطار دعوى التزييف الاستعجالية..... 123

الفقرة الأولى : المنع المؤقت من استعمال العلامة 124

الفقرة الثانية : الحجز حين الاستيراد 125

خاتمة.....127

590 ب.ت.و

Centre National de Documentation
Division du Traitement de l'Information
Service Analyse des Documents
et Micrographie

المـركـــز الوطنـــي للتوثيـــق
قســم معالجــة المعلومـــــات
مصلحـة تحليـل الوثائـــق
والتجهيـــــر

بطاقـــة الـــوثيقـــة
Fiche de Document

N° d'enregistrement رقم التسجيـل (*) 48|89/2021

(*) نفس رقم التسجيل بقاعدة الجمع وقاعدة التتبع

Collecte — الجمع

Titre complet / العنوان الكامل: حماية العلامة التجارية بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية

Auteur / Collectivité / المؤلف / الهيئة: محمد قويسي

Langue / اللغة: AR

Date d'édition / تاريخ النشر: 2010

Source expéditrice / المصدر الباعث: المعهد العالي للقضاء

Domaine / المجال: Droit Politique

Date de réception du document / تاريخ التوصل بالوثيقة: /2011/01/13/

Suivi — التتبع

Date d'envoi à l'imprimerie / تاريخ البعث للطباعة: /...../...../...../

Date de retour de l'imprimerie / تاريخ الإعادة من الطباعة: /...../...../...../

Date d'envoi au traitement / تاريخ البعث إلى التكشيف: /...../...../...../

Date d'envoi à la Bibliothèque / تاريخ البعث إلى المكتبة: /...../...../...../

Nom du responsable de la collecte et du suivi / إسم المسؤول عن الجمع و التتبع.....